العمل الفكرى فى أحكام قانون العمل

«دراسة مقارنة»

دكتور
أسامة أحمد بدر
أستاذ القانون المدنى المساعد
بكلية الحقوق – جامعة طنطا

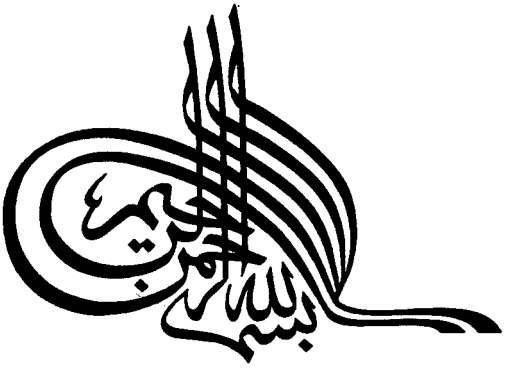
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ـ موضوع البحث وأهميته :

يعد الاقتصاد الإبداعي(١) سبباً ومسبباً فى ذات الوقت للتقدم التقنى والاجتماعى والثقافى فى أية دولة من الدول(٢).

وقوام الاقتصاد الإبداعى هو «العمل الفكرى» « Le travail intellectuel» ، أو «العمل الأدبى» «Le travail de l'esprit»، كشكل جديد للعمل يرتكز على الإبداع والابتكار، ويقود إلى الإنتاج الفكرى للعامل، وليس على مادية أداء العامل لعمله الذى يؤدى إلى الإنتاج المادى، هذا من

---

(١) قد يبدو للوهلة الأولى أن الجمع بين كلمتى «الاقتصاد» و «الإبداع» أمر غير مناسب، إلا أن التدبر فى واقع الاقتصاد العالمى الآن ينبئ عن حتمية هذا الجمع، ذلك أن عوائد «الصناعات الإبداعية» على مستوى العالم تقدر بـ ٢.٢ تريليون دولار أمريكى عام ١٩٩٩م، وتشكل ٧.٥٪ من إجمالى الناتج القومى العالمى.

راجع :

See: **HOWKINS (J.)**: The Creative Economy: How people make money from ideas. Allen Lane, LONDON 2001, N°. 116.□

(٢) ❖❖ ففى الولايات المتحدة الأمريكية - على سبيل المثال - ، تقدر مساهمة الصناعات الإبداعية بـ ٧.٧٥٪ من إجمالى الناتج المحلى فى سنة ٢٠٠١م، وبـ ٥.٩٪ من التوظيف القومى ، وبـ ٨٨.٩٧ بليون دولار من الصادرات.

راجع :

See: **MITCHELL (w.), INOUYE (A.) and BLUMENTHAL (M.)**: Beyond productivity: Information technology, Innovation and Creativity, National Academies Press, Washington, DC., 2003, N°: 20.

جانب(١).

ومن جانب آخر، فمن بين العمال نجد «العامل المؤلف» « L'auteur salarié» و «العامل المخترع» «L'inventeur salarié»، ولئن كان هذا الأخير يحظى بأهمية تشريعية تخاطبه بالإسم، سواء فى القانون المدنى(٢) أو

---

(١) مما حدا بدول عديدة، كالمملكة المتحدة، وكندا، واستراليا، ونيوزيلندا، وتايوان، وكوريا، وهونج كونج، وسنغافورة، إلى وضع إستراتيجية تطوير الصناعات الإبداعية بوصفها جزءاً من إستراتيجية الابتكار القومى.

ويقرر جانب من الاقتصاديين فى هذا الصدد «أننا الآن فى اقتصاد إبداعى، حيث تتحول الرأسمالية من الداخل من نظام أقدم يتمحور حول المشاركة، تجسده شركات كبيرة، إلى نظام يلعب الناس دوراً أكبر فى تسييره».

و «حيث يكون للأفكار والمبتكرات الجديدة اليد العليا».

راجع : جون هارتلى، «الصناعات الإبداعية»، ترجمة : بدر السيد سليمان الرفاعى، إصدارات عالم المعرفة، الإصدار رقم (٣٣٩)، مايو سنة ٢٠٠٧م، الجزء الثانى، ص ١٦٨.

مع الإشارة إلى المراجع التالية :

See : **FLORIDA (R.):** The rise of the creative class, and How it's transforming work, Leisure, Community and Everyday life. Basic Books, New York 2002. N° 6.

; **LEADBEATER (C.):** Living on thin air: The New Economy. Penguin, LONDON, 2000.

; **CAVES (R.):** Creative industries: contracts between art and commerce, Harvard, University press, Cambridge, Mass, 2000.

(٢) راجع : نص المادة ٦٨٨ مدنى مصرى والتى تنص على أنه : «١- إذا وُفِّق العامل إلى اختراع جديد فى أثناء خدمة صاحب العمل، فلا يكون لهذا أى حق فى ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال فى خدمة صاحب العمل.

قديماً فى قانون براءات الاختراع(١) وحديثاً فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م(٢)، **إلا أن العامل المؤلف وإن كانت**

٢- على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات فى أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه إفراغ جهده فى الابتداع، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط فى العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من المخترعات.

٣- وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة، ويراعى فى تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التى قدمها صاحب العمل وما استخدم فى هذا السبيل من منشأته».

(١) وهو القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩، وكان يحكم براءة الاختراع الخاصة بالعامل فى المواد من ٦ إلى ٩ (الوقائع المصرية، العدد ١١٣ الصادر فى ٢٥ من أغسطس من سنة ١٩٤٩)، وقد تم تعديل هذا القانون بقوانين متعاقبة، وصولاً إلى اللائحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرراً فى ١٦ من أغسطس من سنة ٢٠٠٣)، ثم قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتقدير أتعاب الخبراء ومصروفات الفحص للطلبات المقدمة للحصول على براءة اختراع (الوقائع المصرية، العدد ١٩٢ تابع فى ٢٥ من أغسطس من سنة ٢٠٠٣).

ومن الجدير بالذكر أن مصر قد انضمت إلى اتفاقية التعاون بشأن البراءات ويرمز لها بـ (PCT) أى: Patent Cooperation Treaty بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ تابع فى ٢١ من أغسطس سنة ٢٠٠٢، وبعد حين، صدر قرار وزير الخارجية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بنشر هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية فى الجريدة الرسمية على أن يعمل بها اعتباراً من ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣.

(٢) نُشر فى الجريدة الرسمية، عدد ٢٢ مكرر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ٢٠٠٢، وذلك فى المادتين رقمى ٧ و ٨ من الكتاب الأول من القانون المذكور، ولاسيما الباب الأول منه والخاص ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة.

ونصت المادة رقم (٧) على أنه :

«إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين، فجميع الحقوق المترتبة على هذا = =

الحماية القانونية لمؤلفاته ولابتكاراته الإبداعية تستهدفه إلا أنها تقصده أصلاً لا وصفاً.

٢ـ محاولة التوفيق بين مبادئ متباينة :

يعد الواقع العملى ناطق البيان فى إثبات القصور فى حماية العامل المؤلف قانوناً، لا لسبب سوى أنه موصوف بوصفين تتناقض مبادئهما القانونية تمام التناقض: فهو «**عامل**» بما يعنيه ذلك من تعهده بأن يعمل فى خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به هذا الأخير(١)، **وهو فى ذات**

= = الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر إسم المخترع فى البراءة، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات، فإذا لم يتفق على هذا الأجر، كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل.

وفى غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

وفى جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع».

وقررت المادة الثامنة من القانون المذكور بأن :

«الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادة السابقة تبعاً للأحوال.

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التى كان يعمل بها».

(١) راجع الفقرة (أ) من المادة رقم (١) الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العمل المصرى= =

الوقت «مؤلف» بما توصل إليه من عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى يحمل بصمات طابعه الشخصى الإبداعى، وما ينبغى أن يفترضه ذلك من ممارسته لعمله بحرية كاملة دونما خضوع لرقابة أو إشراف من أحد(١).

وتكمن حقيقة المشكلة فى التساؤل عن كيفية التوفيق بين هاتين الطائفتين من المبادئ المتباينة بما يحقق مصالح كل من الطرفين صاحب العمل فى جانب، والعامل المبتكر فى جانب آخر(٢)؟

= = رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م (الجريدة الرسمية، العدد ١٤ (مكرر) فى ٢٠٠٣/٤/٧م) والتى تحدد **«العامل» بأنه: «كل شخص طبيعى يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه».**

(١) راجع: البنود رقم (١)، (٢)، (٣) فقط من المادة رقم (١٣٨) من الكتاب الثالث (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م (بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية – الجريدة الرسمية، العدد (٢٢) مكرر فى ٢٠٠٢/٦/٢ والتى تضمنت تحديد المعنى الخاص بالمصطلحات الآتية:

«١- **المصنف**: كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢- **الابتكار**: الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف.

٣- **المؤلف**: الشخص الذى يبتكر المصنف ..... إلخ .....».

(٢) وهذا ما تم تأكيده عالمياً بأننا بصدد صراع أو تنازع بين المبادئ التى تحكم قانون العمل، وتلك التى تحكم قانون حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وهنا تكمن صعوبة البحث فى هذه المسألة:

«Le conflit entre les principes du **droit du travail et ceux de la propriété intellectuelle».**

V. Réunion tripartite sur l'auteur et l'inventeur salariés, Genève 1987. p. 9.

وعلى الصعيد العالمى عُقِدَ فى جنيف اجتماع دولى فى الفترة من ٢٤ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر من سنة ١٩٨٧م لبحث مسألة: «**حماية العامل المؤلف، والعامل المخترع**» (١).

وأظهرت نتائج هذا الاجتماع بأن الحماية القانونية الواجبة للعامل المؤلف على مصنفه تظل بعيدة عما ينبغى أن تكون عليه، حيث لا يوجد شكل عالمى يعالج الموقف العملى لهذا العامل المؤلف(٢)، رغم ما يؤكده الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من أن لكل إنسان الحق فى حماية حقوقه المعنوية والمادية الناتجة عن كل إنتاج علمى أو أدبى أو فنى مادام أنه يعد مؤلفاً له (٣).

---

(١) راجع: إصدارات مكتب العمل الدولى فى جنيف سنة ١٩٨٧.

V. Réunion tripartite sur l'auteur et l'inventeur salariés, Genève 1987.

وكان محوراً لمناقشة موضوع:

« La protection de l'auteur et de l'inventeur salariés»

وجاء فى مقدمة أعمال هذا الاجتماع: «أن العمال يمثلون اليوم جانباً متنامياً ومتزايداً من مبدعى أو مبتكرى المصنفات».

«Les salariés représentent aujourd'hui une part croissante **des créateurs d'oeuvres**».

(2) «A Ce Jour, **aucune** norme internationale du travail ou autre **ne traite cependant de la situation particulière du créateur salarié**».

V. LE cadre de la protection, chapitre I, p. 5, de la Réunion tripartite sur l'auteur et l'inventeur salaiés, Genève, 1987.

(3) **«Chacun a droit à la protection des intérêts moraux et matèriels découlant de tout production = =**

٣- محاولة ضبط مفردات المشكلة :

إن ظهور «العمل الفكرى» «Le travail intellectuel» كشكل جديد من العمل. وتزايد أهميته فى الوقت الراهن(١)، لا ينبغى أن يظل دونما تحديد وضبط لأحكامه القانونية(٢)، فالقواعد القانونية القائمة بالفعل لم توجد لتبقى أسيرة المدونات القانونية، فسنحاول أن نسبر أغوارها لنتبين هل تنطق ببيان وتنظيم الأحكام الخاصة بالروابط القانونية للعمال المبدعين، أم أن الأمر فى حاجة إلى تنظيم قانونى جديد؟

= = **scientifique, littéraire ou artistique don't il est l'auteur».**

V. Article 27, paragraphe 2. Le pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels repond les mêmes termes (art. 15, paragr. I, alinéa C).

Par: **La Déclaration universelle des droits de l'homme adoptée en 1948.**

(١) ولتفصيل أكثر عن صور وتصورات العمل المادى والعمل الفكرى فى فرنسا، بين الماضى والحاضر، راجع :

V. **CALDERON RODRIGUEZ (E.):** Images et concepts du travail manuel et du travail intellectuel en France au début du 20e siècle, Th. dactyl, Paris 8, 1976, p. 193.

; **WINOCK (M.):** Le siècle des intellectuels, éd. du seuil, 1999.

(٢) راجع :

V. **POLLAUD-DULIAN (F.):** Propriétés intellectuelles et travail salarié, RTD com. 2000, p. 273.

ويشكل بحث موضوع «العمل الفكرى» أهمية اقتصادية فائقة، ذلك أن «البحث العلمى» والتطور التقنى فى مجال «الاتصالات والشبكات» من الأسلحة التجارية الهامة فى ظل اقتصاد العولمة(١).

كما أن العمال المبتكرين أولئك الأفراد المتفردون، والذين على عبقريتهم، تقوم وتنهض الشركات العظيمة، من طريق تنويع أصناف منتجاتها فى الأسواق، والاستثمار الأمثل لهذه المنتجات(٢).

أما عن الأهمية القانونية :

فالواقع أن «عقد العمل الفكرى» غير منظم قانوناً فى قانون العمل سواء فى مصر أو فى فرنسا. نعم، ثمة تنظيم للعمل التابع المأجور(٣)، غير أن

---

(١) راجع :

V. **RAY (J-E.):** De Germinal à Internet: Une nécessaire évolution du critère du contrat de travail Dr. soc. 1995, p. 634.

(٢) أنظر :

V. **LANGLOIS (P.):** La hiérarchie des salariés, in tendances du droit du travail contemporain, Etudes offertes à G.H. Camerlinck, Dalloz, 1978, p. 185.

(٣) ❖ حيث أن القضاء الفرنسى اعتمد معيار «علاقة التبعية» منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد منذ قانون ١٩٧٣/٧/١٣ الخاص بعقد العمل لينظم بعض أحكامه، وأُوجِدَ مصطلح «عقد العمل» «Contrat de travail» ليحل محل مصطلح «إيجار الخدمات» «Louage de services» فى تقنين العمل الفرنسى .... راجع فى هذا :

V. **AUBERT- MONPEYSSEN (T.):** Subordination juridique et relation de travail, CNRS, 1988, p. 18.

= = ❖❖ وهكذا، وُجِدَت «رابطة التبعية» «Le lien de subordination» كمعيار

خصوصية هذا العمل الذهنى أو الفكرى والذى يتميز عماله بألمعية فذة وذكاء عملى، قد لا تستقيم النصوص القانونية التقليدية التى لا تقصدهم بالذات، مع وضعهم القانونى كمؤلفين، ومن ثم، وُجِدَ التردد، الذى دفع الفقهاء إلى ضرورة الرجوع إلى فروع قانونية أخرى كقانون حماية الملكية الفكرية لأجل تأمين نطاق كامل يحكم «العمل الفكرى».

وحتى فى ظل هذا القانون الأخير، لاحظنا أنه ينطبق على المؤلفين بصرف النظر عن صفاتهم أو مهنتهم أو وظائفهم الأخرى، ومن ثم، سيجد له مجالاً للتطبيق بحسبانه الشريعة العامة فى مادة الملكية الفكرية، فى حين أن ثمة تنظيماً قانونياً كاملاً للعمال المخترعين ولفنانى الأداء، أما العمال المؤلفين فلا تقصدهم النصوص القانونية فى تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية بالوصف، بل تنطبق عليهم بحسب الأصل دونما مراعاة لخصوصية وضعهم القانونى كعمال تابعين يتقاضون أجوراً بسبب أدائهم لأعمالهم، وخضوعهم عندئذ لنطاق سلطة صاحب العمل فى الإدارة.

ورابطة التبعية بين العامل وصاحب العمل هى المعيار الحاسم والمميز لوجود

= = محدد للعمل التابع المأجور.

راجع فى الفقه :

V. **DURAND (P.):** Traité de droit du travail, T. 2, Dalloz, 1950, n° 127

; **BRUN (A.) et GALLAND (H.):** Traité de droit du travail, T. I, Sirey, 1978, no 281.

; **MAZEAUD (A.):** Droit du travail, MONTCHRESTIEN, Coll. Domot, 2e éd., 2000, p. 239.

عقد عمل(١)، فوفقاً لما استقرت عليه محكمة النقض المصرية يكون: «المناط فى تكييف عقد العمل، وتمييزه عن غيره من العقود، هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لصاحب العمل وإشرافه ورقابته»(٢).

ويبدو فهم رابطة التبعية وفق تحديدها السابق بشكل جامد يتعارض بالضرورة مع العمل الفكرى، **فكيف تستقيم الحرية مع التبعية؟!**

ويقرر البعض وبحق، بأن العمال المبدعين بما يملكونه من ملكات ابتكارية يكون بالضرورة فى استطاعتهم تنظيم أعمالهم على الوجه الأكمل، وينبغى ألا يكترثوا بالإجراءات أو الملاحظات التى قد تحيط بأعمالهم، فهم لا يؤدون شيئاً مصطنعاً تحت ضغط، بل يلتزمون بتحقيق نتيجة، وهذا يقتضى حريتهم بحسبانها

---

(١) راجع: فى شرح هذه الرابطة والمقصود بها وتطبيقاتها د/محسن عبد الحميد البيه، قانون العمل المصرى، وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، من فقرة رقم (٥) إلى رقم (١١)، ص ١٤ وما بعدها. و د/همام محمد محمود زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، من ص ٣٩ إلى ص ٤٩.

(٢) ❖ أنظر: نقض مدنى ١٩٧٢/٢/٢٣، طعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق ومشار إليه لدى د/ محسن البيه، المرجع السابق، هامش (١) من ص ١٤.

❖❖ وعن تطورات رابطة التبعية فى الفقه الفرنسى، راجع:

V. **BREDON (G.):** L'évolution de la notion de subordination comme critère du contrat de travail, th dactyl. Paris 2, 1998.

; **GROUTEL (H.):** Le critère du contrat de travail, in tendances du droit du travail Français contemporain, Etudes offertes à G.H Comerlinck, Dalloz, 1978, p. 49.

المكافأة التى ينبغى أن تختزل وتستقطب كل أنماط التبعية(١).

وأحياناً، **اعتمدت محكمة النقض الفرنسية** معيار: الانضمام إلى مرفق منظم لاسيما بالنسبة للعمال المبتكرين(٢)، غير أن جانباً آخر من أحكامها أظهر معيار: التبعية القانونية(٣)، ورغم تردد أحكام القضاء الفرنسى ما بين المعيارين،

---

(١) راجع فى هذا الرأى المتفرد :

V. **RAY (J.E.):** Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, Dr. Soc. 1992, p. 525.

(2) «au sein d'un service organisé par autrui».

واستحسن بعض الفقه هذا التصور من قبل محكمة النقض، وبتقرير أن هذه الصياغة لم تعد بحسب الأصل إلا لفائدة العمال المبتكرين ومراعاة لخصوصيتهم.

V. Cass. Ass. Plén, 18-6-1976 Bull. Civ. I, p. 13, Jurisp. P. 173.

; Cass. Soc. 9-12-1970, Bull. Civ. V, p. 576.

; Cass. Soc. 13-10-1971, Bull. Civ. V. p. 475.

ولعله كان الثابت آنذاك أن هذا المعيار هو المعتمد من قبل محكمة النقض فى دائرتها الاجتماعية بمناسبة تطبيقها لقانون الضمان الاجتماعى على العمال.

(٣) راجع :

V. Cass. Soc. 15-11-1990, RJS 1/91 n° 81, p. 46.

; Cass. Soc. 13-11-1986, D. 1986, I.R. n° 442.

; Cass. Soc. 6-11-1985, Bull. civ., v. p. 373.

وعلق جانب من الفقه على هذه الأحكام بأن حالة التبعية القانونية تعد حقيقة رغما عن ظهورها الغامض.

راجع فى هذا المعنى :

V. En ce sens: **FIESCHI-VIVET (P.):** Les éléments constitutifs du contrat de travail, RJS 7/91, p. 417. =

جاء قضاء النقض الفرنسى فى حكم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٦ وجمع بين المعيارين، ليوحد بينهما، فى إشارة إلى أن العمل فى مرفق منظم يحمل دلالة على وجود رابطة التبعية(١).

وفى تطور لاحق عمد القضاء الفرنسى فى تفسيره لرابطة التبعية إلى سبر أغوار الفكرة من طريق محاولة تحديد رؤية حديثة لصفة صاحب العمل، من زاوية أنه يمثل سلطة اقتصادية، لأنه الشخص الذى يملك المشروع وأدواته، ومن ثم يتحمل بمفرده عبء المخاطر الاقتصادية التى قد تلحق بمنشأته، وفضلاً عن ذلك فإن نجاح هذا المشروع مرهون بمراعاة البعد الإنسانى لعماله، وبما يحقق مصالحهم فى إطار مصلحة العمل أى أن سلطته فى الإدارة والإشراف والرقابة مجرد وسيلة لتحقيق غرض وظيفى(٢).

= ; PRADELLE (L.): Qu'est-ce qu' un salarié? RPDS 1997, n° 623, p. 83.

(١) راجع فى هذا القضاء الهام :

V. Cass. Soc. 13-11-1996, «Sté générale c/ URSSAF de Haute Garonne», Bull. Civ., V. n° 386.

; **DRAI (L.):** Le droit du travail intellectuel, thèse, Lille 2, L.G.D.J., 2005.

(٢) وتطبيقاً لذلك، فإن الموسيقار الذى حصل على وكالة مكتوبة من الموسيقيين مجتمعين لأجل أن يتعاقد بإسمهم مع منظمى الحفلات والعروض، وأن يتقاضى كل منهم مبلغ (كذا)، فما كان من أحدهم إلا أن طالب بمبلغ (أكبر) عن الحفلة الواحدة. غير أن الموسيقار استبدله بغيره بشكل مؤقت. فطالب الموسيقى بالتعويض عن الأضرار التى أصابته بسبب الفصل التعسفى، فما كان من قضاة الموضوع إلا أن أقروا له بالحق فى ذلك.

وفى قضاء النقض: رؤى بأن قضاة محكمة الموضوع لا يمكنهم أن يحكموا بدون بحث مسألة وجود عقد عمل بين الموسيقى والموسيقار من عدمه. = =

= = وقررت محكمة النقض بأن الموسيقار قد تدخل فى عمل الموسيقى دون وجه حق بمقتضى ما له من سلطة الإدارة عليه والرقابة.

وينبغى بحث مسألة ما إذا كان هذا الموسيقار قد أعطى أوامراً أو توجيهات للموسيقى والتى كان يجب عليه إطاعتها. =

= ومن ثم، فإن قضاء النقض قد رفض الوسيلة التى لجأ إليها قضاة الموضوع، وثبت لدى النقض وجود رابطة من التبعية، واستخدم القضاء هنا مصطلح «dépendance» ولم يستخدم مصطلح «subordination».

وفى تقديرى : أن مصطلح dépendance يعنى الفعل الذى بمقتضاه يعتمد شخص على شخص آخر أو شئ ما.

«Fait pour un personne de dépendre de qqn ou de qqch.

أو حالة كون شخص فى تبعية لآخر

Etre dans sous la dépendance de qqn.

أما مصطلح «subordination» الذى لم تستخدمه المحكمة، فيعنى إبراز فكرة السلطة ..

Fait d'être soumis à une autorité .....

Or : qui est soumis à une autorité.

حاصل القول: أن رابطة التبعية لا تعنى الخضوع للسلطة، لمجرد الخضوع، بل يعنى الاعتماد على وظيفة هذه السلطة، وبما يحقق النفع فى ضوء مراعاة مصلحة العامل ومصلحة العمل.

وهنا، فى هذا القضاء، أُقِرَّ بوجود رابطة التبعية بين الموسيقى والموسيقار ليس لوجود سلطة للثانى على الأول، بل لمجرد أن الأول يعتمد فى عمله على الثانى، أى وفقاً لما يقرره له.

راجع القاموس الفرنسى:

V. LE ROBERT pour tous: imprimé en France, en mai 1995, «pour subordination» v. p. 1066.

Et pour «Dépendance» v. p. 302.

V. Cass. Soc. 7-6-1979, Bull. Civ. V. n° 490.

ـ خطة البحث :

الفصل الأول
الحق المالى للعامل المؤلف

المبحث الأول : أصل نشأة الحق المالى.

المطلب الأول : ملكية المؤلف لمصنفه.

المطلب الثانى : الاستثناءان التشريعيان من مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه.

المبحث الثانى : مصير الحق المالى للعامل المؤلف.

المطلب الأول : نقل العامل المؤلف لحقه المالى على مصنفه إلى صاحب عمله.

المطلب الثانى : حق العامل المبتكر فى مقابل مالى لقاء تنازله عن حقه المالى على مصنفه.

الفصل الثانى
الحقوق الأدبية للعامل المؤلف

المبحث الأول : الحقوق الأدبية للعامل المؤلف بين الإطلاق والتقييد.

المطلب الأول : عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها.

المطلب الثانى : محاولات تخفيف أو تقييد مبدأ عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها.

المبحث الثانى : الأثر المتبادل بين الحقوق الأدبية للعامل المؤلف وسلطة صاحب العمل فى الإدارة.

المطلب الأول : العلاقة بين الحقوق الأدبية للعامل المؤلف وسلطة صاحب العمل فى الإدارة.

المطلب الثانى : التعسف من قبل العامل المؤلف فى ممارسة حقوقه الأدبية.

الفصل الأول

الحق المالى للعامل المؤلف

٥ـ تحديد وتقسيم :

رغم اليقين القانونى بثبوت الحق المالى للمؤلف على مصنفه على وجه الاستئثار، إلا أن جانباً من الفقه قد استند على بعض تطبيقات القضاء ليؤكد نسبة هذا الحق إلى صاحب العمل، بسبب وجود «عقد» بينه وبين العامل المؤلف.

وما بين «المنطق الشخصى لقانون الملكية الفكرية، والمنطق الاقتصادى لقانون العمل»، سنبرهن — إن شاء الله - على أصل نشأة الحق المالى للعامل المؤلف دون سواه مع مناقشة آراء الفقه، والتدبر فى تطبيقات القضاء، فضلاً عن تحليل الاستثناءات التشريعية من مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه ومبررات هذه الاستثناءات.

ويحق لنا عندئذ، الاستفسار عن مصير الحق المالى للعامل المؤلف، وكيف خول له القانون مكنة الاستئثار به وإمكانية التصرف فيه، وهل يحصل فى الواقع العملى على مقابل مالى لقاء تنازله عن حقه المالى على مصنفه إلى صاحب عمله؟

٦ـ وعلى هدى من ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى:ـ

المبحث الأول : أصل نشأة الحق المالى.

المبحث الثانى : مصير الحق المالى للعامل المؤلف.

المبحث الأول

أصل نشأة الحق المالى

٧ـ تعيين الحق المالى :

إن ثمة تبايناً متناقضاً بالنسبة للعامل المؤلف بين إقرار قانون حماية الملكية الفكرية بالحق المالى لهذا المؤلف بصرف النظر عن كونه عاملاً من عدمه، وبين تفعيل تمتعه بهذا الحق فى الواقع العملى الذى يصطدم برابطة عقد العمل(١). مما يثير التساؤل عن تحديد هذا الحق المالى ما بين العامل المؤلف وصاحب عمله(٢) ؟

ولمن تثبت ملكية المصنف، للعامل المبتكر au salarié créateur أم لصاحب العمل المستثمر لأمواله au à l'employeur investisseur(٣)؟

---

(١) راجع :

V. CUVILLIER (R.): «Salariat et droit d'auteur» Le droit d'auteur (Genève, OMPI), avril 1979, et Limperg, th.: Les droits des employés en leur qualité d'auteurs, ibid., sept. 1980.

(٢) وكما تساءل جانب من الفقه :

«Les droits patrimoniaux sur une création de salarié naissent – ils sur la tête du créateur ou sur celle de l'employeur?».

V. DRAI (L.): Le droit du travail intellectuel, thèse, précité, n° 333, p. 147.

(٣) راجع :

V. LALIGANT (O.): La divulgation des oeuvres artistiques, littéraires et musicales en droit positif Français, thès, paris, L.G.D.J. 1983.

DFRIEUX (E.): œuvre de commande, Liberté de création et droit moral d'auteur, R.I.D.A. 1987, p. 199.

٨ـ وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :ـ

المطلب الأول : مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه «ملكية معنوية».

المطلب الثانى: الاستثناءان التشريعيان من مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه.

المطلب الأول

مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه

[ملكية معنوية]

٩ـ قررت المادة رقم (L.111-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى بوضوح تام أن مؤلف المصنف الأدبى يتمتع بحق ملكية معنوية propriété incorporelle مانع وحصرى على مصنفه، ويمكنه الاحتجاج بهذا الحق فى مواجهة الكافة.

ولهذا الحق مظهران: مظهر أدبى، ومظهر مادى(١).

١٠ـ وسوف نعرض لآراء الفقه، ثم لتطبيقات القضاء فى صدد مبدأ ملكية العامل

---

(١) ❖ راجع: نص المادة (L.111-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى كما يلى:

«L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre du sel fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous. Ce droit comporte des attributes d'ordre intellectuel et moral, ainsi que des attributes d'ordre patrimonial....».

❖❖ وبالمقارنة مع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م. نلاحظ خلوه من نص قانونى مباشر يقر بهذه الملكية المعنوية التى تثبت للمؤلف على مصنفه. غير أنه يفهم من مجموع نصوصه ثبوت هذه الملكية المعنوية للمؤلف وحده دون سواه، فالمادة رقم ١٤٧ تخوله حقاً استئثارياً ولا تذكر المصنف إلا مقروناً بلام الملكية التى تثبت بالضرورة للمؤلف وتعود عليه بحيث يقال: «يتمتع المؤلف (.....) بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه .... إلخ ...» نص المادة ١٤٧ ملكية فكرية مصرى.

المؤلف لمصنفه ملكية معنوية على النحو التالى:-

الفرع الأول : موقف الفقه من مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه فى ضوء قانون العمل.

الفرع الثانى : ملكية المؤلف لمصنفه فى تطبيقات القضاء.

الفرع الأول

موقف الفقه من مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه

فى ضوء قانون العمل

١١- **لا يتوافق بداءة** المبدأ الذى قررته المادة رقم L.111-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى مع **«المنطق الاقتصادى لعقد العمل»** « **La logique économique du contrat de travail**» والذى بمقتضاه يكون صاحب العمل مالكاً لثمار أنشطة عماله مقابل حصولهم على الأجر المثبت فى عقد العمل كأثر طبيعى لأمواله المستثمرة فى مؤسسته الصناعية.

وأعتقد أن إبداع العامل فى ظل أموال صاحب عمله المستثمرة، لا ينبغى أن يتماثل وفعل الإنتاج الصناعى العادى(١) **هذا من جانب**.

ومن جانب آخر، فإن ملكية صاحب العمل للمنتج المصنوع، لا يجب بالضرورة أن يستتبع ملكيته لمحتوى الإبداع الفكرى لعماله كأثر لسلطان استقلال الأسباب(٢).

---

(١) قريب من هذا المعنى راجع:

V. GAUDRAT (P.): «Le point de vue d'un auteur sur la titularité, in varii auctores, le droit d'auteur aujourd'hui, CNRS, 1991, pp. 127 ss.

(٢) ولاسيما وأن الفكر الاقتصادى المتطور الآن ينطلق من فكرة الثروة التى ترتكز إلى ملكية = =

ويسبب المنطق الاقتصادى الذى يقف بالمسألة عند فكرة حصول العامل على أجره لقاء عمله، ومن ثم يكون من حق صاحب العمل التمتع بحقوق مالية على ما ابتكره عماله، لأن ثمة تنازلاً تلقائيا منهم عن هذه الحقوق لمجرد وجود عقد عمل **أكدت محكمة السين المدنية هذا المنطق وآثاره**(١).

وعلق البعض على هذا القضاء، معتبراً أنه وفقاً لعقد العمل يكون ثمة تنازل كلى وتام عن الحقوق المالية لأعمال المبدعين لمصلحة صاحب العمل، وأن نطاق هذا التنازل يمتد إلى كل نماذج الاستغلال التى يرتضيها صاحب العمل وليس للعامل إلا حصوله على أجره(٢).

= = الأصول الملموسة (مصنع، معدة، مخزون .... إلخ..) إلى إنتاج له مصادره الخارجية، وتحقيق الثروة من خلال الفوز بأصول غير ملموسة أبرزها الأفكار والعلامات التجارية وحقوق النشر والبراءات والموهبة والخبرة (وفوق ذلك كله فى تقديرى تهيمن فكرة الإبداع الفكرى).

راجع :

See: **RIFKIN (J.)**: The age of access: How the shift from ownership to access is transformating economic life, penguin, LONDON, 2000, 138.

(١) راجع :

V. Trib. Civ. Seine, 28-6-1954, JCP 1955, éd. G., 11, 8692, obs. PLAISANT.

وكان نص الحكم :

«du fait du contrat de louage de service [...] les droits patrimoniaux afférents à ces oeuvres sont acquis à l'employeur».

(٢) أنظر تعليق الأستاذ : PLAISANT على هذا القضاء، المرجع السابق، ويلاحظ أن هذا القضاء والتعليق عليه كان قبل صدور قانون ١١ مارس لسنة ١٩٥٧ الخاص بحماية حقوق =

١٢ـ ثم جاء قضاء محكمة استئناف باريس ليؤكد ذلك مقرراً بأن العامل المؤلف يُعد مفترضاً فى حقه التنازل عن حقوقه المالية فيما يتعلق باستغلال مصنفه لمصلحة صاحب عمله لمجرد وجود عقد عمل بينه وبين هذا الأخير(١).

وقُضىَ كذلك بأنه «من الثابت أن عقد العمل يعنى موافقة العامل المبتكر على تنازله عن حقوقه المالية كمؤلف لمصلحة صاحب عمله»(٢).

وذهب جانب من الفقه إلى تأييد هذا القضاء مقرراً أن المنح التلقائى La dévolution automatique للحقوق المالية على المصنف الذى ابتكره العامل لمصلحة صاحب عمله يبدو منطقياً بالأخذ فى الحسبان طبيعة رابطته

= الملكية الأدبية والفنية الفرنسى، والذى نص فى مادته الأولى على مبدأ الملكية المعنوية للمؤلف على مصنفه، وتلك المادة التى أصبحت فيما بعد تحمل رقم L.111-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى الحالى، إلا أنه لا يستنتج من هذا العرض أن القضاء السابق والتعليق عليه أصبح مهجوراً، فما زال بعض الفقه والقضاء يسمح بوجود تنازل تلقائى يستفاد من مجرد وجود عقد عمل ويراجع فى هذا :

قضاء محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٠.

(١) راجع :

V. CA paris 20-3-1974, JCP, 1975, éd. G. IV, p. 43.

وعبارات هذا القضاء هى :

«L'auteur lié par un contrat de louage de service **est présumé avoir cédé par** l'effet de son contrat les droits patrimoniaux sur l'exploitation de son oeuvre».

(2) **«Il est constant que:** le contrat de travail consenti à un créateur salarié entraîne la cession des droits patrimoniaux d'auteur à son employeur».

V. CA paris 5-10-1989, juris-data n° 25280.

العقدية ذاتها مع صاحب عمله (١).

ويقرر البعض فى ذات الاتجاه بأن عقد العمل سيكون بلا سبب إذا لم يتمكن صاحب العمل من الاستفادة المالية لحاجات مؤسسته من المصنفات التى يبتكرها عماله لقاء ما يحصلون عليه من أجر مثبت فى عقد العمل(٢).

وتأييداً لمنطق هذا الرأى يقرر البعض بأنه بمثابة المبدأ أن تكون ثمرة العمل لمصلحة صاحب العمل لقاء الأجر الذى يدفعه للعامل وإلا غدا عقد العمل باطلاً لانعدام السبب «Nul faute de cause»(٣).

---

(١) راجع :

V. BERTRAND (A.): Le droit d'auteur et les droits voisins, Dalloz, 2e éd. 1999, p. 325.

وفى نفس الاتجاه راجع كذلك :

V. CATALA (P.): La propriété de l'information, in Mélanges offerts à Raynaud (P.), Dalloz, 1985, pp. 106 ss.

(٢) راجع :

V. GREFFE (P. et F.): Traité des dessins et modèles, Litec, 6e éd, 2000, p. 294, qui disait:

«Le contrat de travail serait sans cause si l'employeur ne pouvait disposer pour les besoins de son enterprise des oeuvres de ses salariés».

(٣) راجع:

V. PLAISANT (R.): Le droit des auteurs, artistes-interprètes et exécutants, Delmas, 1970, n° 85 ss.

; Obs. Sous cass. Crim. 11-4-1975, JCP 1976, éd. G., 11, 18348 qui disait: «Il est de principe que le fruit du travail du salarié appartient à l'employeur en contrepartie du salaire; à defaut le contrat serait nul faute de cause».

١٣ـ تقييم الاتجاه الفقهى المؤيد لأحقية صاحب العمل فى الحصول على الحقوق المالية على المصنف الذى يبتكره أحد عماله:

أعتقد أن منطق هذا الاتجاه يتوافق كلية مع نظام نسخ المصنفات المعمول به فى الدول الأنجلوسكسونية والذى يجعل الأولوية للناشر أو المنتج أو صاحب العمل وليس المؤلف، وفق منطق اقتصادى بحت لا يأخذ فى الحسبان البصمة الشخصية للمؤلف، وصلته الروحية بمصنفه(١).

ومن المستقر عليه قانوناً أن يتم تحديد جنس العمل المتفق عليه ويترتب على عدم هذا التحديد البطلان المطلق لعقد العمل(٢) ويبدأ العامل فى أدائه للعمل بنفسه(٣) بعناية تتوافق مع درجة العناية المتطلبة لتنفيذ الالتزام بعمل(٤)،

---

(١) وفى نفس المعنى راجع :

V. DRAI (L.): Le droit du travail intellectuel, thésé, précité, n° 349, p. 153.

وكذلك، الدراسة المقارنة بين الاتجاهين اللاتينى والأنجلوسكسونى الصادرة عن منظمة العمل الدولية فى بحث مشكلة «حماية العامل المؤلف والعامل المخترع»:

V. L'étude comparative publiée par l'Organisation Internationale du travail: La protection de l'auteur et de l'inventeur salarie OIT, 1987.

(٢) ويكفى مجرد تحديد جنس العمل ولو لم يحدد نوعه (راجع المادة رقم ٦٨٢ مدنى مصرى فى فقرتيها الأولى والثانية).

(٣) راجع : «يجب على العامل: (أ) أن يؤدى العمل بنفسه، وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد. (ب) ... إلخ .... (ج) ... إلخ .... (د) .... إلخ ...» م٦٨٥ مدنى مصرى.
وكذلك المادة ٥٦ من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، حيث جاء فى فقرتها رقم (أ) أنه يجب على العامل: (أ) أن يؤدى بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة، وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل وعقود العمل الفردية والجماعية، وأن ينجزها فى الوقت المحدد، وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد.

(٤) «فى الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشئ أو أن يقوم بإدارته =

ومقتضى ذلك كما يقرر جانب من الفقه – وبحق – أن على العامل أن يبذل فى تأدية عمله من العناية ما يبذله العامل العادى كماً وكيفاً من نفس درجته وكفاءته وخبرته، بحيث لا يطلب منه أن يكون أشد حرصاً كما لا يقبل منه أن يهبط دون المستوى المعتاد(١).

والعامل المبتكر ليس كالعامل العادى، ولا جرم أنه أدى عمله بنفسه وبالعناية المطلوبة غير أن ملكاته الإبداعية قد حققت مصنفاً مبدعاً، فكيف لا يكون مالكاً ملكية معنوية لمصنفه، ومن ثم تثبت له – وفقاً لمبادئ قانون حق المؤلف – كل الحقوق على هذا المصنف؟ وإذا كان هذا المصنف قد أثر فى المنتج الذى يصدر عن المؤسسة التى يعمل فيها بحيث زادت جودته، أو زاد خط إنتاجه، لا لسبب سوى هذا المضمون الإبداعى الذى كان بمثابة قيمة مضافة إلى هذا المنتج، فعلى أى أساس يتملك صاحب عمله هذا المضمون الإبداعى ويباشر حقوق المؤلف عليه ولاسيما الحقوق المالية، دونما أدنى اعتبار لحقوق هذا العامل المؤلف، الذى أدى عمله كغيره من العمال، وبمستوى العناية المعتادة لقاء الأجر الذى يتقاضاه من صاحب عمله، أما الإضافة الإبداعية لمضمون مصنفه، فهى ملك له دون سواه(٢).

= أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك» م ٢١١ مدنى مصرى.

(١) راجع: د/همام محمد محمود زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص ٣٤٢.

و د/محسن عبد الحميد البيه، قانون العمل المصرى، وفقاً للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، الناشر، مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) راجع:

= =

وحتى لو كان التزام العامل بأداء العمل بنفسه التزاماً بتحقيق نتيجة، فلن يقود هذا إلى نقل ملكية مصنفه إلى صاحب عمله(١)، لأن النتيجة قد تحققت بأدائه لعمله وحصول صاحب العمل على المنتج بطريقة عادية، وشأنه فى ذلك كشأن أى عامل آخر، أما القيمة الإبداعية المضافة إلى المنتج، فلم تكن محلاً للتعاقد بصددها وتثبت للعامل حقوق المؤلف عليها دون صاحب عمله، ولا يستقيم قانوناً القول بالتنازل التلقائى لحقوقه المالية كمؤلف لمصلحة صاحب عمله، فهذا بمثابة اختلاق لمسألة خارجة عن نطاق عقد العمل، ولا يمكن بأى حال من الأحوال استنتاج وجودها من مجرد وجود عقد العمل، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فالادعاء بأن عقد العمل يصبح بلا سبب مما يؤدى إلى بطلانه إذا لم يحصل صاحب العمل على الحقوق المالية التى تثبت للعامل الذى يعمل لديه على مصنفه، **فهو قول غير مبرر ذلك أن السبب يكمن فى عقد العمل نفسه.**

= = **V. POLLAUD-DULLIAN (F.):** Ombre et lumière sur le droit d'auteur des salariés, JCP, 1999, éd. G. 1, p. 150.

; **SIRINELLI (P.):** note sous cass. Civ. 1re, 16-12-1992, RIDA, avril 1993, jurisp. P. 197.

(١) فى نفس المعنى راجع:

V. En ce sens: **Lucas (A.):** Les droits d'auteur sur les créations salariées, op. cit., p. 44.

. **Lucas (A. et H-J.):** traité de la propriété littéraire et artistique, Lietc 2e éd. 2001, p. 150.

الفرع الثانى
ملكية المؤلف لمصنفه فى
تطبيقات القضاء

١٤ – تقسيم :

سوف نعرض لاتجاه القضاء نحو إقرار مبدأ ملكية العامل المؤلف لمصنفه، ورفضه لتطبيق هذا المبدأ وقتما يكون هذا العامل موظفاً فى إحدى إدارات الدولة، أو فى مرافقها العامة وذلك على النحو التالى :

أولاً : اتجاه القضاء إلى إقرار مبدأ ملكية العامل المؤلف لمصنفه.

ثانياً : مناقشة اتجاه القضاء الرافض لحقوق العامل الموظف وقتما يكون مؤلفاً.

أولاً
اتجاه القضاء إلى إقرار مبدأ ملكية العامل المؤلف لمصنفه

١٥- بدأ القضاء الفرنسى رويداً رويداً يميل إلى إقرار ملكية العامل المؤلف لمصنفه.

فبمناسبة النزاع بين مؤلف لقطعة موسيقية «Opus» من إجمالى مصنف، قررت محكمة النقض الفرنسية بأن المؤلف يعد مالكاً ملكية معنوية للقطعة الموسيقية التى أبدعها، وأن وجود عقد عمل بينه وبين الطرف الآخر لا أثر له فيما يتعلق بملكيته للحقوق المالية بوصفه مؤلفاً.

وأن عقد العمل ينبغى أن يحدد فيه بدقة مدى ونطاق تنازله عن حقه المالى لمصلحة صاحب عمله، وأن يتقاضى أجراً مناسباً لقاء هذا التنازل، أما الادعاء بأى اتفاق آخر بينهما بمناسبة حقوقه المالية على مصنفه فلا يمكن أن ينتج إلا من

اتفاق مثبت كتابة بينهما (١).

غير أن قضاء النقض الجنائى السابق كان بمناسبة الابتكارات العملية فى نطاق الصناعات، والتى كان يحكمها قانون ١٢ من مارس لسنة ١٩٥٢، هذا القانون الذى طرحت قراءة نصوصه تساؤلاً حول نطاق تطبيق هذه النصوص؟ وهل يشمل كل الابتكارات فى كافة المجالات أم هو قاصر على مجال الصناعات فقط(٢)؟

ورغبة فى اجتناب التردد ومحاولة للاهتداء إلى الحقيقية القانونية **قررت محكمة النقض الفرنسية مبدأ هاماً فى قضاء ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩١، تمثل فى أن** وجود عقد عمل بين مؤلف المصنف الأدبى وصاحب العمل لا يقود إلى مخالفة المبدأ القانونى القاضى بملكية المؤلف لمصنفه ملكية معنوية، وأن التنازل من جانب هذا المؤلف (العامل) عن حقوقه المالية على مصنفه لمصلحة صاحب عمله لا يتم إلا وفقاً لما هو منصوص عليه فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ولا شأن لعلاقة التبعية بمثل هذا التنازل(٣).

---

(١) راجع :

V. Cass. Crim. 11-4-1975, D. 1995 Juris. p. 759, note: **DESBOIS ; JCP** 1976, éd G. 11, 18348 obs: PLAISANT.

(٢) راجع :

V. PLAISANT (R.): obs. Sous Cass. Crim. 11-4-1975, JCP 1976, éd. G. 11, 18348.

والذى طرح التساؤل فى تعليقه على هذا القضاء وهو: ماذا لو أن محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية، كانت بصدد قانون ١١ من مارس لسنة ١٩٧٥ وهو قانون حماية حقوق الملكية الأدبية الفرنسى وقتها، هل كانت ستصدر نفس الحكم؟

(٣) راجع:

V. Cass. Civ. 1re 16-12-1992, RIDA avr. 1993, juris, p. 193 =

١٦ـ تعليق :

من منطلق عدم تقبل أى حكم إلا بعد التساؤل عن قيمته، يبدو القضاء السابق مسايراً لمنطق تحسين رأس المال الإنسانى، وانتصاراً للاقتصاد الجديد الذى يولى أهمية متزايدة للأفكار والإبداع الذى يمكن تطبيقه، ليدرك العامل المبتكر أن حقه فى ملكية مصنفه ملكية معنوية حقيقية ثابتة قانوناً ويطبقها القضاء(١).

= note: SIRINELLI.

وبسبب أهمية هذا القضاء لأنه بمثابة إرساء لمبدأ فى غاية الأهمية، كانت حقوق العامل المؤلف قبله حيناً من الدهر هباءً منثوراً سنورده بعباراته كما يلى :

«L'existance d'un contrat de travail conclu par l'auteur d'une oeuvre de l'esprit n'emporte aucune dérogation à la jouissance de ses droits de propriété incorporelle, don't la transmission est subordonnée à la condition que le domine d'exploitation des droits cédés soit délimité quant à son étendue et à sa destination, quant au lieu et quant à la durée».

(١) وهكذا اكتسب الإبداع شرعيته، وأصبح الفن أكثر من مجرد تجربة جمالية صرفة فهو يحقق بالضرورة قيمة مضافة عالية.

وإن كان فى الثمانينيات من القرن الماضى شاع القول بأن التكنولوجيا الجديدة تصوغ مستقبلاً يعمل فيه المال من دون عمال، وهذا هو المنطق الاقتصادى التقليدى الذى كان يعتد بمصلحة صاحب العمل المستثمر دونما أدنى حسبان لعماله الذين قد يعدون قوة بشرية للإنتاج الإبداعى إلا أن المستقبل الآن لمنتجات الابتكار الإنسانى ولاسيما العمال.

ثانياً

مناقشة اتجاه القضاء الرافض لحقوق العامل الموظف على ما ابتكره

١٧ـ ومهما يكن من أمر، فإن مبدأ الملكية المعنوية كحق للمؤلف على مصنفه – وفقاً لمطلق نص المادة L.111-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى – يجب أن يستفيد منه كل مبدع، حتى ولو كان خاضعاً لعلاقة تبعية قانونية لصاحب عمله فيما لو كان يعمل فى مؤسسته، وأيضاً لو كان من الموظفين Fonctionnaires الذين يعملون فى مرفق عام من مرافق الدولة (١).

غير أن هذا الرأى لم يستحسنه جانب من فقهاء القانون العام، على سند من أن العمل فى مرفق عام تديره الدولة يعنى تحقيق النفع العام لكافة أشخاص المجتمع، ومما يوجبه حسن سير العمل به بانتظام واضطراد تجرد من يعملون فيه من أية مصلحة خاصة أو غرض شخصى، فمنطق الحياد يوجب القول بعدم استفادتهم مادياً وشخصياً من أى عمل يحققونه فى نطاق أدائهم لوظائفهم بدعوى أنه يتضمن ابتكاراً(٢).

---

(١) راجع فى نفس المعنى :

V. CEDRAS (J.): L'universitaire et le droit d'auteur, in mélanges en l'honneur de FRANÇON (A.), Dalloz, 1995, p. 43.

(٢) راجع فى هذا الرأى :

V. DE LAUBADERE (A.) et GAUDEMET (Y.): traité de droit administrative-tome 5: La Fonction publique, LGDJ, 12e éd., 2000, p. 190.

وتطبيقاً لذلك رفض قضاء مجلس الدولة الفرنسى إضفاء صفة المبدع على موظف عام قام بابتكار «لوحة إشارات» « Un panneau de signalisation» على سند من أن هذا الموظف العام لم يفعل ذلك إلا تنفيذاً لما هو واجب عليه بحكم وظيفته وواجباتها، وأن الأصالة L'originalité التى تتعلق باللوحة المذكورة لا تعد إلا من قبيل التنفيذ الجيد لعقده مع المرفق العام»(١).

ومن ثم فليس له من حق قبالة جهة الإدارة التى تتولى تسيير المرفق العام.

وأكد مجلس الدولة الفرنسى ذلك فى قضاء آخر حديث نسبياً، على سند من أن ضرورات تسيير المرفق العام تستلزم أن تحصل جهة الإدارة التى تتولى تسييره على حقوق استغلال حقوق المؤلف الموظف لديها على مصنفاته الأدبية(٢).

---

(١) راجع قضاء مجلس الدولة الفرنسى :

V. Ce, avis, 14-3-1958 cité in GATREAU (M.), un principe contesté: Le droit pécuniaire de l'auteur salarié ou Fonctinnaire. RIDA 1975, n° LXXXIV, p. 138.

وكانت عبارات الحكم على النحو التالى : =

= **«ne Faisait qu'accomplir les devoirs de sa tache, dans le cadre de ses attributions et que l'originalité dont il avait fait prevue ne constituait que la bonne exécution de son contrat».**

(٢) راجع قضاء مجلس الدولة الفرنسى :

V. CE, avis, 21-11-1972, non publié, extraits in Gaz. Pal. 1978, doctr. P. 50.

وكانت عبارات هذا القضاء أكثر صراحة من سابقه على النحو التالى : ==

١٨- ويبدو فى تقديرى أن هذا القضاء يناقض نصوص قانون حماية الملكية الفكرية، ولاسيما نص المادة (L.111-1 ملكية فكرية فرنسى)، فضلاً عن أنه يقر صراحة وبعبارات لا تحتمل التأويل بأن ثمة ميلاداً لحقوق المؤلف لمصلحة الدولة أى لمصلحة الشخص الاعتبارى، على خلاف ما يجمع عليه الفقه من أن المؤلف لا يتصور أن يكون إلا شخصاً طبيعياً هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن إبداع الموظف العام ينبغى أن يكون غير متصل بالمرفق العام Détachable du service public ليكون هذا الموظف المبتكر عندئذ مالكاً لحقوق المؤلف على مصنفه(١).

= = «Les nécessités du service exigent que l'administration soit investie des droits de l'auteur sur les oeuvres de l'esprit».

❖❖ وأعتقد أن القضاء الإدارى بذلك يثبط نشاط الموظف المبدع، ويناقض بصورة صارمة المبدأ الذى أقرته المادة L.111-1 ملكية فكرية فرنسى، والذى يهدف إلى حماية حقوق المؤلف على مصنفه بصورة مطلقة.

(١) راجع فى هذا المعنى :

V. **En ce sens: GOTZEN (F.) et JANSSENS (M-C.):** Les chercheurs dans les universités et les centres de recherché: Un cas particulier du droit d'auteur des salariés? RIDA 1995, n° 165, p. 151.

المطلب الثانى

الاستثناءان التشريعيان من مبدأ ملكية العامل المؤلف لمصنفه

١٩ـ تحديد وتقسيم :

أورد المشرع الفرنسى استثناءين من مبدأ ملكية العامل المؤلف لمصنفه ملكية معنوية، على الرغم من أن عقد العمل بينه وبين صاحب عمله لا يتضمن بنداً عقدياً يفيد بتنازله عن حقوقه المالية لمصلحة صاحب عمله.

ويتعلق الاستثناء الأول بنطاق الإبداع متمثلاً فى مصنف «الكيانات المنطقية» "LE LOGICIEL" الذى يتم تحقيقه من قبل عامل فرد أو مجموعة من العمال (١).

---

(١) ومن الكيانات المنطقية «برامج الحاسب الآلى» والتى عرفها جانب من الفقه بأنها: «تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقنى معقد، يسمى الحاسب الإلكترونى، بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة» راجع: د/محمد حسام لطفى، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكترونى، دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٧، ص ٧.

ويراجع: د/ خالد حمدى عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٢ و د/عزت محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية فى مواجهة فيروس الحاسب الآلى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٤.

❖❖ وبرامج الحاسب الآلى فى تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هو أنها: «مجموعة من التعليمات التى تسمح، بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها، ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات».

ويراجع: معجم مصطلحات حقوق المؤلف والحقوق المشابهة، صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، سنة ١٩٨١، رقم ٤٥، ص٥٥.

❖❖ وعن برامج الحاسب الآلى فى ظل التأليف المشترك راجع:

د/ محمد سامى عبد الصادق، حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة = =

ويتحدد الاستثناء الثانى بالشروط العملية لتحقيق المصنف، كما هو الحال فى نموذج المصنف الجماعى.

ومن ثم، نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول : الكيانات المنطقية .

الفرع الثانى : المصنف الجماعى.

الفرع الأول

الكيانات المنطقية (*)

٢٠- منذ مطلع السبعينيات من القرن الماضى «ومع تطور المعلوماتية» "l'dévelopement de l'informatique" استفسر الفقه الفرنسى عن مدى إمكانية امتداد النطاق الحمائى لحقوق الملكية الأدبية والفنية إلى الكيانات المنطقية (٢).

= = القاهرة، دار نشر المكتب المصرى الحديث، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢، ص ٤٠٧ وما بعدها.

(*) آثر المشرع الفرنسى فى قانون ٣ من يوليو سنة ١٩٨٥ أن يستخدم مصطلح «الكيانات المنطقية» "Le logiciel" بدلاً من مصطلح «برامج الحاسب» "programme d'ordinateur" رغبة منه الاستفادة من عمومية المصطلح، بحيث يشمل فضلاً عن برامج الحاسب الآلى، كل الوثائق التى تتضمن ابتكاراً يتعلق بإلكترونيات عمل برامج الحاسب، وكل تطور تقنى جديد يمكن أن تستفيد منه هذه البرامج.

(٢) راجع فى هذا المعنى: د/محمد سامى عبد الصادق، حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة، رسالة سابقة، ص ٤٣٣. والذى حلل الموقف الفرنسى بصددها من حيث الحماية إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى بدأت منذ السبعينيات – وفق تصورنا – واستمرت حتى صدور قانون ٣ من يوليو سنة ١٩٨٥م، وأما المرحلة الثانية فشملت الفترة ما بين سنتى ١٩٨٥م و ١٩٩٢م، وتحديداً تاريخ صدور تقنين الملكية الفرنسى الحالى فى الأول من يوليو سنة ١٩٩٢، ثم المرحلة الأخيرة والتى تستمر من التاريخ الأخير إلى وقتنا الراهن.

وعلى مستوى التطبيق القضائى، رفضت أحكام قضائية آنذاك(١) شمولها بحماية قانون حق المؤلف، لأنها لا تمثل – فى تقدير القضاء – مصنفات أدبية(٢)، فالكيانات المنطقية لا تتضمن طابعاً إبداعياً جمالياً سواء فى طبيعتها أو محتواها (٣).

وتردد الفقه الفرنسى بصدد هذه الكيانات المنطقية، وهل يمكن اعتبارها مصنفات أدبية وفنية – فى غياب النص التشريعى الصريح بصددها – بحيث تستفيد من النطاق الحمائى لقواعد قانون حماية حق المؤلف، أم أنها لا تعد كذلك بسبب عدم تميزها بطابع شخصى إبداعى كبصمة لشخص طبيعى مبتكر (٤).

---

(١) أى قبل حسم هذا الانقسام الفقهى والقضائى بصدور قانون ٣ من يوليو سنة ١٩٨٥.

(٢) راجع :

V. CA paris, 4-6-1984, JCP, 1985, éd. C.I., 11, 14409, note: VIVANT.

(٣) راجع :

V. CA paris, 20-2-1985, Gaz. Pal. 1985, I, p. 345, note: BONNEAU.

وكانت عبارات هذا القضاء كما يلى :

«Le concepteur n'était habité d'aucune "préoccupation de recherche estétique au artistique"».

(٤) آثر البعض القول بتردد بأنها لا تمثل عدم توافق يتجاوز حد الاعتدال مع قانون حماية حق المؤلف أى يمكن اعتبارها من قبيل المصنفات الأدبية والفنية.

راجع فى هذا الرأى الأستاذ: BONNEAU فى تعليقه على حكم استئناف باريس الصادر فى ٢- ١١- ١٩٨٢.

V. CA paris 2-11-1982, Gaz. Pal. 1983, I, p. 117, note: BONNEAU.

==

وبصدور قانون ٣ من يوليو سنة ١٩٨٥ لم يعد ثمة مجالاً للتردد بعد النص الصريح على اعتبار الكيانات المنطقية من قبيل المصنفات الأدبية وتخضع لحماية القانون المذكور(١)، وتأكد نفس الحكم فى تقنين الملكية الفكرية الفرنسى الحالى وهو الأول من يوليو سنة ١٩٩٢، ثم المرسوم الذى نُقِل إلى التشريع الفرنسى بصددها بواسطة قانون ١٠ من مايو سنة ١٩٩٤(٢) والذى أدخل تعديلات على نظام حماية الكيانات المنطقية وفقاً لمنطق المرسوم الأوروبى الذى تم التصويت عليه من قبل الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى فى ١٤ من مايو سنة ١٩٩٢ من قبل (المجلس الأوروبى) (٣).

= = وكذلك فى تعليقه على محكمة أول درجة بباريس كما يلى:

; TGI paris, 21-9-1983, Gaz. Pal. 1984, I, p. 51 note: BONNEAU.

❖❖ فى حين رفض البعض الآخر إدخال البرمجيات وعلى العموم الكيانات المنطقية فى نطاق حماية حقوق المؤلف لأنها لا تمثل فى نظره إبداعاً يحمل بصمة شخصية للمبدع.

V. PLAISANT (R.): La protection du logiciel par le droit d'auteur Gaz. Pal. 1983, doctr. P. 348.

(١) راجع :

V. L n° 85-660 du 3-7-1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes – interprètes, des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des enterprises de communication audiovisuelle: JO du 4-7-1985, p. 7495.

(٢) وهو القانون المنشور كما يلى :

V. L n° 94-361 du 10-5-1994 portant mise en oeuvre de la directive n° 91-250-CEE,: JO du 11-5-1994, p. 6863.

(٣) راجع هذا المرسوم الصادر عن الاتحاد الأوروبى كما يلى:

V. Dir. 91-250- CEE du 14-5-1991 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur, JOCE n° L 122 =

وإذا كانت «الكيانات المنطقية للحاسب وكل ما يتصل بها من أدوات» تعد من المصنفات الفكرية فى القانون الفرنسى(١). فإن «برامج الحاسب الآلى» وهى بالضرورة فرع أساسى من أصل «الكيانات المنطقية» تعد أيضاً من المصنفات الأدبية والفنية وفقاً لعبارات المشرع المصرى فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالى(٢).

٢١- والتساؤل المثار هو: ما هى حقوق العامل المبتكر لهذه المصنفات؟ وما هو نطاق الاستثناء التشريعى بصددها بالنسبة للعامل المبتكر فى علاقته بصاحب عمله؟

بداءة تعد الكيانات المنطقية مصنفات فكرية كسائر المصنفات الأدبية والفنية، ويتمتع المؤلفون لهذه المصنفات بحق ملكية معنوية عليها، حتى ولو

= = du 17-5-1991, p. 42.

(١) راجع نص المادة L.112-2 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى الحالى وهو قانون الأول من يوليو سنة ١٩٩٢.

وفى إطار التعديلات التى تمت بمقتضى قانون ١٠ من مايو سنة ١٩٩٤م.

V. Art. L.112-2 «Sont considérés notamment comme oeuvres de l'esprit au sens du présent code: 13- **Les logicieles, y compris le materiel de conception préparatoire».**

(٢) راجع نص المادة ١٤٠ من الكتاب الثالث الخاص بـ (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.

❖❖ ومن الجدير بالذكر، أن بداية ظهور مصنفات الحاسب الآلى كمحل للحماية فى القانون المصرى كانت من خلال التعديلات التى قررها المشرع بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م، وبالتحديد من خلال إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

وجاء نص المادة الثانية على النحو التالى :

«تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون مؤلفى : ..... مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة».

كانوا من العمال وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة L.111.1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى (١).

ثم جاءت المادة رقم L.113-9 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى وقررت بصريح اللفظ بأنه ما لم توجد نصوص قانونية مخالفة أو اتفاقات مخالفة فإن الحقوق المالية على الكيانات المنطقية وكل ما يتصل بها من وثائق مبتكرة من قبل واحد أو أكثر من العمال فى إطار ممارستهم لعملهم أو وفقاً لتعليمات صاحب العمل، تكون مكتسبة أو مستحقة لهذا الأخير (أى لصاحب العمل) فهو الوحيد القادر على ممارسة هذه الحقوق(٢).

ويتضح من هذا النص القانونى أنه يضع أولاً مبدأ استحقاق الحقوق المالية على الكيانات المنطقية المبتكرة من قبل عامل أو أكثر لمصلحة صاحب العمل هذا من جانب.

ومن جانب آخر، يقر بإمكانية وجود تنظيم عقدى بخصوص الحقوق المالية على الكيانات المنطقية بين العامل وصاحب العمل.

---

(١) راجع:

V. DRAI (L.): Le droit du travail intelectuel, thésé, précité, n° 353, p. 155.

(٢) راجع :

V. Art. L.113-9 «Sauf dispositions statutaires ou stipulations contraires, les droits patrimoniaux sur les logiciels et leur documentation créés par un ou plusieurs employés dans l'exercice de leur fonctions ou d'après les instructions de leur employeur sont dévolus à l'employeur qui est seul habilité à les exercer».

٢٢ـ وهذا ما سوف نتناوله كما يلى :

أولاً : مبدأ استحقاق الحقوق المالية على الكيانات المنطقية لصاحب العمل.

ثانياً: التنظيم العقدى للحقوق المالية على الكيانات المنطقية بين العامل وصاحب عمله.

أولاً

مبدأ استحقاق الحقوق المالية

على الكيانات المنطقية لصاحب العمل

٢٣ـ وجوب توافر شرطين أساسيين وفقاً لنص المادة L.113-9 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى لاستحقاق صاحب العمل للحقوق المالية على مصنف الكيانات المنطقية **وهما**:

الشرط الأول : أن يكون المبتكر عاملاً.

الشرط الثانى: أن يتحقق الابتكار فى نطاق ممارسة العامل لعمله أو وفقاً لتعليمات صاحب عمله.

الشرط الأول

أن يكون المبتكر عاملاً

٢٤ـ يقصد بالعامل كل شخص طبيعى يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه (١).

---

(١) **وصاحب العمل هو**: كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر.

والأجر هو : كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتاً كان أو متغيراً، نقداً كان أو عيناً .... إلخ ....».

راجع نص المادة الأولى من الباب الأول الخاص بالتعاريف من الكتاب الأول من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م «الجريدة الرسمية – العدد ١٤ (مكرر) فى ٢٠٠٣/٤/٧م».

ولا يستدعى هذا الشرط الأول – كما يقرر جانب من الفقه وبحق – تطوراً عملياً(١)، فلفظة عامل يجب أن تفهم بمدلول موسع وبطريقة مجردة وفقاً لطبيعة عقد العمل ومدته(٢).

فيمكن أن يبرم عقد العمل لإنجاز تحقيق كيان منطقى بين عامل أو أكثر وصاحب عمل ليوم واحد يكفى لتحقيق هذا الكيان(٣).

---

(١) راجع:

V. DRAI (L.): Le droit du travail intellectuel, thésé précité, n° 355, p. 156.

(٢) سواء كان هذا العمل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط، وتقتضى طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته وينتهى بانتهائه أى **(العمل المؤقت)**.

أو كان هذا العمل لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط، ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر **(وهذا هو العمل العرضى)**.

راجع نص المادة الأولى من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.

(٣) «إذا أبرم عقد العمل لإنجاز عمل معين، انتهى العقد بإنجاز هذا العمل، فإذا استغرق هذا الإنجاز مدة تزيد على خمس سنوات لا يجوز للعامل إنهاء العقد قبل تمام إنجاز العمل».

راجع نص المادة ١٠٧ من الباب السابع من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.

=

= ◆ **والقاعدة أنه:** «ينتهى عقد العمل محدد المدة بانقضاء مدته ... إلخ ...» م١٠٤ من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

◆ و «إذا انتهى عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته، جاز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه، وذلك لمدة أو لمدد أخرى.

فإذا زادت مدة العقد الأصلية المجددة على خمس سنوات، جاز للعامل إنهاؤه وفقاً لأحكام المادة ١٠٤ من هذا القانون».

راجع: نص المادة ١٠٦ من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.

الشرط الثانى

أن يتحقق الابتكار فى نطاق ممارسة العامل لعمله «أو» وفقاً لتعليمات صاحب عمله

٢٥- **يخول** هذا الشرط خيارين متتابعين لإمكانية تحقيق ابتكار الكيانات المنطقية، يتحدد الخيار الأول بأن يتم هذا الابتكار فى نطاق ممارسة «العامل» أو العمال لعملهم، والخيار الثانى هو أن يتحقق هذا الابتكار وفقاً لتعليمات أو أوامر صاحب العمل (١).

ويمكننا تصور جملة من الاستفسارات، حاصلها ما هى دلالة عبارة فى طار ممارسة العامل لعمله؟ والتى توحى بأن العامل هنا يجب أن يكون متخصصاً فى أداء هذا العمل أى فى تحقيق ابتكار الكيانات المنطقية، أى أن يكون مبرمجاً programmeur **هذا من جانب**.

بحيث يمكننا التأكيد على أن هذا الخيار الأول يقتضى أن تكون «برمجة المعلومات» «La programmation informatique» نشاطاً متأصلاً فى هذا العامل دون غيره، بمعنى أنه متخصص فى هذا النوع من العمل.

ولعل هذا يبرر أن العامل المبتكر هنا يستحق أجره لأدائه لعمله، ومن ثم فإن نتيجة عمله أى تحقيق ابتكار الكيان المنطقى هو ثمرة لأداء عمله بنفسه كواجب يفرضه عقد العمل على عاتقه، ولقاء ذلك يحصل على أجره من صاحب العمل، مما يعنى أن الأجر هنا مقابل للعمل بصرف النظر عن النمط

---

(١) راجع نص المادة «L.113-9» ملكية فكرية فرنسى وجاء بها:

«.... Créés par un ou plusieurs employés **dans l'exercice de leur fonctions (ou) d'après les instructions de leur employeur .... etc ...»**.

الإبداعى الذى يتخذ منه هذا العمل الذى تم إنجازه(١).

ومن جانب آخر، تثير عبارة «ممارسة العامل لعمله» مشكلة العمال الذين يعملون فى تحقيق الكيانات المنطقية فى غير الأماكن المخصصة لممارسة العمل فى المنشأة. وهل ثمة ترابط حتمى بين مصطلح «ممارسة العامل لعمله» ومصطلح «نطاق المنشأة أو المؤسسة التى تعاقد معها»؟

مما يستتبع الاستفسار عن تطبيق مبدأ استحقاق صاحب العمل للحقوق المالية على مصنف الكيانات المنطقية التى يبتكرها عماله فى غير أوقات العمل بالمنشأة، وفى أماكن أخرى غير المنشأة من عدمه؟

٢٦ـ وفى رأينا: يمكننا تصور الفروض التالية:ـ

أولاً: وفقاً لمنطق ارتباط السبب بالمسبب فإن ابتكار المبرمج informaticien للكيان المنطقى فى غير أوقات عمله، أو بعيداً عن مكان عمله، ولا علاقة لما ابتكره بالهدف الذى حدده صاحب عمله، يكون مملوكاً لهذا المبرمج وحده ملكية معنوية، ويمارس وحده حقوق المؤلف على ما حققه من ابتكار.

ثانياً: **أما إذا تم** تحقيق ابتكار كيان منطقى من مبرمج فى نطاق نشاط المنشأة التى يعمل بها، أى فى أثناء ممارسته لعمله فإن المادة L.113-9 يجب تفسيرها بشكل موسع، بحيث تُستَحَقُ الحقوق المالية على هذا الكيان المنطقى لصاحب العمل.

ويبدو أن القضاء يعتد بهذا الاتجاه فقد قُضِىَ بأن الكيانات المنطقية يجب

---

(١) راجع، قريب من هذا المعنى:

V. RAYNARD (J.): note sous TGI Paris, 3e ch, 6-3-2001, JCP 2001, éd. E, p. 1956.

أن تكون مملوكة لصاحب العمل ملكية معنوية وقتما يكون تحقيقها قد تم من العمال الذين يعملون فى منشأته فى نطاق ممارستهم لعملهم، حتى ولو تم تحقيق هذا الابتكار فى محل إقامتهم(١).

وتم تأكيد هذا القضاء حديثاً، فقد قُضِىَ بأن صاحب العمل يتملك الحقوق المالية على كيانات منطقية مبتكرة من قبل عاملين لديه فى منشأته، رغم ما لوحظ من أنهما يتمتعان بحرية واسعة فى هذه المنشأة لأجل إنجاز عملهم، حتى أنهما كانا يتابعان تحقيق هذا الابتكار فى محل إقامتيهما(٢).

وإن كان المنطق القضائى السابق يتوافق كلية مع مبادئ قانون العمل، إلا أنه لا يستجيب لمبادئ حق المؤلف ولاسيما وفقاً للتصور اللاتينى، وربما – كما يقرر جانب من الفقه – فإن هذا الاتجاه القضائى يمكن فهمه فيما وراء الواقعية(٣)،

---

(١) راجع :

V. CA Paris 29-10-1987, JCP 1988 éd. E. II, 15297 obs.: VIVANT et LUCAS.

(٢) راجع :

V. TGI Paris, 3e ch. 6-3-2001, JCP 2001, éd. E., p. 1952 note RAYNARD.

ونص الحكم كما يلى :-

«Les informaticiens jouissent dans cette société d'une grande liberté pour la rélisation de leur travail, que cette pratique est courante dans le milieu professionnel où **les salariés poursuivent à domicile les travaux commencés dans leurs locaux professionnels»**

(٣) وقد عبر عن ذلك بلفظ «سيريالية» "Surréalistes" .... راجع :

V. Varii auctores, Les créations immatérielles et le droit, sous la direction de M. Vivant, Ellipses, 1997, p. 50.

أما بالنسبة لتخويل صاحب العمل الحقوق المالية على الكيانات المنطقية التى يبتكرها عماله تحت إدارته وإشرافه كخيار ثان، يبدو خياراً مبرراً وأكثر ترابطاً من سابقه (١).

ذلك أن تحقيق مصنف الكيان المنطقى من قبل العمال يستند إلى أوامر وتعليمات صاحب العمل، بحيث يكون هذا الأخير قد عهد إلى عماله بالعناصر الفكرية إن صح التعبير فضلاً عن العناصر المادية ليهيئ لهم سبل تنفيذ مهمة الابتكار على الوجه التام (٢).

وفى هذا الفرض يجد المنطق الاقتصادى لقانون العمل مجال تطبيقه، ويتصور تطبيقه وقتما يكون صاحب العمل فى حوزته مضمون ابتكارى ككل ليس متكامل، فيعهد إلى أحد عماله بابتكار جزء مكمل لهذا المضمون ويعهد إلى الآخر بجزء آخر وهكذا، ومن ثم يصدق القول بأنه يعهد إلى عماله أو أحدهم بالعناصر الفكرية التى تهيئ له سبيل تحقيق الجزء من الكيان المنطقى(٣).

وفى هذا النطاق، إذا ما قام العامل المبرمج من تلقاء نفسه بتحقيق كيان

---

(١) حيث تستقيم هذه الصورة مع مقتضيات تعريف العامل بأنه كل شخص طبيعى يعمل لقاء أجر لدى صاحب العمل **وتحت إدارته أو إشرافه** هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن من واجبات العامل أن ينفذ أوامر وتوجيهات وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التى تدخل فى نطاق العمل المنوط به. (راجع نص المادة رقم ٥٦ من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م).

(٢) وعلى العامل أن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء أخرى، وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها، ويلتزم بأن يبذل فى ذلك عناية لسلامتها، ويلتزم بأن يبذل فى ذلك عناية الشخص المعتاد (راجع نص المادة السابقة).

(٣) قريب من هذا المعنى راجع :

V. DRAI (L.): thésé, précité, n° 357, p. 157.

منطقى فى غير أوقات عمله وفى محل إقامته، فإن الحقوق المالية على هذا المصنف تظل مملوكة لصاحب العمل، ذلك أن النشاط الإبداعى للعامل هنا ليس مرتبطاً بالنشاط المباشر له، وإنما هو يقوم بتنفيذ أوامر وتعليمات صاحب العمل فى ظل البرنامج الابتكارى الذى عهد إليه هذا الأخير بعناصره الفكرية فضلاً عن المادية(١).

ومن ثم، فإننا نستحسن ما قرره القضاء الفرنسى فى هذه المسألة وقتما قرر بأن الحقوق المالية على الكيانات المنطقية التى ابتكرها العامل تكون ملكاً لصاحب عمله، حتى ولو تم تحقيق ابتكارها فى غير ساعات العمل المأجور، مادام أن هذا الابتكار قد تم تحقيقه بمساهمة العناصر الفكرية التى عُهِدَ إليه بها من قبل صاحب عمله فضلاً عن العناصر المادية (٢).

٢٧- رأينا الخاص :

أولاً: إن التدبر فى عبارات نص المادة L.113-9 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى، يكشف لنا أن المشرع قد استخدم لفظة استحقاق «dévolus» لتخويل صاحب العمل الحقوق المالية على الكيانات المنطقية التى

---

(١) ثمة استجابة مطلقة لهذا الغرض مع الواجبات المفروضة على العامل بمقتضى نص المادة ٥٦ من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) راجع :

V. CA NANCY, 13-9-1994, JCP 1996 éd. E., p. 559, obs.: VIVANT et LE STANC.

وكان نص هذا القضاء كما يلى :

«Les droits sur le logiciel devraient revenir à l'employeur quand **ledit logiciel, même réalisé en, dehors des heures de travail du salarié, l'avait été à l'aide du matériel de l'entreprise et donc avec son concours».**

يبتكرها عماله، مما يدل بوضوح عن أن هذه الحقوق لا تنشأ بحسب الأصل إلا للعامل المبتكر، ثم تدخل بعد ذلك فى الذمة المالية للمنشأة من طريق حيلة التنازل القانونى، هذا من جانب.

ثانياً: ومن جانب آخر، يبدو منتقداً إضافة حالة استحقاق الحقوق المالية لمصلحة صاحب العمل فى الغالب الأعم من الحالات التى ذكرناها، فلا أقل من القول بأنها حالة لا مبرر لها سوى نص القانون.

ثالثاً: **وحيث** أن مبدأ الملكية المعنوية للمبتكر على مصنفه يظل محلاً للتطبيق على المستوى النظرى وإن كان عملياً تستحق الحقوق المالية لصاحب العمل وليس للعامل المبتكر، **فلا تعد إذن هذه الحالة استثناء من الناحية القانونية من مبدأ الملكية المعنوية المذكور. بل هى محض تطبيق للمنطق الاقتصادى فى قانون العمل.**

رابعاً: **وبناء عليه** فإننا بحاجة إلى تنازل مكتوب من قبل العامل المبتكر عن حقوقه المالية، وأن يكون محدداً على وجه الدقة من حيث تناول كل حق يتم التنازل عنه على حده، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، ويظل العامل المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه(١). **وعندئذ يمكننا فهم ما قررته المادة L.113-9 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى وقتما احتفظت بشكل تام بإمكانية وجود تنظيم عقدى بين العامل وصاحب عمله لكيفية الاستفادة من الحقوق المالية على الكيان المنطقى الذى يبتكره العامل المؤلف، ولعل فى هذا الفرض محاولة من قبل المشرع لتحقيق توازن عقدى بين العامل وصاحب عمله.**

---

(١) راجع: نص المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

غير أننى أتصور أن المشرع وقتما ترك الأمر على مستوى النص القانونى وفق منطق الخيار متصوراً أن يكون للعامل مطلق الخيار بين الفرضين على خلاف الواقع الاقتصادى الذى ينبئ عن المركز الاقتصادى الضعيف للعامل المبتكر قبالة صاحب المنشأة الصناعية المحترف، مما يجعل الأول غير قادر على التفاوض العقدى مع هذا الأخير لأن قدرته على تحديد شروط عقده مع المحترف (صاحب العمل) تحدد بقدراته الاقتصادية المحدودة.

ثانياً

التنظيم العقدى للحقوق المالية

على الكيانات المنطقية بين العامل وصاحب العمل

٢٨- إن مبدأ استحقاق صاحب العمل للحقوق المالية على الكيانات المنطقية التى يبتكرها عامل أو أكثر من عماله، يجد مجال تطبيقه «**ما لم يوجد اتفاق عقدى مخالف**»

"Sauf ..... Stipulations Contraires" (١)

فنص المادة L.113-9 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى ليس من طبيعة قانونية آمرة، فلأطراف العقد حرية تنظيم الحقوق المالية على الكيانات المنطقية بينهم (٢).

فللمؤلف – وفقاً لنص المادة رقم ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م – أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة

---

(١) راجع نص المادة L.113-9 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى.

(٢) راجع :

V. **MOUSSERON (J-M.):** Nouvelles technologies et créations de salariés, Dr. Soc. 1992, p. 567.

; **MOUSSERON (J-M.) et SCHMIDT (J.):** Les créations d'employés, in mélanges dédies à pauld MATHÉly, Litec 1990, p. 283.

فى هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، للمؤلف – وفقاً لنص المادة ١٥٠- من القانون المذكور – أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين.

وبناء عليه يتصور أن يطلب عامل متخصص فى برمجة المعلومات informaticien من صاحب عمله بتعيين حقوقه المالية على الكيان المنطقى الذى سيكلف عقدياً بتحقيقه، ويدرج هذا الاشتراط العقدى فى عقد عمله (١).

٢٩- وفى رأينا : أن هذا النظام القانونى يحاكى ما هو معمول به فى نظام الاختراعات الخاصة بالعمال(٢) وقتما يقوم صاحب العمل بالتعاقد مع أحد

---

(١) راجع :

V. CF. : Liaisons Socials, Les Clauses du Contrat de travail, suppl. Au no 12990 du 17-9-1999.

(٢) راجع :

V. Cf. note.: **RAYNARD (J.)** note sous TGI Paris 6-3-2001, JCP 2001 éd. E, p. 1952.

; **POLLAUD – DULIAN (F.):** Ombre et lumière sur le droit d'auteur des salariés, JCP 1999, éd. G., I, 150, n° 3.

** وفى الفقه العربى، راجع د/خالد الحرى، التنظيم القانونى لاختراعات العاملين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الناشر، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧، ص ٣١ و ٣٢.

العمال، ويكون مضمون عقد العمل هنا قيام العامل بأداء عمل فكرى يتضمن إذن مهام إبداعية لفائدة المنشأة التى يكون لنشاطها ارتباط بموضوع الاختراع، حيث تؤول الحقوق المرتبطة بالاختراع فى هذه الحالة لصاحب العمل، ولا يوجد ما يمنع قانوناً من تنظيم حق هذا العامل المخترع فى ضوء النصوص القانونية المنظمة لاختراعات العمال (١).

---

(١) حيث تنص المادة ٦٨٨ مدنى مصرى على أنه:

«١- إذا وفق العامل إلى اختراع جديد فى أثناء خدمة صاحب العمل، فلا يكون لهذا الأخير أى حق فى ذلك الاختراع، ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال فى خدمة صاحب العمل.

٢- على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات فى أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه إفراغ جهده فى الابتداع، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط فى العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من المخترعات.

٣- وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة. ويراعى فى تقدير هذا المبلغ مقدار المعونة التى قدمها صاحب العمل وما استخدم فى هذا السبيل من منشأته».

ونلاحظ أن جانباً من الفقه المصرى قد أعطى تفسيراً موسعاً لهذه المادة إلى حد القول بإمكانية تطبيقها أيضاً على ما يضعه المؤلف من مصنفات، على أساس أن مصطلح «الاختراعات» الوارد بها إنما يمتد ليشمل الإنتاج الأدبى والفنى فضلاً عن الإنتاج العلمى.

راجع فى هذا: د/ عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، طبعة منقحة ومزيدة بإشراف المستشار: مصطفى الفقى، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١، فقرة ١٩٠ و ١٩١، ص ٤٠٨ وما بعدها.

؛ د/ أبو اليزيد على المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف - الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦، ص ٥٠.

وبناء عليه، «.... لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع فى البراءة، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات، فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل.

وفى غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

وفى جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع»([1]).

غير أن هذه المحاكاة تصطدم بمبادئ حقوق المؤلف، ولا أدل على ذلك من عدم وجود أى نص قانونى فى الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتعلق بنصوص قانون العمل.

ويكون واجباً علينا والحال كذلك أن نحاول ملاءمة نصوص قانون حقوق

([1]) راجع : نص المادة رقم (٧) من الكتاب الأول من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. وقررت المادة رقم (٨) من القانون المذكور أن «الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، ويعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادة السابقة تبعاً للأحوال.

وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التى كان يعمل بها».

المؤلف والحقوق المجاورة مع وضع العامل المؤلف فى ضوء القواعد القانونية التى تحكمه فى قانون العمل ومنطقها الخاص الذى لا يراعى مسألة الملكية الفكرية.

ومن ثم، فالعدالة العقدية تحتم علينا التدبر كثيراً عند صياغة بنود وشروط عقد العمل رغم ما يفرضه الواقع العملى من عقود نموذجية معدة سلفاً من قبل المركز الاقتصادى القوى لصاحب العمل(١)!!.

الفرع الثانى

الاستثناء المتعلق بشروط تحقيق المصنف

«نموذج المصنف الجماعى»

٣٠- **إن نموذج** المصنف الجماعى يعد قوة جذب لمقتضيات قانون العمل بحيث يفضل صاحب العمل، هذا النموذج دون سواه بسبب ماهيته(٢) وأحكامه

---

(١) وسيبدو لنا التناقض واضحاً تمام الوضوح وقتما نتدبر نص المادة L.121-7 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى والتى تحتفظ للعامل المأجور بكل خصائص الحق الأدبى بوصفه صاحب حق مؤلف !!!

(٢) هو «المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة». راجع: نص المادة الأولى من الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

- وجاء بالفقرة الثالثة من المادة (L.113-2) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى أن المصنف الجماعى هو «المصنف الذى ينشأ بمبادأة من شخص طبيعى أو اعتبارى، يقوم بنشر المصنف تحت إدارته وباسمه وتمتزج فيه الأنصباء التى يقدمها المؤلفون ... إلخ ...».

Art. (L.113-2) al. 3 «Est dite collective l'oeuvre créée sur l'intitiative d'une personne physique ou morale qui l'édite, la publie, et la divulgue sous sa direction et son nom et dans

القانونية (١).

والواقع، أن أصحاب الأعمال لا يملكون تحديد الوصف القانونى للمصنف بأنه جماعى بطريقة مرسلة ليس لها سند من حيث النموذج القانونى الذى حدده له المشرع، ومن ثم، يلجأون إلى تنظيم عملية ابتكاره بواسطة العقود التى يقومون بإبرامها مع عمالهم (٢).

---

laquelle la contribution personnelle des divers auteurs participant à son élaboration se fond dans l'ensemble en vue duquel elle est conçue .... etc.....».

(١) مع ملاحظة أن مضمون اندماج مساهمات المؤلفين فى هذا المصنف يختلف فى القانون المصرى عن القانون الفرنسى، حيث أنه ينصرف فى الأول إلى: (.... استحالة فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة ...)، بينما يتحدد = = فى القانون فى : (..... عدم إمكان تخويل كل واحد منهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف).

- (.... Sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalisé).

V. Art. (L.113-2) préc.

وجاء بالمادة ((L.113-5 **من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى (أن المصنف الجماعى** يعتبر – ما لم يثبت العكس – ملكاً للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى ينشر المصنف تحت إسمه).

- (L'oeuvre collective est, sauf prevue contraire, la propriété de la personne physique ou morale sous le nom de laquelle elle est divulguée)

V. Art. (L. 113-5).

(٢) راجع: فى نفس المعنى، تصورنا عن أسباب تفضيل المنتجين لنموذج المصنف الجماعى، مؤلفنا، «تداول المصنفات عبر الإنترنت»، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦م، ص١٢٣ وما بعدها.

وهم يعمدون إلى إبرام مجموعة من العقود الثنائية بين صاحب العمل الذى يضطلع بالمبادأة إلى تحقيق المصنف، وبين كل عامل مشارك على حدة، ويكون ذلك إذن فى صورة عقد عمل(١)، **والذى بمقتضاه يلتزم العمال المساهمون فى أن يضعوا نشاطهم الفنى الإبداعى تحت تصرف صاحب العمل، بحيث يعملون تحت إدارته وإشرافه ولمصلحته، لقاء أجور يلتزم هذا الأخير بأدائها لهم.**

وقضىَ بأن صاحب العمل لا يكفى أن يتخذ المبادأة إلى تحقيق المصنف فقط، بل يجب أن تكون إدارته وإشرافه على عمليات تحقيق هذا المصنف ممارسة بطريقة فعالة فى كل مراحل إبداعه(٢)، إلى أن يتم اندماج مساهمات العمال

---

(١) أو فى صورة «عقد مقاولة» «Contrat d'entreprise»، وقتما يكون المتعاقد معهم ليسوا عمالاً يعملون فى مؤسسته، أى أنهم مستقلون لا تربطهم بصاحب العمل علاقة تبعية وإن كان يملك سلطة فعلية – بمقتضى أحكام المصنف الجماعى – على كافة الأشخاص المساهمين والمتعاقد معهم وفق صورة عقد العمل Contrat de travail أو صورة عقد المقاولة.
وبمقتضى هذه الصورة الأخيرة يلتزم المساهمون بتنفيذ العمل المعهود إليهم وفقاً لشروط العقد، وببذل عناية الرجل المعتاد bon bére de Famile ، على أن يتم إنجاز العمل، أى المساهمة الفنية الإبداعية فى الميعاد المتفق عليه، وتستحق لهم الأجرة عند تسليم العمل.
ويراعى ، أن صاحب العمل لا يجبر على دفع الأجرة مرة واحدة، بل الغالب أن يتم دفعها على دفعات، وهى فى جملتها تتحدد فى أجرة مقدرة بشكل جزافى بالنسبة لكل عامل مبتكر تم التعاقد معه على حدة.
راجع : **مؤلفنا «تداول المصنفات عبر الإنترنت»**، مرجع سابق، ٢٠٠٦م، ص١٢٧.

(٢) راجع :

V. CA Paris 25-9-1987, D. 1988 som. Com. P. 205, obs.: COLOMBET.

; CA Lyon, 9-12-1999, JCP 2000, éd. G. II, 102080 note.: DERIEUX.

«Il ne suffit pas que l'entrepreneur affirme être à = =

المؤلفين فى مصنف جديد، بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف(١).

مما يعنى إمكانية قيام العامل المؤلف بنشر مساهمته الإبداعية فى مصنف

= = l'origine de la création. Il **doit démontrer son rôle actif dans l'élaboration».**

راجع : عبارات الحكم القضائى.

(١) راجع :

V. DRAI (L.): thésé précité, qui disit:

«Les oeuvres des différents auteurs doivent se fonder dans une oeuvre nouvelle et il doit y avoir impossibilité d'attribuer à chacun des contributeurs un droit distinct sur l'ensemble».

تعليق : إن القول السابق المتمثل فى عدم تخويل أحد المساهمين فى المصنف الجماعى حقاً مميزاً على مجموع المصنف هو الصواب فيما أعتقد، على خلاف ما توحى به عبارة «استحالة الفصل بين عمل كل مؤلف» الواردة فى البند الرابع من المادة ١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك لأن العبرة فى المصنف الجماعى هى بمدى إمكانية تخويل أحد المساهمين حقاً مميزاً على مجموع المصنف من عدمه، وليست العبرة بكون المساهمات قابلة للفصل من عدمه، ومن ثم، يمكن لأحد العمال المؤلفين أن يستفيد من مساهمته الإبداعية، كأن ينشرها فى مصنف خاص به.

وهذا ما تم تأكيده من جانب أحكام القضاء الفرنسى كما يلى:-

V. CA Paris, 12-1-2000, Juris- data n° 107201.

; CA Paris 10-5-2000, JCP 2000, éd. E. p. 923.

وعلى عكس الاتجاه القضائى السابق، أقرت بعض الأحكام القضائية القليلة مسألة استحالة الحق فى فصل عمل كل مؤلف على حدة ومثال ذلك:

V. CA Reims, 15-9-1992 Gaz. Pal. 1993, I, p. 295.

; CA Paris 4-2-1998, Juris-data n° 021862.

خاص به، وتم تأييد هذا الحق سواء للعامل المؤلف، أو أى مؤلف مساهم فى تحقيق مصنف جماعى من قبل جانب من تطبيقات القضاء(١).

٣١- غير أن الاتجاه الحديث لمحكمة النقض الفرنسية قد اعتمد التفسير الحرفى الضيق لنص المادة L.113-2 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى مقرراً عدم السماح لأى مؤلف مساهم فى تحقيق المصنف الجماعى بالحق فى الاستقلال بمساهمته على حده (٢).

٣٢- وبعد ... نتساءل عن ماهية حقوق العامل المؤلف فى ظل أحكام المصنف الجماعى؟

ثم نعرض لرأينا الخاص فى فلسفة هذا المصنف، وذلك على التوالى كما يلى:-

أولاً : حقوق العامل المؤلف فى ظل أحكام المصنف الجماعى.

ثانياً: رأينا الخاص فى فلسفة المصنف الجماعى.

---

(١) مثال ذلك:

V. CA Paris, 12-1-2000 Juris-data n° 107201.

; CA Paris, 10-5-2000, JCP 2000 éd. E. p. 923.

(٢) ❖ راجع :

V. Cass. Civ. I^re^, 3-4-2002.

Bull. Civ. I, n° 109.

❖❖ وسبق هذا القضاء، اتجاه محكمة النقض الفرنسية إلى المطالبة بإعادة صياغة نص المادة (L.113-2) الخاصة بتعريف المصنف الجماعى.

V. Cass. Civ. 1^re^ 24-3-1993 RIDA 1993, n° 158, p. 203.

; JCP 1993, éd. G. 22085, note. GREFFE.

; Cass. Civ. 1^re^ 8-12-1993, RIDA, 1994, n° 161, p. 303.

; Cass. Com. 7-4-1987, Bull. Civ., IV, no 85, JCP 1987 éd. G, II, 20818 note: FRANÇON.

أولاً

حقوق العامل المؤلف فى ظل أحكام المصنف الجماعى

٣٣- **تختلف** الصياغة التشريعية لأحكام المصنف الجماعى فى القانون المصرى عنه فى القانون الفرنسى، فقد آثر هذا القانون الأخير أن ينظم هذه الأحكام بتخويل الشخص الطبيعى أو الاعتبارى (صاحب المبادأة إلى تحقيق المصنف) ملكية هذا المصنف(١).

فى حين فضل القانون المصرى أن ينظم هذه الأحكام من طريق تمكين الشخص الطبيعى أو الاعتبارى (المبادر إلى تحقيق المصنف) التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف على المصنف(٢).

ويستفاد بداءة من القانونين المصرى والفرنسى أن المشرع قد آثر فى كل منهما أن يتجنب تخويل صفة المؤلف للشخص الاعتبارى، فهى تثبت للشخص الطبيعى فقط. ومن ثم تثبت للمساهمين من العمال فى تحقيق هذا المصنف، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن حقوق المؤلف الأدبية والمالية تثبت – بقوة القانون

---

(١) حيث يؤكد المشرع الفرنسى فى المادة (L.113-5) من تقنين الملكية الفكرية على أن : «المصنف الجماعى – فيما عدا حالة إثبات العكس – ملكاً للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى ينشر المصنف تحت إسمه».

V. Art. (L.113-5): «L'oeuvre collective est, sauf prevue contraire, **la propriété de la personne physique ou morale sous le nom de laquelle elle est divulguée».**

(٢) فالمادة رقم (١٧٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، تقرر أنه: «يكون للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه».

– **للشخص الطبيعى أو الاعتبارى** الذى بادر إلى تحقيق المصنف، ومن ثم لا تثبت للعامل أو العمال المؤلفين الذين أوجدت مساهماتهم الإبداعية هذا المصنف، وليس لهم إذن الحق فى الاعتراض على ممارسة أى حق من هذه الحقوق.

٣٤ـ رأينا الخاص :ـ

إن إطلاق القول السابق سواء بعبارة ملكية المصنف للشخص المبادر (فى القانون الفرنسى) أو بعبارة تمتع المبادر وحده بحقوق المؤلف على المصنف (فى القانون المصرى) لا يستقيم من وجهة نظرنا على الأقل بالنسبة للحقوق الأدبية على المصنف، وإلا ما معنى احترام النص فى القانونين للمساهم المبدع بصفة المؤلف. وهل هو كمؤلف يتجرد من كل حق؟ وما جدوى احتفاظ النص القانونى له بصفة «المؤلف» مع تجريده من كل حق (١)؟

ويؤيدنا فى هذا التصور ما قرره قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية من أنه يبدو منطقياً القول بأن كل مؤلف ساهم بإبداعه فى تحقيق هذا المصنف يتمتع بامتيازات وخصائص الحق الأدبى على مساهمته(٢)، وسواء أكان

---

(١) كملك تَوَّجَهُ القانون على عرش إبداعه دونما سلطات حتى أدبية على ما ابتكره وأبدعه؟!..

(٢) ❖ وهذه هى عبارات القضاء :

«Chaque contributeur est investi des prerogatives de droit moral sur sa contribution».

V. Cass. Civ. I^re^ 15-4-1986, Bull. Civ. I, n° 89.

❖❖ مع وجوب التذكير بأن الحقوق الأدبية تظل محدودة بنطاق الخاصية الجماعية للمصنف وهكذا، فالحق فى احترام المصنف مثلاً يتحدد فى إطار التنسيق الضرورى للمصنف فى مجمله ... وهذا ما حدده أيضاً قضاء النقض الفرنسى فى دعوى آخرى ويراجع كما يلى :-

V. Cass. Civ. I^re^ 8-10-1980, D. 1981, I.R., p. 85, obs. COLOMBET.

; Cass. Civ. 1^re^ 16-12-1986, D. 1988 Jurisp. P. 173, note EDELMAN.

مرتبطاً مع المبادر بعقد عمل أو بعقد مقاولة(١).

وحتى فيما يتعلق بالحق المالى على المصنف الجماعى والذى يثبت قانوناً للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى بادر إلى تحقيق هذا المصنف، نجد أن أحكام القضاء الفرنسى بصدده تفتقر إلى الوضوح على النحو التالى: -

فمن جانب، نجد محكمة استئناف باريس (٢) وكذلك محكمة أول درجة بباريس أيضاً(٣) قد سمحت لكاتب المقال الصحفى، وهو مساهم مبتكر فى تحقيق الجريدة أو الصحيفة كمصنف جماعى، بأن ينشر مساهمته الإبداعية أى مقاله فى مصنف آخر خاص به، **وذلك على سند من نص المادة رقم (L.121-8) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى فى فقرتها الثانية**، والتى تحتفظ بهذا الحق للمؤلف الذى تم نشر مساهمته الإبداعية فى جريدة أو صحيفة Recueil.

ومن جانب آخر، **رفضت** الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية اعتبار ما قرره القضاء السابق بمثابة مبدأ واجب التطبيق فى كل حالات المصنف الجماعى، معتبرة بصورة عامة أن المؤلف المساهم فى تحقيق المصنف الجماعى، ليس له أو لأحد المساهمين معه أن يستثمر مالياً مساهمته فى مصنف مستقل(٤).

---

(١) لأنه من المعلوم أن المبادر إلى تحقيق المصنف الجماعى يتعاقد مع العمال وآخرين بمقتضى عقود ثنائية إما فى صورة عقد عمل أو عقد مقاولة.

(٢) راجع :

V. CA Paris 12-12-1989 Legipresse 1991, I, p.4.
; CA Paris 6-3-1981, D.1982, I.R. p.46 obs. COLOMBET.

(٣) راجع :

V. TGI Paris 14-4-1999, JCP 1999 éd. E. p.1481, obs. GRÉGOIRE.

(٤) راجع :

Cass. Civ. 1re, 20-12-1982 éd. G. II, 20102 not. FRANÇON.

ويمكننا أن نستنتج من ذلك عدم السماح كذلك للشخص الطبيعى أو الاعتبارى المبادر إلى تحقيق المصنف الجماعى بأن يستثمر مالياً المساهمات بصورة منفصلة، أى كل مساهمة إبداعية على حده، إلا بموافقة كتابية صريحة من مؤلفيها، وكلٌ على حده، ذلك أن منطق المصنف الجماعى يقوم على اندماج مساهمات المؤلفين المشاركين ليتحقق المصنف الجماعى ويكون له الوجود.

ومهما يكن من أمر، فيبدو – فى رأى البعض – أن الفقرة الثانية من نص المادة (L.121-8) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى تعد بمثابة استثناء من أحكام المصنف الجماعى(١).

ولا جرم أن أحكام المصنف الجماعى – وبحق – تعد مصدراً للعديد من المشكلات القانونية(٢). لاسيما بالنسبة للمساهمين المبدعين فى تحقيق هذا المصنف من العمال، الذين لا ينبغى أن ينظر القانون إلى مساهماتهم الابتكارية وكأنها «تقنيات فكرية» ..... !!

٣٥- ويبقى تساؤل: إذا كانت ذاتية المصنف الجماعى تتحدد فى اندماج

---

(١) راجع فى هذا المعنى ... تعليق الأستاذ : COLOMBET على قضاء استئناف باريس الصادر فى ١٩٨١/٣/٦ (مشار إليه سابقاً). وكذلك تعليق الأستاذ: GRÉGOIRE على قضاء محكمة باريس (أول درجة) فى ١٩٩٩/٤/١٤ (مشار إليه سابقاً).

(٢) راجع فى انتقادات الفقه للمصنف الجماعى ما يلى :-

V. **GAUTIER (P-Y.)**: op. cit., pp. 572 ss.

; **COLOMBET (C.)**: propriété littéraire et artistique et droits voisins, précis Dalloz, 9e éd. 1999 pp. 106 ss.

; **GAUDRAT (P.)**: Le point de vue d'un auteur sur la titularité, in le droit d'auteur aujourd'hui, CNRS, 1991, pp. 56 ss.

مساهمات العمال المؤلفين المشاركين فى تحقيقه كأثر لمجرد مبادرة تمت من شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتوجيه عمل المشاركين، ثم يُنْشَرُ المصنف تحت إدارته وباسمه، **فهل يستأهل المبادر أن يجنى كل حقوق المؤلف وكأنه أبدع وابتكر من طريق الإمساك بأيدى المؤلفين المشاركين!؟**

وكأن صاحب العمل (المبادر) هو الموجه لملكات الإبداع لعماله، رغم أن عقولهم هى بالضرورة الموجه الوحيد لملكاتهم الابتكارية!؟

ثانياً

رأينا الخاص فى فلسفة المصنف الجماعى

٣٦- **إذا** كانت الرابطة أو العلاقة القانونية تخضع لقانون العمل متى اشتملت على عنصرين جوهريين هما: رابطة التبعية، والأجر(١)، **فإن المصنف الجماعى يعد تطبيقاً** لهذه العلاقة القانونية بحسبانه يستلزم توافر شرطين أساسيين لا خلاف بشأنهما فى كافة تشريعات حماية الملكية الفكرية فى مختلف دول العالم:

أولهما يتمثل فى مبادرة شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتوجيه عمل المشاركين، ثم ينشر المصنف تحت إدارته وباسمه،

وثانيهما يتعلق باندماج مساهمات المؤلفين المشاركين بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف(٢).

---

(١) راجع: د/ محسن عبد الحميد البيه، قانون العمل المصرى، مرجع سابق، ص ١٤.
د/ اسماعيل غانم، قانون العمل، بدون ناشر، ١٩٦١- ١٩٦٢م، بند ٤.
د/ همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص٣٧، و ص٤١ وما بعدها.
د/ فتحى عبد الرحيمن عبد الله و د/ أحمد شوقى عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣، و ص١٠ وما بعدها.

(٢) راجع: د/ عبد الرشيد مأمون و د/ محمد سامى عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٨٢ وما بعدها. = =

فالعمال المشاركين فى تحقيق هذا المصنف يؤدون عملهم الفكرى لحساب صاحب العمل، وتحت إشرافه ورقابته(١)، ونادراً ما يقوم صاحب العمل بفعل شئ يخالف ما ابتكره المساهمون. أو حتى يساهم مساهمة ابتكارية مثلهم – على خلاف ما تطلبه القضاء الفرنسى(٢)- وبعد تحقيق المصنف يجنى هو ثمرته حيث يُنْشَرُ المصنف تحت إدارته وبإسمه ويتمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه(٣)، لأنه مالك له(٤)، وعلى الرغم من إقرار القانون بملكية المصنف المعنوية لمؤلفه دون سواه(٥). وإن كانت حماية الاستثمارات المالية تعد خصوصية توجبها مبادئ قانون العمل(٦)، فإن حماية حق الإنسان فى الابتكار هى أساس وغاية مبادئ حقوق المؤلف.

= = د/ مختار القاضى، مرجع سابق، ص ١٥٧.

د/محمد حسام محمود لطفى، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، مرجع سابق، ص ٦٠.

(١) «لأن قانون العمل يجد مجال تطبيقه بصرف النظر عن نوع العمل، إذ يستوى أن يكون عقلياً أو يدوياً، فنياً أو غير فنى، ولا أهمية لكونه مستمراً يؤديه العامل باعتباره حرفة له أو عرضياً، كما لا يؤثر فى هذا الشأن طريقة احتساب الأجر أو مقداره أو مواعيد دفعه، ولا أهمية للتسمية التى تطلق على العامل...» راجع: د/ محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، بند ٥، ص ١٤، وهامش رقم (٢) من نفس الصفحة فى إشارة إلى د/إسماعيل غانم، مرجع سابق، بند ٤.

(٢) راجع: قضاء محكمة استئناف ليون فى حكم ١٩٩٩/١٢/٩ وقضاء محكمة استئناف باريس فى حكم ١٩٨٧/٩/٢٥ (مشار إليهما سابقاً).

(٣) وفقاً لنص المادة رقم (١٧٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(٤) وفقاً لنص المادة رقم (L.113-5) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى.

(٥) وفقاً لنص المادة رقم (L.111-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى.

(٦) راجع فى هذه الفكرة وتفصيلاتها:

V. GAUDRAT (P.): Les délmêlés intemporels d'un couple à success: Le créateur et l'investisseur, op. cit pp. 207 ss.

المبحث الثانى

مصير الحق المالى للعامل المؤلف

٣٧- إن التدبر المبدئى فى نصوص قانون حماية الملكية الفكرية سواء فى فرنسا أو مصر ينبئ عن أن المؤلف يتمتع بحق استئثارى du droit exclusive فى الترخيص أو المنع لأى «استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه»

«d'exploiter son oeuvre sous quelque forme que ce soit»(١).

غير أن هذا الحق القانونى الاستئثارى يكفى لإرساء أسس التعارض والتناقض بين مبادئ قانون العمل ومبادئ حقوق المؤلف، **فهل يتوارى حق العامل المؤلف المالى الاستئثارى خلف نصوص قانون العمل (٢)؟**

وهل الجوانب الاقتصادية لعقد العمل يمكنها أن تدفع العامل المبدع إلى نقل حقه المالى الاستئثارى إلى مصلحة صاحب عمله(٣)؟

---

(١) وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل .... إلخ .... راجع: نص المادة رقم (١٤٧) من الكتاب الثالث «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة» من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى.

وفى القانون الفرنسى راجع :

V. L'article L. 123-1 du code de la propriété intellectuelle.

(٢) راجع :

V. **DRAI (L.):** Le droit du travail intellectuel, thèse, L.G.D.J., 2005, p. 147.

(٣) راجع :

V. **CALDERON RODRIGUEZ (E.):** Images et concepts =

أم أن الرابطة العقدية بين العامل وصاحب عمله تقود إلى وجود كل منهما كمساهم فى المصنف الذى تم إبداعه، بحيث تكون المساهمة المادية من جانب صاحب العمل، والمساهمة الابتكارية من جانب العامل، وتكون النتيجة فى النهاية أن أحدهما سيستفيد من الآخر، أو بمعنى آخر ستكون المحاباة لصالح نصوص قانون العمل التى ستفيد صاحب العمل، وتهيئ نصوص قانون حماية الملكية الفكرية لصالحه (١)؟

ولتأكيد ذاتية الملكية المعنوية التى تثبت يقيناً للمؤلف على مصنفه، قررت المادة رقم (L.111-3) ملكية فكرية فرنسى بأن الملكية المعنوية التى قررتها المادة L.111-1 تعد مستقلة عن ملكية الشئ المادى (يُقصد الدعامة التى يثبت عليها المصنف)(٢).

وإذا كان العامل (المبدع) يستعمل الأدوات والمواد المملوكة لصاحب عمله

= du travail manuel et du travail intellectuel en France au début du 20e siècle, thèse, Paris 8, 1976.

(١) راجع :

V. HUGUET (A.): Ordre public et contrat d'exploitation du droit d'auteur. L.G.D.J., 1961.

(٢) ❖ راجع عبارات نص الملكية المذكورة كما يلى :

«La propriété incorporelle définie à l'article L.111-1 est **indépendante** de la propriété de l'objet matérielle [....]». Art. L. 111-3 C. propr. Intell.

❖❖ وهذه الدعامة **Le support** ليست سوى الشكل المادى الذى احتوى مضمون الإبداع الذى تم التعبير عنه ... راجع فى هذا : =

V. GAUDRAT (P.): Les démêlés intemporels d'un couple à success: Le créateur et l'investisseur, RIDA 2001, no 109, pp. 128 ss.

فى تحقيق إبداعه، إلا أن هذه الأشياء مجرد دعامة مادية لمضمون إبداعه يتم تثبيت المصنف عليها ومهما كانت قيمتها المادية فلا يمكن أن تتكافئ مع قيمة المضمون الإبداعى، ولذلك كان نص المادة (L.111-1) ملكية فكرية فرنسى واضحاً وقتما قرر للمؤلف «حق ملكية معنوية».

«Un droit de propriété incorporelle»

فحق الملكية هنا يتميز بطبيعته المعنوية – وكما يقرر جانب من الفقه وبحق – كنموذج لحق الملكية (١).

وإذا كان القانون المصرى – وكذلك الفرنسى – رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يسمى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، فينبغى أن يُفهم من هذه العبارة أن هدف القانون ليس حماية المصنف فى حد ذاته، وبصفة مجردة، ولكن حماية المصنف لصالح مؤلفه (٢).

فالمصنف إذن لا ينفصل عن مؤلفه ولا يهدف القانون إلى الاكتفاء بحماية حقوق هذا المؤلف بأن يضمن له حصوله على حقه المالى دفعة واحدة، ثم لا

---

(١) راجع ما قرره الأستاذ : BERGE (J-S.)

«Le droit d'auteur a donc comme modèle le droit de propriété.

V. BERGE (J-S.): Nature du droit d'auteur – objet matéiel J.CL. prop. Litt. Et art., Fasc 1130, 50/2001, n° 5.

(١) راجع فى نفس المعنى :

V. PONTIER (J.- M.): «La notion d'oeuvre d'art", Revue de droit public, 1990, p. 1405, qui disait: Le droit de la propriété littéraire et artistique se propose de protéger non l'oeuvre en elle- meme mais (L'oeuvre au profit de son auteur).

شأن له بالمصنف بعد ذلك([1]) وعلى الوجه الآخر، فلا يتصور القول بحماية المصنف مجرداً عن حماية مؤلفه([2]).

ومما يستفاد – كما يقرر جانب من الفقه وبحق – من نص الفقرة الأولى من المادة رقم L.111-1 ملكية فكرية فرنسى أنها أثر للفلسفة الشخصية التى تسيطر على مبادئ حماية الملكية الفكرية فى القانون الفرنسى على وجه الخصوص، والاتجاه اللاتينى على وجه العموم، فحقوق المؤلف بمقتضى ملكيته المعنوية على مصنفه الأدبى « L'auteur d'une oeuvre de l'esprit» تتأتى من مجرد ابتكاره «du seul fait de sa création» وهكذا، فحيث تولد هذه الحقوق كأثر لفعل الابتكار الذى تم التعبير عنه فلا حاجة بعد ذلك لنظام الإيداع القانونى ليمارس حقه المالى الاستئثارى على مصنفه على عكس القواعد الخاصة بنظام براءة الاختراع De brevet d'invention([3]).

([1]) **وتأكيداً لذلك**، جاء فى المادة رقم ١٤٩ من الكتاب الثالث (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – التى تنظم مسألة تنازل المؤلف عن كل أو بعض حقوقه المالية إلى الغير بأنه (.... ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ....).

([2]) ولذلك نجد فى نص المادة رقم ١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى أن المشرع بعد أن أوضح معنى «المصنف» ومعنى «الابتكار» حدد معنى «المؤلف» بأنه الشخص الذى يبتكر المصنف، **ولتأكيد الدمج الحتمى** بين المصنف والمؤلف له: قرر أنه (... يُعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك ... إلخ ...) وللتأكيد على الفكرة المطروحة فى المتن قرر بأنه (... ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه ... إلخ ...).

([3]) راجع :

V. DRAI (L.): thèse précité, N° 337, p. 148 et «sur = = = =

ويعتقد جانب من الفقه بأن نص المادة (L.111-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى يشكل محوراً جوهرياً يعبر عن فلسفة حق المؤلف بصرف النظر عن تباين النماذج الإبداعية، وكيفما يكون الإبداع المعبر عنه، وأن هذا النص ينبغى أن ينطبق دون لبس أو غموض باعتباره فى مستوى المبادئ التى تحكم حقوق المؤلف(١).

ويضيف البعض تحديداً – وبحق – بأن هذه الحقوق التى قررها النص لا تثبت إلا للشخص الطبيعى (٢).

---

l"inutilité d'un depot pour bénéficier du droit d'auteur: CA Aix-en province, 5e ch., 30-11-1987, Juris-data n° 49969. sur la nécessité d'un dépôt en matière de brevet d'invention: art. L. 612-1 ss. C. propr. Intell.

◆◆ ويراجع كذلك: أ/عماد الدين يوسف إمام حسن التومى «التشريعات العربية لإيداع المصنفات»، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م، بدون ناشر. ويقرر الأستاذ الدكتور/ محمد حسام محمود لطفى فى تقديه لهذا الكاتب «التنويه بقيمة الإيداع لتوفير قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس على أسبقية المبدع إلى إبداعه، إذا ما نازعه فى ذلك منازع حيث يحصل المبدع على رقم إيداع محلى وآخر دولى من جهة إدارية معينة تتولى مهمة منح الأرقام وفهرسة وتصنيف الإبداعات الفكرية طبقاً للقواعد المتعارف عليها فى هذا الصدد».

(١) راجع :

V. DRAI (L.): LE droit du travail intellectuel, thèse, précité, N° 335, p. 148.

; DERVENOAEL (S. L.): L'Authenticité des oeuvres d'art, thèse, Paris 1, L.G.D.J., 2006, N°: 7, p. 22.

(٢) راجع:

V. LUCAS (A.): Le salarié et le droit pécuniaire, in varii auctores, La création salariée, INPI, 1989, p. 58.

◆◆ وإذا كان المشرع المصرى قد عرّف المؤلف بأنه «الشخص الذى يبتكر المصنف – إلخ –» =

وأن المؤلف لمصنف أدبى بمقتضى عقد مقاولة تعهد فيه بإبداء عمل (تقنى أو علمى أو أدبى) أو عقد إيجار خدمة **لا يؤدى إلى** خرق مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه ملكية معنوية، فيظل متمتعاً وممارساً للحق الذى أثبتته له الفقرة الأولى (السابقة) (١).

٣٨ـ وبعد، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول : نقل العامل المؤلف لحقه المالى على مصنف إلى صاحب العمل.

المطلب الثانى: حق العامل المبتكر فى مقابل مالى لقاء تصرفه فى حقه المالى على مصنفه.

= مما يوحى بأن إطلاق لفظة «شخص» تنصرف إلى كل من الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى، إلا أن القيد الوارد فى التعريف والمتمثل فى عبارة «الذى يبتكر المصنف» تحدده بالشخص الطبيعى فقط، ولا يقال فى هذا الصدد بأن المشرع نفسه وفى ذات المادة قد أضفى على الشخص الاعتبارى صفة المؤلف، وذلك فى تعريفه للمصنف الجماعى وقتما سمح لهذا الشخص بنشر هذا المصنف بإسمه .... لماذا؟

لأن عبارة المشرع هى : المصنف الجماعى هو: المصنف الذى يصنعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى ... إلخ ... مما يعنى أن دور الشخص الاعتبارى ينحصر فى مجرد التوجيه إلى تحقيق المصنف وتوفير رأس المال اللازم لذلك، فمساهمته إذن مجرد مساهمة مادية، وبسبب ضخامة رأس المال اللازم لإنجاز هذا المصنف وكذلك المصنف المشترك، أراد المشرع أن يخوله الحق فى جنى ثمار أمواله المستثمرة، ولم يغفل جانب المساهمين بمساهمات مبتكرة (المؤلفين)، بل وضع الأحكام القانونية التى تؤكد صفتهم كمؤلفين وتحكم روابطهم العقدية مع المنتج أو الشخص الاعتبارى.

(١) راجع : نص المادة رقم (L.111-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى كما يلى :

«L'existance au la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de service par l'auteur d'une oeuvre de l'esprit n'emporte aucune dérogation à la jouissance du droit reconnu par l'alinéa premier».

المطلب الأول

نقل العامل المؤلف لحقه المالى على مصنفه إلى صاحب العمل

٣٩ـ لا يستقيم مع مبادئ الشريعة العامة للملكية الفكرية أن يتمتع صاحب العمل بالحق فى مباشرة الحق المالى على المصنف الذى يبتكره أحد عماله لمجرد واقعة قانونية واحدة تتمثل فى وجود عقد عمل بينهما(١). وبعبارة أخرى فإن عقد العمل وفقاً لمحدداته القانونية شئ، أما ما يبتكره العامل من مصنفات أدبية فشئ آخر لا علاقة له بمضمون عقد العمل بينهما (٢).

---

(١) راجع فى هذا المعنى :

V. DRAI (L.): thésé précité, N° 380, p. 165.

والتى قررت : أن مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه وفقاً لنص المادة (L.111-1) ملكية فكرية فرنسى يقتضى الإقرار بملكية العامل المؤلف لمصنفه، ولا ينبغى لصاحب عمله أن يدعى بوجود حق مالى له على هذا المصنف لمجرد وجود عقد عمل بينه وبين عامله المبتكر.

(٢) وإلا ما معنى حماية العامل المبتكر إذا لم يقر له القانون بحقه فى ملكية مصنفه؟ رغم أن الإقرار بوجود الحق شئ أما تفعيل ممارسته لمقتضيات هذا الحق فشئ آخر ... وهذا هو التساؤل المحورى للاجتماع الذى عقدته منظمة العمل الدولية فى جنيف عام ١٩٨٧ ... راجع الفصل الثالث من أعمال هذا الاجتماع، ص ٤١.

V. Organisation internationale du travail 1987, Imprimé par le Bureau International du Travail Genève, Suisse, p. 41.

وجاء فى رصد الواقع التشريعى فى مختلف دول العالم، بصدد كيفية حماية العامل المؤلف؟ أن ثمة اتجاهين فى هذه المسألة :

الاتجاه الأول : يتمثل فى أن دفع الأجر للعامل من قبل صاحب العمل، وفقاً لعقد العمل المبرم بينهما يكفى لأن يتملك صاحب العمل الحقوق المالية الضرورية لاستغلال المصنف الذى = = = = ابتكره أحد عماله، فضلاً عن أن دفع الأجر المذكور يستبعد كل أجر إضافى أو تكميلى.

ويقين ملكية العامل المؤلف لمصنفه ملكية معنوية ومن ثم للحقوق الواردة عليه (١) يستتبع **الشك** فى تمتع صاحب العمل بالحق المالى على هذا المصنف، **فيكون واجباً قانوناً على صاحب العمل أن يحصل من العامل المؤلف على تنازل كتابى صريح يخوله الحق فى الاستغلال المالى لهذا المصنف، مع تحديد الحق المتنازل عنه من حيث مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون العامل مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه(٢)** هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن الأجر الذى حصل عليه العامل لقاء **ما أداه من عمل**

والاتجاه الثانى : يقر بحق العامل المبتكر على مصنفه، وأن يشارك صاحب عمله فى ثمرات استغلال هذا المصنف ولاسيما وقتما يكون هذا الابتكار ذا قيمة اقتصادية استثنائية أو فى حالة قيام صاحب العمل باستخدامه استخدامات لا حدود لها.

راجع : ص ٥٦ من «الفصل الثالث» من «أعمال هذا الاجتماع» والمراجع المشار إليها فى هذا الصدد كما يلى :-

V. Par example **CUILLIER (R.):** «Salariat et droit d'auteur, Le droit d'auteur (Genève, OMPI) avril 1979, pp. 121- 133.

; **LIMPERG (Th.): «Les droits des employés en leur qualité d'auteurs» Ibid. sept. 1980, pp. 235- 243.**

; **FABIANI (M.):** «La protection des droits des auteurs salariés» (Paris, CISAC), 1981, n° 92, pp. 63-65.

(١) وفقاً لنص المادة (L.111-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى، وكذلك المادة رقم (١٤٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتى خولت المؤلف الأحكام التى تترتب على ملكيته لمصنفه ملكية معنوية، وإن كان النص المصرى لم يصرح بها مباشرة فى نص قانونى كما فعل المشرع الفرنسى بل اكتفى – كما قررت – بتخويل المؤلف وخلفه العام من بعده الحق الاستئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه.

(٢) استجابة لنص المادة رقم (١٤٩) من القانون المصرى المذكور، ولنص المادة رقم (L.122-7) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى.

لا يتضمن أجره عن هذا التنازل، فلا علاقة للأجر المتفق عليه فى عقد العمل، بالمقابل المالى الذى ينبغى أن يحصل عليه العامل لقاء تنازله عن بعض أو كل حقه المالى إلى صاحب عمله (١).

---

(١) فمن أهم أهداف الملكية الفكرية ضمان حصول المؤلف على الثمرات المالية لإبداعه، وعدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية.

فمن حق العامل إذن أن يحصل على أجر خاص فى مقابل استغلال صاحب عمليه لمصنفه وفى حدود وضوابط العقد أو الاتفاق الذى سيبرم بينهما بصدد مسألة تنظيم استغلال الحق المالى على المصنف.

وعلى سبيل المثال فى التشريعات المقارنة، نجد أن العامل فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية متى كان مؤلفاً لمصنف، فإنه يستفيد من أجر خاص فى حالة استخدام صاحب عمله لهذا المصنف مجرد الاستخدام العادى D'usage normal رغم أن العقد المبرم بينهما كان يخول المنشأة التى يعمل بها العامل الحق فى التمتع بثمرات الاستغلال المالى لما يبتكره العامل من مصنفات .. وينص القانون الألمانى فى هذه الحالة على حق العامل المؤلف فى الحصول على تعويض une compensation يتكافئ مع قيمة ابتكاره، متى كان عقد العمل لا يخوله هذا الحق، ولا يوجد اتفاق بينه وبين صاحب عمله بصدد هذا الحق.

«La loi prévoit une compensation pour l'auteur salarié pour autant qu'il ne résult rien d'autre du contrat de travail ou de la volonté des parties».

راجع: ص ٥٦ من أعمال الاجتماع الخاص بمنظمة العمل الدولية، عن حماية حق العامل المؤلف والعامل المخترع، مرجع سابق.

وفى قضاء محكمة «Leipzig» الألمانية: قُضِىَ بأنه لا توجد فى بنود عقد العمل أية قرينة أو إشارة أو دلالة على أن إرادات الأطراف قد قصدت استبعاد الأجر الخاص للعامل المبدع بسبب إبداعه ... وتم ذلك فى قضاء ٩ من مايو سنة ١٩٨٤ الذى يتوافق بذلك كلية مع مبادئ حماية حق المؤلف.

وسبق أن قرر القضاء الألمانى – على العكس – بأنه من حيث المبدأ يكون حق العامل المؤلف فى المطالبة بأجر خاص مستبعداً، مادام أن مصنفه قد نتج حصرياً كأثر لتنفيذه = =

٤٠ ونتساءل عن : شكلية تنازل العامل المؤلف عن حقه المالى؟

تفرض تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية لانعقاد التصرف فى الحق المالى على الأطراف وجوب التنازل الصريح المكتوب هذا من جانب (١).

ومن جانب آخر قررت التشريعات فروض معينة فى مصنفات بعينها «لافتراض هذا التنازل» «Presomption de cession».

وعلى هدى ما تقدم، نحاول تحديد ضوابط تنازل العامل المؤلف عن حقه المالى لصاحب عمله مع بحث حقه فى المقابل المالى لقاء هذا التنازل كما يلى :

الفرع الأول : التنازل عن الحق المالى لصاحب العمل .

= = لالتزامه الذى فرضه عليه عقد عمله مع المنشأة.

وإن كان هذا القرار فى تصورى لا يتوافق كلية مع حق المؤلف لاسيما إذا كان ابتكار العامل يتجاوز ما تم تقديره فى العقد، ويخول المنشأة استخدامات غير محدودة النطاق، مما يعود عليها بالربح الوفير.

وفى يوغوسلافيا **Yougoslavie** : نجد نصوصاً قانونية تقر للمؤلف العامل «بالحق فى أجر خاص» «Le droit à une retribution spéciale» كتعويض أو موازنة للحق الحصرى الذى يستفيد منه صاحب العمل فى استخدام المصنف فى نطاق نشاطه المنتظم لمدة ٥ سنوات دونما أن يكون فى حاجة إلى الحصول على تصريح بذلك من العامل المؤلف.

وفى هنغاريا (بودابست) **Hongrie** : «يثبت القانون للعامل المؤلف الحق فى الأجر إذا تعاقد صاحب عمله مع الغير بشأن استخدام مصنف هذا العامل».

«L'auteur salarié a droit selon la loi à une rétribution si l'employeur conclut un contrat d'usage avec un tiers».

(١) هذا بالنسبة لما أوجبته نص المادة رقم (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث أنها - على خلاف النص الفرنسى المادة رقم (L.131-3) - جعلت الكتابة شرطاً لانعقاد التصرف. فى حين أن النص الفرنسى ونصوص أخرى - كما سنرى لاحقاً - لم تتطلب الكتابة كشرط لصحة التصرف واعتبرته مجرد وسيلة من وسائل الإثبات.

الفرع الثانى : حظر تصرف المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى.

الفرع الثالث : الوعد بالتفضيل «كاستثناء».

الفرع الأول

التنازل عن الحق المالى لصاحب العمل

٤١ـ تحديد وتقسيم :

«يتمتع [العامل] المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه»(١) **الأمر** الذى عبر عنه قضاء النقض المصرى بأن المؤلف - «بصورة مطلقة» - يتمتع باحتكار استئثارى على كل متحصلات استغلال مصنفه» (٢)

وتقرر تشريعات الملكية الفكرية حقاً مالياً واحداً للمؤلف هو حقه المطلق فى استغلال مصنفه ليتمكن من الاستئثار بثمرات تقديمه للجمهور، إما بصورة مباشرة (حق التمثيل Droit de representation(٣)) أو غير مباشر (حق

---

(١) راجع نص المادة رقم (١٤٧) من الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى.

(٢) راجع : نقض مدنى فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨م، طعن رقم ١٥٦٨، س٥٤ق، مجلة القضاة س٢٢، ع١، سنة ١٩٨٩، ص ١٣٣.

وأنظر فى الفقه: د/محمد حسام لطفى، حقوق المؤلف، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٤٥.

(٣) يتمثل هذا الحق فى نقل المصنف إلى الجمهور بصورة مباشرة كما فى «حق التلاوة العلنية» "Droit de réitation publique" بالنسبة للمصنفات الأدبية، و «حق الأداء العلنى» «Drolit d'exécution publique" بالنسبة للمصنفات الموسيقية، و «حق العرض العلنى» "Droit de projection publique» بالنسبة للمصنفات السينمائية ... إلخ .....

راجع: د/محمد حسام لطفى، المرجع السابق، ص ص ٥٢ و ٥٣.

النسخ Droit de reproduction)([1]).

ووفقاً لنص المادة رقم (L.122-7) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى، يكون هذان الحقان قابلين للتنازل عنهما لتحقيق مقتضيات التنازل عن الحق المالى سواء تم هذا «مجاناً» «à titre gratuit» أو «بمقابل» «à titre onéreux».

وهكذا، وفى ضوء مقتضيات هذا النص يستطيع صاحب العمل أن يحصل على حق استغلال المصنف الخاص بمن يعمل فى مؤسسته «من طريق حيلة التنازل» «par le biais d'une cession»([2]).

غير أن ثمة عقبتين ينبغى على صاحب العمل تجاوزهما كضمانتين لحماية حق المؤلف، وهما :

أولاً : وجوب احترام شكلية هذا التنازل.

ثانياً : حظر التنازل الإجمالى عن مصنفات العامل المستقبلة.

٤٢ـ وعن وجوب التنازل الصريح :

يقرر المشرع سواء فى مصر ([3]) أو فى فرنسا ([4]) **وجوب أن يكون التنازل**

([1]) راجع : نص المادة (L.122-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى.

([2]) راجع :

V. BERTRAND (A.): Le droit d'auteur et les droits voisins, 2e éd. Dalloz, 1999.

; POUILLET (E.): Traité de la propriété littéraire et artistique et du droit de representation, paris 2e éd. 1984.

([3]) راجع : نص المادة (١٤٩) من الكتاب الثالث الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

([4]) راجع بصدد «ضرورة التنازل الصريح»:

«La nécessité d'une cession expresse»

نص المادة رقم (L.131-3) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى التى تقرر:

V. Art. (L.131-3): ==

عن الحق المالى من قبل المؤلف صريحاً ومحدداً تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة من حيث مداه والغرض منه ومدة استخدامه ومكانه.

ولما كان عقد العمل لا يتضمن فى حد ذاته تنازلاً تلقائياً Cession automatique عن الحق المالى – الذى يستأثر به العامل «المؤلف» – لصاحب عمله،

فماذا عن فكرة «التنازل الضمنى» «Une cession tacite» ؟

من الثابت أن مسألة «نقل الحق المالى» من مسائل الواقع التى يستخلصها قاضى الموضوع استخلاصاً سائغاً ومبرراً من ظروف الحال وواقع الدعوى، **غير أن محكمة قضاء أول درجة بباريس (١) وكذلك قضاء استئناف Douai (٢) قد**

= = «La transmission des droits de l'auteur est subordonnée à la condition que chacun des droits cédés fasse l'objet d'une mention distincte dans l'acte de cession et que le domaine d'exploitation des droits cédés soit délimité quant à son étendue et à sa destination quant au lieu et quant à la durée».

(١) راجع :

V. TGI paris, 3-7-1969, JCP 1970 éd. G., II, 16415 «admission d'une cession tacite dans la limite de l'activité de l'employeur».

(٢) راجع هذا القضاء كما يلى :

V. CA Douai, 12-11-1990.

والذى جاء به :

«Compte tenu de la complexité, et surtout de incertitude des rapports ayant alors existé entre les parties, la notion de cession tacite **n'est pas totalement à écarter, à titre limité».**

ونلاحظ من عبارات هذا القضاء وما سبقه أن الإقرار بفكرة التنازل الضمنى، أى افتراض قبول العامل لهذا التنازل دونما وجود لشكلية تنازل صريح، قد أقر القضاء به فى نطاق واحد محدد ألا وهو وقتما يكون ابتكار العامل فى إطار الأنشطة التى تقوم بها المؤسسة التى = =

أجازا فكرة التنازل الضمنى من قبل العامل عن حقه المالى كمؤلف لمصلحة صاحب عمله مادام أن ما قام به العامل فى نطاق أنشطة صاحب العمل، ووقتها تم من طريق هذين الحكمين القضائيين افتراض قبول العامل لهذا التنازل لمصلحة المؤسسة التى يعمل بها.

وبعد حين، أقر قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية بالحقيقة القانونية بمناسبة نقض حكم الاستئناف الذى قرر بتنازل العامل المؤلف ضمناً عن حقه كمؤلف لصاحب عمله، **وجاءت عبارات قضاء النقض صريحة فى أن عقد العمل بين الطرفين لا يتضمن أى اتفاق بينهما يتعلق بهذا التنازل وفقاً لنصوص المادتين: رقم (L.111-1) فى فقرتها الثالثة و رقم (L.131-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى، وبذلك يكون قضاء الاستئناف مستوجباً نقضه للخطأ فى تطبيق نصوص القانون، حيث أنه رفض تطبيق النصوص القانونية المذكورة (١).**

= = يعمل بها .... غير أننا لا نتفق مع هذا المنطق الذى لا يتفق مع صراحة نصوص قانون حماية الملكية الفكرية ولاسيما نص المادتين ١٤٩ مصرى، والمادة رقم (L.131-3) فرنسى.

(١) راجع هذا القضاء الصادر فى ١٦/١٢/١٩٩٢م كما يلى:

V. Cass. Civ. 1re, 16-12-1992, RIDA, avril 1993, Jurisp., p. 193, note: SIRINLLI.

وجاء منطوق الحكم مرتبطاً بأسبابه على النحو التالى: -

«en statuant ainsi, alors [...] qu'il ressort des constatations de l'arret que les parties n'avaient conclu aucune convention de cession comportant les stipulation prévues par les disposition invoquées par M.G. (articles L.111-1, alinéa 3 et L.131-3 CPI) [...], La cour d'appel a violé ces texts par refus d'application».

٤٣ـ تعقيب :

نستحسن ما قرره قضاء النقض الفرنسى من رفضه لفكرة التنازل الضمنى من طريق افتراض موافقة العامل المبتكر على ذلك، لأن ذلك يمثل تجاهلاً واضحاً لنصوص قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى هذا من جانب.

ومن جانب آخر، لا يوجد نص قانونى فى قانون العمل يعالج موقف العامل المبتكر لا من قريب أو بعيد، ولا يوجد أيضاً فى قانون حماية الملكية الفكرية سواء فى مصر أو فى فرنسا وأغلب تشريعات العالم ما يتعلق بتنظيم حقوق العامل المبتكر، وفى غياب هذا النص القانونى الذى يقرر التنازل التلقائى أو الضمنى لمجرد وجود صلة بين الابتكار ونشاط المؤسسة التى يعمل بها العامل، فلا يوجد أى مبرر قانونى لاستعارة نص المادة رقم (L.611-7) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى الخاص باختراعات العمال.

وفى حالة عدم وجود نص قانونى ينبغى تطبيق الشريعة العامة فى الملكية الفكرية فى ضوء نص المادة (L.111-1) ملكية فكرية فرنسى، والمادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى، والتى تثبت الأولى ملكية المؤلف لمصنفه ملكية معنوية وترتب على ذلك تمتعه بحقوق المؤلف كاملة على مصنفه، أما المادة المذكورة فى القانون المصرى فتثبت الحق الاستئثارى للمؤلف وحده دون سواه، كأثر بالضرورة لملكيته لمصنفه ملكية معنوية.

وبتطبيق الشريعة العامة أى تشريعات حماية الملكية الفكرية نجد الفقرة الثالثة من المادة رقم (L.111-1) ملكية فكرية فرنسى وكذلك المادة رقم (١٤٩) ملكية فكرية مصرى تُخْضَعَان تنازل المؤلف – سواء كان عاملاً أم لا وبصرف النظر عن مهنته أو وظيفته – عن حقه المالى على مصنفه «لشكلية جامدة» « à un

Formalisme strict»(١).

وقضيَ بأن : عدم وجود تنازل صريح فى العقد بين العاملَ المؤلف وصاحب العمل، يعنى احتفاظ العامل (المؤلف) بحقوق المؤلف كاملة وحدة دون سواه (٢).

وقضيَ كذلك بأن : تصريح المؤلف للغير بتحويل مصنفه الأدبى إلى عمل مسرحى يقدم فى الأوبرا لا يعنى موافقته على تحويله أيضاً إلى فيلم سينمائى(٣).

---

(١) راجع: نص المادة رقم (L.122-7) ملكية فكرية فرنسى، والتى تكاد تتطابق مع نص المادة (١٤٩) من تقنين حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وكبرهان لهذه الشكلية الجامدة يراجع بتدبر نص المادة المذكورة كما يلى: -

V. Art. L.122-7 C. propr. intell.:

«La Cession du droit de représentation n'emporte pas celle d u droit de reproduction. La cession du droit de reproduction n'emporte pas celle du droit de représentation. Lorsqu' un contrat comporte cession totale de l'un des deux droits vises au présent article, la portée en est limitée aux modes d'exploitation prévus au contrat».

(٢) راجع: حكم محكمة استئناف Versailles فى ١٣/٢/١٩٩٢.

V. CA Versailles 13-2-1992, D. 1993, p. 402, note: EDELMAN

وفى نفس المعنى أنظر قضاء النقض :

V. Cass. Civ. 1re, 18-12-1979, Bull. Civ, I, n° 326.

(٣) راجع:

V. Cass. Civ. 1re, 22-6-1959, D. 1960, p. 129, note DESBOIS.

- فالنص القانونى المصرى (م١٤٩) ملكية فكرية: يحدد صراحة بأن الحق محل = =

وقضيَ كذلك بأن : «التصريح بنسخ فيلم سينمائى فى شكل (٣٥ mm et 16 mm) لا يعد موافقة على نسخه على أشرطة فيديو»(١).

وقضيَ بأن : عدم تحديد النطاق الزمانى للحق فى الاستغلال المالى المتنازل عنه، لا يخول صاحب العمل الحق فى هذا الاستغلال فى مطلق الزمان(٢).

= = التصرف (أى المتنازل عنه) ينبغى أن يكون محدداً من حيث ا... مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه).

- وفى النص الفرنسى (L.122-7) كذلك ينبغى أن يكون نطاق استغلال الحقوق (المالية) المتنازل عنها محددا .....

(«Quant à son étendue et à sa destination, quant au lieu et quant à la durée").

(١) راجع :

V. Cass. Civ. 1re 29-6-1982, Bull. Civ., I, n° 244.

«L'autorisation de reproduction d'un film cinématographique en formats 35 mm et 26 mm ne vaut pas accord pour la reproduction sur bande magnétique».

وذلك فى ضوء نص المادة رقم (L.121-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى والتى تقرر أن

«Les dispositions du présent code protègent les droits des auteurs sur toutes les oeuvres de l'esprit, Quels qu'en soient le genere, la Forme d'expression, le mérite au la destination».

- «حيث أن نصوص هذا التقنين (يقصد قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى) تحمى حقوق المؤلف لكل المصنفات الأدبية بصرف النظر عن نوعها (صنفها) أو شكل التعبير عنها أو قيمتها أو غايتها».

- تتطابق مع تعريف (المصنف) فى المادة رقم (١٣٨) بند رقم (١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) راجع :

V. CA paris, 28-11-1984, D. 1985, Som. Com., p. 316, obs: COLOMBET.

وهكذا الأمر بالنسبة للنطاق المكانى(١).

٤٤ـ وبالنسبة للكتابة: هل تعد شرطاً لصحة التنازل أم أنها مجرد وسيلة من وسائل الإثبات؟

إن التدبر فى نص المادة رقم (L.131-3) ملكية فكرية فرنسى ينبئ عن أن الكتابة ليست شرطاً لصحة التنازل(٢). فى حين أن تطلب الكتابة يظهر بوضوح فى نص المادة (L.131-2) وبالتحديد فى ثلاثة نماذج من العقود هى :

- «عقود التمثيل» "Les contrats de représentation» .
- و «عقود النشر» «Les contrats d'édition» .
- و «عقود نسخ السمعى البصرى»

«Les contrats de production audiovisuelle»(٣).

واعتبر القضاء الفرنسى أن تطلب الكتابة وفقاً لنص المادة المذكورة لا يراد منه إلا الإثبات فقط ، فالكتابة إذن مجرد وسيلة للإثبات(٤).

---

(١) راجع :

V. Cass. Civ.1re, 9-10-1991, Bull. Civ., I, n° 253.

(٢) راجع نص المادة (L.131-3) ملكية فكرية فرنسى.

(٣) راجع نص المادة (L.131-2) ملكية فكرية فرنسى.

(٤) راجع :

«La jurisprudence considère que cette prescription ne vaut qu' à titre de prevue».

V. Cass. Civ. Ire 12-4-1976, Bull. Civ. I, n° 123.

❖❖ ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة (L.131-3) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى قد تطلبت ضرورة الكتابة بصدد تخويل الحق فى نقل المصنف السمعى البصرى لعمل أى فن أدبى مختلف

«La necessité d'un écrit pour Les cessions portant sur les droits d'adaptation audiovisuelle». ==

أما فى قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فإنه أحسن صنعاً وقتما جعل الكتابة – فيما يتعلق بالتصرف الذى محله التنازل عن الحق المالى للمؤلف إلى الغير – **شرطاً لانعقاد هذا التصرف** (١).

٤٥ـ رأينا الخاص :

الواقع أن العبارات التى تناول بها المشرع الفرنسى تنازل المؤلف عن حقه المالى إلى الغير تفترض أن الكتابة تعد ضرورة لضمان حقوق طرفى التصرف(٢)، ونستحسن – كما سبق البيان – موقف المشرع المصرى وقتما تطلب هذه الكتابة كشرط لانعقاد التصرف هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن العامل يعد مؤلفاً كغيره من المؤلفين مما يقتضى استفادته من حقوق المؤلف كما أثبتتها تشريعات حماية الملكية الفكرية، لأن العامل بذلك يصبح شريكاً حقيقياً لصاحب العمل، ومن حقه أن يضمن له القانون بوصفه مؤلفاً الحق فى مراقبة استغلال صاحب العمل لإبداعه من طريق **تنفيذ التنازل الصريح المحدد كتابة من جانبه لصاحب عمله باستغلال مصنفه مالياً، وهكذا نصل إلى توازن حقيقى بين المنطق الاقتصادى فى قانون العمل، والمنطق الشخصى فى قانون حق المؤلف.**

فالتنازل الصريح المكتوب يضمن مصلحة الطرفين، العامل وصاحب العمل، بحيث يتحقق لهذا الأخير الأمان الاقتصادى، وفى ذات الوقت يجنى العامل ثمار

= = ❖❖ وبالنسبة للحالات الأخرى، فإن المادة (L.131-2) ملكية فكرية فرنسى قد أحالت الموضوع – أى فيما يتعلق بالإثبات – إلى نص المواد من رقم ١٣٤١ إلى ١٣٤٨ من التقنين المدنى الفرنسى.

(١) «.... ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً .... إلخ ....» راجع نص المادة رقم (١٤٩) ملكية فكرية مصرى.

(٢) راجع فى هذا المعنى قضاء النقض الجنائى الفرنسى كما يلى :-

V. Cass. Crim, 11-4-1975, D. 1975, p. 759, note: DESBOIS; JCP 1976, Éd. G, 18345, note: PLAISANT.

إبداعه(١).

الفرع الثانى

حظر تصرف المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى

٤٦- يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى(٢).

ولما كان صاحب العمل ليس هو المالك للمصنفات التى يبتكرها عماله، مما يوجب عليه القانون الحصول على تنازل صريح ومكتوب منهم عن الحق فى الاستغلال المالى لهذه المصنفات، **فإن التساؤل** الذى يفرض نفسه هو: **هل يمكن لصاحب العمل أن يدرج شرطاً فى عقد العمل بمقتضاه تصبح الحقوق المالية على المصنفات المبتكرة من قبل عماله متنازلاً عنها له؟**

وبعبارة أخرى، فإن كنا بصدد تنازل صريح مكتوب عن الحقوق المالية، على مجموع إنتاج العمال الفكرى المستقبلى إلا أنه تنازل مسبق، فما هو حكم القانون إزاء هذا التنازل السابق لأوانه؟

---

(١) لاسيما وأن التحديات المفروضة على عالم اليوم تقتضى مواجهتها الاهتمام بالصناعات الإبداعية من طريق احتضان رأس المال الإبداعى والعاملين الإبداعيين عموماً، لحثهم على المشاركة فى المشروع الاقتصادى الذى يسعى صاحب العمل إلى إنجاحه.

❖❖ ولمزيد من المعلومات عن أهمية الصناعات الإبداعية فى اقتصاد اليوم .. راجع: الجزء الثانى من كتاب «الصناعات الإبداعية» من إصدارات عالم المعرفة، تحرير جون هارتلى، وترجمة بدر السيد الرفاعى، مايو سنة ٢٠٠٧م، العدد رقم ٣٣٩.

(٢) وهذا المبدأ قررته المادة رقم (١٥٣) من تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى، وكذلك المادة رقم (L.131-1) من تقنين حماية الملكية الفكرية الفرنسى.

«La cession globale des oeuvres futures est nulle»

رغم صراحة النص القانونى - سواء فى مصر أو فرنسا – بحظر هذا التنازل ألا أن الأمر فى حاجة إلى بيان لعلنا نتدبر فى مبررات هذا الحظر.

بداءة، سيكون التنازل المسبق غير محدد مما يخالف نص المادتين (L.113-3) ملكية فكرية فرنسى و (١٤٩) ملكية فكرية مصرى.

وحتى – كما يقرر البعض (١) وبحق – فإن ثمة صعوبة حقيقية فى معرفة مقدما لما سيكون عليه إبداع العامل.

وإذا كانت الأشياء المستقبلة يمكن أن تكون محلاً للالتزام(٢) فإن البطلان المطلق للتنازل الإجمالى من قبل المبتكر عن حقوقه المالية على مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى يجد مبرراته فى الرغبة فى حماية المؤلف حتى من نفسه، كى لا يقع فريسة للمضاربة على شئ قد يحدث وقد لا يحدث(٣).

---

(١) راجع فى هذا المعنى :

V. LUCAS (A.): Le salarié et le droit pécuniaire, in varii auctores,

; La création salriée, INPI, 1989, p. 61.

; **LUCAS (A.):** Le droits d'auteur sur les créations salariées, in Les droit de propriété intellectuelle sur les inventions et créations des chercheurs salariés, éd. Tec. Et Doc. 2001, pp 48 ss.

(٢) وفقاً لنص المادة رقم (١١٣٠) من التقنين المدنى الفرنسى التى تقرر أن :

«Les choses futures peuvent être l'objet d'une obligation».

- وتقرر الفقرة الأولى من المادة رقم (١٣٠) من التقنين المدنى المصرى أنه : «يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً».

(٣) راجع فى هذا المعنى :

V. Ence sens: GAUTIER (P- Y.): Propriété littéraire et artistique, PUF. 1999, p. 419.

; **LUCAS (A. et J- J.):** Traité de la propriété littéraire et =

ونلاحظ، أن صياغة النص الفرنسى تتسم بالرعونة وعدم الدقة، حيث أن نص المادة (L.131-1) ملكية فكرية فرنسى قد جعلت محل الحظر هو «المصنفات المستقبلة» ، «des oeuvres futures»، فى حين أن المحل يتحدد فى الحقوق المالية للمؤلف على المصنفات، وليس فى المصنفات ذاتها.

ويقتضى القانون أن يحصل صاحب العمل على تنازل صريح مكتوب عن الحق المالى الذى يثبت لمن يعمل فى مؤسسته على مصنفه بالنسبة لكل مصنف على حده ووقتما يتحقق هذا المصنف، وذلك وفقاً للشكل الذى حددته المادة (١٤٩) من تقنين حماية الملكية الفكرية المصرى والمادة رقم (L.131-3) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى(١).

وفى الختام، نستحسن صياغة المشرع المصرى وقتما قرر الحظر فى عبارات لا تثير اللبس أو الغموض، فى حين أن صياغة المشرع الفرنسى كانت وما زالت محل نقد من جانب العديد من الفقه الفرنسى(٢).

= artistique, Litec, 2ème éd. 2001, p. 411.

(١) راجع فى هذا المعنى :

V En Ce sens: GAUTIER (P- Y.) op. cit., P. 421; COTTEREAN (V.), op. cit., n° 90.

; SIRINELLI (P.): obs. sous, Cass. Civ. Ire, 16-12-1992, RIDA 2/1993, p. 193.

; POLLAUD – DULIAN (F.): Propriétés intellectuelle et travail salarié, op. cit.

; DERIEUX (E.): Note sous CA Pasris 10-5-2000, JCP 2000, éd. G. I, 10430.

(٢) راجع على سبيل المثال لا الحصر :

V. HUGUET (A.): Ordre public et contrat d'exploition du =

ومهما يكن من أمر، فإن النصوص القانونية يجب أن تحترم ومن ثم، إذا ما رغب صاحب العمل فى أن يستأثر بثمرات مصنفات عامل مبدع بالنسبة لإنتاجه الفكرى المستقبلى، فيمكنه أن يجد من يوافقه من العمال على أن يخول له الحق فى التفضيل، بحيث يتعهد بتفضيله عن سواه، وقتما يريد التنازل عن حقه المالى الاستئثارى بعد تحقيقه للمصنف.

الفرع الثالث

الوعد بالتفضيل «استثناء»

٤٧- استثناءٌ من النص القانونى الذى يقضى بحظر تصرف المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى **قررت المادة رقم (L.132-4) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى** بأنه يكون مشروعاً (وجائزاً) الاشتراط الذى بمقتضاه يتعهد المؤلف بالموافقة على تخويل الناشر الحق فى التفضيل بنشر مصنفاته المستقبلية، مادامت من صنف معين محدداً على وجه الدقة (١).

ويكون هذا الحق محدداً بخمسة مصنفات جديدة فقط من كل صنف، وتحسب من اليوم الذى يتم فيه توقيع عقد نشر المصنف الأول(٢) أو مدة خمس

= droit d'auteur LGDJ, 1961, p. 133.

; **COLOMBET (C.):** Propriété littéraire et artistique et droits voisins précis Dalloz, 9e éd. 1999, p. 242.

(١) راجع النص الفرنسى المذكور على النحو التالى:

«est licite la stipulation par laquelle l'auteur s'engage à accorder **un droit de préférence** à un éditeur pour l'edition des ses oeuvres Futures de genre nettement déterminés».

(2) «Ce droit est limité pour chaque genre à cing ouvrages =

سنوات تحسب من تاريخ نشخ المؤلف لمصنفه([1]).

والواقع أن هذه الإجازة القانونية قد يستحسنها صاحب العمل بالنسبة للمصنفات التى يبتكرها عماله مستقبلاً، فهل يمكن أن يُدرج فى عقد العمل شرطاً من هذا القبيل؟

بداءة لم يتناول المشرع «الوعد بالتفضيل» «Le pacte de préférance» إلا فى عقد النشر، ومن ثم يمكن أن يرفق بعقد العمل عقداً من هذا القبيل، ويجب أن يكون هذا العقد بالضرورة مكتوباً، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فمن حيث الموضوع فإن النص يتعلق بالحق فى التفضيل بالنسبة لصنف معين من المصنفات المستقبلة محدداً على وجه الحصر، وقد «فسر القضاء هذا الشرط الموضوعى بطريقة جامدة» « Une interpretation stricte» **وقضى بعدم** كفاية التفضيل من طريق تحديد نوع أو صنف المصنف، كأن يقال مثلاً أنه من صنف «العلوم الإنسانية» «Sciences humaines»([2]) فهذا لا يعد تحديداً دقيقاً، فقد يكون جامعاً غير أنه لا يتصور أن يكون مانعاً، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، **قضى** بأنه ينبغى أن تكون المصنفات من صنف المصنف

= nouveaux à compter du jour de la signature du contrat d'édition conclu pour la première oeuvre» Art. (L.132-4), CPI.

([1]) «Ou à la production de l'auteur réalisée dans un délai de cinq années à compter du meme jour» Art. (L.132-4), CPI.

([2]) راجع :

V. Cass. Civ. 1re 5-2-1980, Bull. Civ., I, n° 45; RTD Com. 1980, p. 344, note: FRANÇON.

الذى كان محلاً للعقد المبدئى(١).

فيتحدد صنف المصنف فى «مقال»«essai» مثلاً(٢)، أو فى «موسيقى متنوعة» «musique variétés» (٣).

ومن ثم، لا ينبغى أن يكون تحديد صنف المصنف المستقبلة من طريق الادعاء بأنه من صنف يتعلق بالوظائف التى تمارس من قبل العامل، أو الأعمال الموكولة إليه على وجه الإطلاق (٤).

فمثل هذا الأمر لا يعد تحديداً ويخالف ما تطلبه النص القانونى، مما يدعو إلى الشك الذى يقود إلى يقين القول بعدم صحة عقد الوعد الذى تم بين صاحب العمل وأحد عماله.

والأصل فى عقد العمل – حماية للعامل – أن يكون غير محدد المدة بحيث يتضمن شرطاً لمصلحة أحد طرفيه العامل أو صاحب العمل، يكون له بموجبه

---

(١) راجع :

V. TGI Paris, 7-3-1986, D. 1988, som. Com. P. 208, obs: COLOMBET.

(٢) راجع :

V. TGI Paris 23-4-1971, RTD com. 1971, p. 1017, obs: DESBOIS.

(٣) راجع :

V. CA Paris, 6-9-1999, D. 1999, cah. Dr. aff. P. 35 note: J.F.

(٤) راجع :

V. TGI Paris 1-7-1971, RTD com. 1971, p. 95. obs: DESBOIS.

; CA Paris 8-7-1972, JCP 1973, éd. G. II, 17466 note: LORENTZ.

الحق فى إنهاء العقد بعد إخطار الطرف الآخر بفترة معينة، أى أن هذا الإنهاء يتوقف على إرادة من تقرر الشرط لمصلحته، وفى مثل هذا العقد يعد من عدم الأهمية بمكان تحديد الحق فى التفضيل سواء من طريق المصنفات المستقبلية بأن يكون عددها خمسة فقط، أو من طريق مدة خمس سنوات (١).

وفى حالة «عقد العمل محدد المدة» « Un contrat de travail à durée determinée»، فمن المتصور أن يتضمن عقد العمل هنا بياناً بعدد المصنفات التى اتفق على إنجازها، حينئذ تتحدد مدة العقد بالمدة اللازمة للانتهاء من تحقيق العدد المتفق عليه(٢)، أما لو أبرم عقد العمل فى هذا الخصوص لفترة زمنية معينة، فيمكن أن تكون مدة الخمس سنوات هى الملائمة لصحة الوعد بالتفضيل فى هذا الخصوص، ولا يكون مناسباً الحديث عندئذ عن فرض الخمسة مصنفات، لأن العقد قد ينقضى قبل تحقق الخمس مصنفات من قبل العامل، مما قد يرتب أضراراً لصاحب العمل (٣).

ويلزم عقد الوعد بالتفضيل الملحق بعقد العمل العامل بتحقيق مصنفات

---

(١) لأن عقد العمل هنا يكون أيضاً غير محدد المدة متى ثبت لكل من طرفيه – بمقتضى بند أو شرط فيه – الحق فى إنهاء العقد بإخطار يوجه للطرف الآخر، قبل حلول الأجل المحدد لإنهاء العقد.
راجع : د/ محسن البيه، مرجع سابق، ص ٦٦٨ و ٦٦٩.

(٢) راجع نص المادة (٦٧٨) مدنى مصرى التى تنص على أنه «يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة، كما يجوز أن يكون غير معين المدة».
ويراجع : د/ همام زهران، مرجع سابق، ص ٦٣١ وما بعدها.
و د/ محسن البيه، مرجع سابق، ص ٦٦٨ وما بعدها.

(٣) أنظر عكس هذا الرأى :
V. DRAI (L.): Thésé précité, N° 412, p. 176.

تامة، ويكون التزامه هنا جزءاً مكملاً لعقد العمل(١)، وعدم تنفيذ العامل لالتزامه قد يكون من قبيل الخطأ الجسيم إذا ثبت أن هذا الخطأ نشأت عنه أضراراً جسيمة لصاحب العمل، مما يبرر توقيع جزاء الفصل من الخدمة عليه من قبل صاحب العمل(٢).

٤٨- ويبدو الوعد بالتفضيل Le pacte de préférance الملحق بعقد العمل حلاً حسناً للتسوية Le compromis بين صاحب العمل والعامل، فبالنسبة للعامل لا يجرده هذا الوعد من حقه المالى على مصنفه، لأنه سيسترده إذا ما رفض صاحب العمل الاستفادة من الحق المالى المتنازل عنه له على المصنف(٣)

---

(١) لأنه وإن كان لا غنى لإبرام عقد العمل عن تحديد جنس العمل المتفق عليه إلا أنه يعد تحديداً كافياً لإبرام هذا العقد، تحديد جنس العمل، ولو لم يحدد نوعه (م ٦٨٢ مدنى مصرى)، ويكون عقد الوعد بالتفضيل فى هذه الحالة خاص بمصنفات معينة على وجه الدقة كجزء مكمل لعقد العمل.

راجع فى الالتزام بأداء العمل:

د/ همام زهران، مرجع سابق، ص ٢٦٤ وما بعدها.

و د/ محسن البيه، مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها.

و د/ على عوض حسن، الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد، طبعة ١٩٩٦، ص ٢٩٠ وما بعدها.

(٢) وفى نفس المعنى راجع :

V. DRAI (L.): Thésé précité, no 413, p. 177.

وفى أحكام القضاء الفرنسى أنظر:

V. TGI Paris 23-4-1971, RTD com. 1971, p. 1017, obs: DESBOIS.

(٣) فى نفس المعنى راجع:

V. DESIDERI (J-P.): La préférance dans les relations contracteulles, presse universitaire d'Aix- Marseille 1997.

هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن نطاق تنازل العامل عن حقه المالى لصاحب العمل يكون محدوداً limité ومؤقتاً Temporellement، فضلاً عما يتم من طريق «المفاوضة الجماعية» «La négociation collective» من مراعاة لمصالح العمال ومصالح أصحاب الأعمال فى ضوء احترام تشريعات الملكية الفكرية، ولاسيما بالنسبة للعمال المبتكرين(١).

المطلب الثانى

حق العامل المبتكر فى مقابل مالى بسبب تصرفه فى حقه المالى على مصنفه

٤٩ـ تكمن إشكالية هذه المسألة فى عدم وجود تنظيم قانونى لحق العامل المبتكر فى مقابل مالى بسبب تصرفه فى حقه المالى على مصنفه لصاحب عمله(٢).

---

(١) راجع :

V. FROSSARD (J.): «Syndicats professionnels (Liberté Syndicale)» J-Cl. Travail – Traité, Fasc. 12-10, 50/1997.

(٢) ففى أنظمة الدول ذات الاتجاه «الأنجلوسكسونى» «Anglo-Saxonne»: نجد أن المصنفات التى يبتكرها العامل فى نطاق عمله تكون مملوكة لصاحب العمل، ويكتفى بالأجر الذى يحصل عليه العامل لقاء قيامه بعمله ففى الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً :

Aux Etats – Unis: «Les oeuvres créées par un salarié dans le cadre de son emploi, ainsi que certaines oeuvres commandées specialement, appartiennent à l'employeur».

ونجد نفس هذا الحكم فى غانا GHANA واليابان JUPON وكندا واستراليا وسلايلانكا والسلفادور وكولومبيا .... إلخ ... راجع فى ذلك: = =

والثابت قانوناً فى فرنسا ومصر – والدول ذات الاتجاه اللاتينى – أن المصنف مملوك لمؤلفه الذى تثبت له عليه حقوق المؤلف، وهذا هو منطق الشريعة العامة فى الملكية الفكرية الذى يجب تطبيقه على كل مبتكر سواء أكان عاملاً أم لا، أى أن هذه الشريعة العامة تخاطب المؤلف بصفة مطلقة.

= V. **Réunion** tripartite sur l'auteur et l'inventeur salariés, op. cit., p. 33.

أما فى الدول ذات الاتجاه اللاتينى:

Dans les pays don't la legislation s'inspire de la tradition juridique latine:

au يكون المصنف – بصورة عامة – مملوكاً لمؤلفه ملكية معنوية، أى لمبدعه الحقيقى créateur réel ولا يمكن لصاحب العمل أن يحصل على حق الاستغلال المالى للمصنف الذى ابتكره العامل لديه، إلا من طريق تصرف هذا الأخير بأن ينقل له هذا الحق المالى بصورة محددة قانوناً على وجه الدقة. =

= ورغم ذلك يحتفظ العامل المؤلف فى ذات الوقت بحقوق المؤلف، فيما لم يتنازل عنه من حق مالى وبحقوقه الأدبية كاملة، ما لم توجد اتفاقات قانونية تخالف هذا التصور العام بالنسبة للحق المالى على المصنف.

V. Parmi les articles et études qui traitent de cette question et de l'analyse des legislations nationals, on citera **Cuvillier (R.)**: «Salariat et droit d'auteur», Le droit d'auteur **(Genève OMPI) avril 1979;**

LIMPERG (Th.): «Les droits des employés en leur qualité d'auteurs». Ibid, sept. 1980,

ET ROUSSEL (G.): Le droit d'auteur des auteurs salarié et employés, Etudes ministère des Affaires culturelles, Direction des Services aux artistes (Québec, Gouvernement du Québec, 1987).

ومن ثم على صاحب العمل أن يحصل على تنازل صريح ومكتوب من العامل المؤلف، كى يتسنى له الاستفادة من الحق المالى على المصنف الذى ابتكره عامله.

٥٠- على أن مسألة أجر العامل المؤلف ينبغى أن يُراعى فى ضبطها أمران :

الأمر الأول : يتمثل فى استحقاق العامل لأجره عن ساعات عمله شأنه فى هذا شأن أى عامل عادى (١).

---

(١) والأجر هنا بالإضافة إلى أنه يكرس عنصر التبعية، يعد الالتزام الرئيسى الواقع على عاتق صاحب العمل مقابل التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه .. وهو بالضرورة يشمل كل ما يستحق للعامل من مال مقابل قيامه بالعمل بصرف النظر عن الإسم الذى يطلق عليه أو نوعه أو صورته أو الطريقة التى يحتسب بمقتضاها أو كيفية الوفاء بها.

وعرَّفت المادة رقم (١) من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى فقرتها (ج) الأجر بأنه : «كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتاً كان أو متغيراً، نقداً أو عيناً».

«ويعتبر أجراً على الأخص ما يلى :

١- العمولة التى تدخل فى إطار علاقة العمل.

٢- النسبة المئوية، وهى ما قد يدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه أو بيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة.

٣- العلاوات أياً كان سبب استحقاقها أو نوعها.

٤- المزايا العينية التى يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل.

٥- المنح ..... إلخ .... .

٦- البدل ..... إلخ .... .

٧- نصيب العامل فى الأرباح.

٨- الوهبة .... إلخ .....».

ويراجع فى بيان الأجر :

د/ همام زهران، مرجع سابق، ص ٤٦٥ وما بعدها.

د/ محسن البيه، مرجع سابق، ص ٣٣٤ وما بعدها.

الأمر الثانى : يتعلق بخصوصية العامل المؤلف، فهو ليس كغيره من العمال، ومن ثم ينبغى حصوله أيضاً على مقابل مالى يتعادل نسبياً مع ما سيعود على صاحب عمله من مال بسبب استغلاله مالياً لمصنفه(١).

وربما يُعتقد أن أجر العامل سواء أكان مؤلفاً أم لا هو المقابل القانونى لما أداه العامل من عمل سواء أكان عملاً مادياً أم عملاً فكرياً على الوجه المبين فى العقد، ويقدر العمل الذى أداه، **هذا من جانب**.

ومن جانب آخر، فإن المكافأة تعد أجراً وقتما يدفعها صاحب العمل مقابلاً للجهد المبتكر الذى بذله العامل المؤلف فى تحقيق مصنفه، كما هو الشأن – فى عقد العمل – من مكافآت يدفعها صاحب العمل لقاء زيادة معينة فى الإنتاج ... إلخ ... .

ويُرد على ذلك بأن المكافأة كى تعد أجراً يجب أن يكون صاحب العمل ملزماً بدفعها بصرف النظر عن مصدر إلزامه بها، عقد العمل الفردى ذاته، أو عقد العمل الجماعى أو لائحة تنظيم العمل(٢).

---

(١) راجع :

V. VERDIER (J. – M.): Traité de droit du travail, sous la direction de CAMERLINCK (G. – H.), DALLOZ, 1996.

; RADE (C.): Droit du travail et responsabilité civile, LGDJ, 1997.

; BLEITRACH (D.) et CHENU (A.): «Le travail intellectuel dans la production» La pensée, juill./Août 1984, n° 240, p.5.

(٢) راجع: نص المادة رقم (١)/٥ من قانون العمل المصرى، والمادة رقم ٦٨٣/٤ مدنى مصرى. = =

٥١ـ ونتساءل: ماذا لو لم يلتزم صاحب العمل من تلقاء نفسه بتعويض العامل المبتكر مع خلو عقد العمل من شرط يلزمه بذلك؟

حقيقى عندئذ أن نبحث عن إقامة التوازن العقدى بين طرفين غير متكافئين، لاسيما وأن المطالبة بمقابل مالى عادل للعامل المؤلف لقاء تنازله عن حقه المالى على مصنفه لصاحب عمله يجد تبريره القانونى من طريق غير مباشر فى نص المادتين: (L.761-8) و (L.761-1) من تقنين العمل الفرنسى (١).

حيث أن المستفاد منها هو «وجوب» حصول الصحفى – **وهو من الأشخاص الذين يسرى عليهم قانون العمل** (٢) – على أجر خاص عن كل عمل غير ثابت

= = ويراجع كذلك:

د/ همام زهران، مرجع سابق، ص ٥٠٤ وما بعدها.

د/ محسن البيه، مرجع سابق، ص ٣٨١ وما بعدها.

(١) حيث يستفاد من نص المادة (L.761-8) من تقنين العمل الفرنسى، بأن الصحفيين Les Journalistes عمال بافتراض القانون ذلك، «ولهم الحق» **ils ont droit à «فى أجر خاص» une rémunération speciale «عن كل عمل غير مثبت فى عقدهم. هذا من جانب.**

ومن جانب آخر، فإن نص المادة **(L.761-9)** من تقنين العمل الفرنسى كانت واضحة تماماً فى إرساء مبدأ عام يتمثل فى أن كل عمل تم بطلب من الجريدة أو تمت الموافقة عليه من الجريدة أو الدورية ولم يتم نشره يجب أن يحصل الصحفى على مقابل مالى عن ذلك العمل».

«**Tout** travail commandé ou accepté par un enterprise de journal ou périodique et non publié doit être payé».

V. Art. (L. 761-9) du code du travail.

(٢) فضلاً عما تضمنه القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة من أحكام خاصة .... وجاء فى المادة رقم (١٤) من القانون المذكور أنه:

«تخضع العلاقة بين الصحفى والصحيفة لعقد العمل الصحفى الذى يحدد مدة التعاقد ونوع العمل الصحفى ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية، بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة فى قانون عقد العمل الفردى أو مع عقد العمل الصحفى الجماعى فى حالة وجوده».

فى بند من بنود عقد عمله الصحفى مع المؤسسة الصحفية التى يعمل بها هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إذا طلبت المؤسسة الصحفية منه أن يكتب مقالاً، أو كتب هو من تلقاء نفسه مقالاً مثلاً وتمت الموافقة عليه من المؤسسة الصحفية التى يعمل بها، ولم يتم نشره، فإن أجره الخاص عن هذا العمل واجب على المؤسسة الصحفية.

وإذا كان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سواء فى فرنسا(١) أو مصر(٢) قد نظم الحقوق المالية «لفنانى الأداء» «Les artistes-

---

(١) راجع : نص المادة (L.212-3) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى والتى تقضى بأن «يخضع لترخيص كتابى من فنانى الأداء، كل تثبيت لأدائه ونسخه ونقله للجمهور، وكل استعمال مستقل لصوت وصورة الأداء المثبت من أجل الصوت والصورة معاً».

مع الأخذ فى الحسبان، «بأن الترخيص والمقابل المالى يخضعان لأحكام المادة رقم (٧٦٢) فى فقرتيها (١) و (٢) من تقنين العمل الفرنسى مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (L.212-6) من هذا التقنين.

«Sont soumises à l'autorisation écrite de l'artiste-interprête la Fixation de sa prestation, sa reproduction et sa communication au public, ainsi que-toute utilisation séparée du son et l'image de la prestation lorsque celle-ci a été Fixée à la Fois pour le son et l'image.». V. Art. (L.212-3) CPI.

(٢) راجع نص المادة رقم (١٥٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مقررة أنه :

يتمتع فنانوا الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية :

١- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلى للأداء أو النسخ منه. = =

interprètes» بأن فرض لهم أجراً عملياً يتميز عن نطاق الأجور الخاصة بالعمال العاديين، **فكيف يستقيم هذا الواقع القانونى مع تصور حقيقة من تستثمر إبداعاتهم كمؤلفين، ولا ينظم القانون حقوقهم بسبب أنهم عمال يرتبطون بعقود عمل مع أصحاب الأعمال؟!**

وبعبارة أخرى: ألا يستحق العمال المؤلفون «المبتكرون» تدخلاً تشريعياً بتنظيم مجموعة من القواعد يكون الغرض منها تأمين حقوقهم المالية والأدبية على مصنفاتهم، لاسيما وأن تطبيق الشريعة العامة فى مادة حق المؤلف عليهم تصطدم بوضعهم القانونى التبعى لصاحب العمل، وعلى وجه الإجمال بفكرة العمل التابع المأجور وما يحكمه من مبادئ اقتصادية تستقيم مع منطق قانون العمل وتتنافر مع

= = ٢- منع أى استغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابى مسبق منهم، ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحى على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعى لها إلى الجمهور.

٣- تأجير أو إعارة الأداء الأصلى أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

٤- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى أو غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد فى أى زمان أو مكان.

ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك»

- وبناء عليه: نجد أن التشريعين الفرنسى والمصرى الخاصين بحماية حقوق الملكية الفكرية قد أوجدا حماية قانونية لحقوق فنانى الأداء، ففضلاً عن حقهم فى الحصول على الأجر المتفق عليه لقاء ما يقدمونه من أداء فقد كفلا التشريعان المذكوران حقوقاً أخرى على النحو الثابت فيما ذكرناه آنفاً بمقتضى نصوص قانونية تخصهم بالإسم.
- ولمزيد من المعلومات القانونية عن فنانى الأداء راجع فى الفقه المصرى: د/محمد سامى عبد الصادق، حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة، المكتب المصرى الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، بند ٢١٠ و ٢١١، ص ٣٧٣ وما بعدها.

و د/ رمزى رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، بدون تاريخ، ص ٤٩٧ وما بعدها.

الطابع الشخصى كمبدأ يحكم قواعد حق المؤلف، ولاسيما فى الدول ذات الاتجاه اللاتينى ومنها مصر؟!

٥٢ـ وسوف نبين الشريعة العامة فى مادة حق المؤلف فيما يتعلق بالأجر الذى ينبغى أن يحصل عليه العامل المؤلف، وصدى ذلك فى تطبيقات القضاء، لنتدبر مدى المواءمة بين الواقع العملى والنص القانونى الذى يحمى هؤلاء العمال المبتكرين أصلاً لا وصفاً.

بداءةً، نجد أن القواعد المتعلقة بتحديد أجور المؤلفين لقاء حق الغير فى استغلال مصنفاتهم مالياً محددة فى نص المادة رقم (١٣١- ٤) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى(١)، وكذلك نص المادة رقم (١٥٠) من تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى(٢)، ما بين فكرتين، فكرة المقابل النسبى، وفكرة المقابل الجزافى، أو الجمع بينهما.

ولعل التدبر فى نص الفقرة الأولى من المادة رقم (L.131-4) من تقنين

---

(١) راجع :

V. DRAI (L.): Thésé précité, op. cit., n° 420, pp. 179 et 180, qui disait: «Les règles concernant la rémunération des auteurs pour l'exploitation de leurs oeuvres sont prescrites à l'article (L.131-4) du code de la propriété intellectuelle. Ce texte pose le principe d'une rémunération proportionnelle au produit de l'exploitation et admet l'exception d'une rémunération Forfaitaire dans certains cas».

(٢) ويتطابق ما سبق مع ما قررته المادة المذكورة فى القانون المصرى من أن: «للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين».

الملكية الفكرية الفرنسى(١) ينبئ عن وجوب تمييز العامل المؤلف فى مسألة الأجر الذى يُستحق له لقاء تنازله عن كل أو بعض حقه المالى على مصنفه لمصلحة صاحب العمل، **وآية ذلك ما قضت به الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية من أن:** «الشرط الذى يتضمنه عقد العمل والذى ينص على تنازل العامل عن حقه المالى على مصنفه لصالح صاحب عمله دونما تحديد للأجر المناسب لقاء هذا التنازل يجب أن يكون باطلاً»(٢).

ونستنتج من قضاء النقض الفرنسى أن البطلان المعنى هنا هو البطلان النسبى une nullité relative الذى يهدف بالضرورة إلى حماية المؤلف هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن نص المادة رقم (L.131-4) فى فقرتها الأولى يهدف إلى حماية المؤلف حتى من نفسه فى حالة التنازل الكلى أو الجزئى عن حقه المالى على مصنفه لصاحب العمل لقاء ثمن بخس dérisoire (٣).

---

(١) راجع :

V. Art. (L.131-4) **ALINÉA** (I): «La cession par l'auteur de ses droits sur son oeuvre peut être totale ou partielle. Il doit comporter au profit de l'auteur la participation proportionnelle aux recettes provenant de la vente ou de l'exploitation».

(٢) راجع :

V. Cass. Civ. 1re 11-2-1997, Bull. Civ. I, n° 54.

(٣) راجع : فى هذا المعنى :

V. BERTRAND (A.): op. cit., p. 372.

; **BECOURT (D.) :** Droit d'auteur et droit du travail, JCP 1988, éd. G. I, 3364.

ويشهد الواقع العملى – كما رصده البعض وبحق – أن أصحاب الأعمال يكونون أكثر معارضة فى الغالب الأعم من الحالات لفكرة المقابل النسبى (١)، ذلك أن أرباح المؤسسة تعد من مناطق نفوذهم التى يريدون الاستئثار بها، ويفضلون من ثم فكرة المقابل الجزافى، لأنه يخضع لأوامرهم فى تفاوض غير متكافئ مع عمالهم، وهنا تبرز أهمية الإدارة الجماعية وجمعياتها التى تهدف إلى الدفاع عن حقوق المؤلفين.

ونلاحظ على موقف المشرع، أنه فى القانون الفرنسى – نص المادة (L.131-4) ملكية فكرية فرنسى – **فرض الأصل المتمثل فى الأجر النسبى. حيث جاءت عبارات النص كما يلى :-**

«**La cession [....] doit** comporter au profit de l'auteur la participation proportionnelle aux recettes».

حيث استعمل الفعل يجب «**devoir**» فى حين أنه عند تقريره للأجر الجزافى استعمل **الفعل** «**يمكن**» «**pouvoir**» حيث جاءت عبارات النص كما يلى :- «» **peut** être évaluée forfaitairement».

الأمر الذى دفع جانب من الفقه وبحق إلى أن موقف المشرع يستبعد – وفقاً للكلمات التى استخدمها – كل تتابع أو تعاقب(٢). فليس الأمر – فى رأينا – إما هذا أو ذاك، بل يتحتم الأجر النسبى أولاً إلا إذا أراد المؤلف الأجر الجزافى

---

(١) راجع :

V. BERTRAND (A.): op. cit, p. 169.

(٢) راجع فى الفقه :

V. DRAI (L.): Thésé précité. N° 422, p. 181.

وفى القضاء :

V. TGI Paris 13-12-1978, RIDA JUILLET 1979, JURIS. P. 149.

ووفقاً للحالات التى حددها المشرع.

ومن ثم، يبقى الأجر الجزافى احتياطياً، بحيث إن أراد العامل المؤلف الأصل المتمثل فى الأجر النسبى فهذا حقه الذى أوجبه القانون الفرنسى على عاتق صاحب العمل، أما الصفة الاحتياطية للأجر الجزافى فلا تكون إلا بموافقة العامل المؤلف على ذلك بإرادته الحرة، دونما أن تُفْرَضُ عليه هذا من جانب.

ومن جانب آخر، لم يفرض المشرع المصرى – كما فعل نظيره الفرنسى – الأجر النسبى، بل جعل كل من الأجر النسبى والأجر الجزافى أمراً جوازياً يخضع تقديره للمؤلف، أو يجمع بين الصورتين، وهنا نستحسن ما فعله المشرع الفرنسى مقارنة بالمشرع المصرى، لاسيما وأن العامل المؤلف يكون فى موقف ضعيف قبالة صاحب العمل، مما يجعل اتجاه إرادته بِحُرِيَّة تامة إلى الاختيار أمراً لا يخلو من شوائب الظنون(١).

وتبقى كلمة، وهى أن تشريعات حماية الملكية الفكرية تحمى العامل المؤلف أصلاً لا وصفاً، فهو كغيره من المؤلفين، رغم **خصوصية** مركزه القانونى **من حيث التبعية القانونية لصاحب عمله، مما يوجب حمايته أصلاً ووصفاً أسوة بحماية حقوق فنانى الأداء على أقل تقدير**.

---

(١) ثم جاء المشرع المصرى فى المادة رقم (١٥١) ملكية فكرية وقرر أنه: «إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه فى المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك، لظروف طرأت بعد التعاقد، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به».

وفى تقديرى: أن الشريعة العامة فى القانون المدنى كفيلة بذلك، ولم يكن المؤلف بحاجة إلى مثل هذا النص الذى تكمن قيمته فى مراعاة المصالح المالية لصاحب العمل أو الناشر، والتأكيد على عدم الإضرار بها، فى حين أن المؤلف لو كان فى رابطة قانونية تبعية لصاحب العمل كما العامل، فهو أولى بأن يراعى القانون وضعه القانونى لقاء تنازله عن حقه المالى كمؤلف لصاحب عمله.

الفصل الثانى

الحقوق الأدبية للعامل المؤلف

٥٣ـ تقديم وتقسيم :

الحق المالى والحقوق الأدبية وجهان لشئ واحد، هو حق المؤلف على مصنفه كأثر لملكيته له ملكية معنوية (١).

---

(١) راجع : نص المادة رقم (L.111-1) ملكية فكرية فرنسى فى فقرتها الثانية والتى جاء فى بعضها :

«.... Ce droit comporte des attributes d'ordre intellectuel et moral .... etc ...».

ويراعى : أن الحقوق الأدبية للمؤلف هى الجوهر أو الأساس فى التراث الفرنسى لمادة حق المؤلف. غير أن جانباً من الفقه الفرنسى يشتكك فى هذه المسألة، ويجعل الأهمية للقيمة الاقتصادية Valeur économique للمصنف ويُراجع فى هذا :

V. MOUSSERON (J-M.), RAYNARD (J.) et REVET (T.): De la propriété comme modèle in Mélanges offerts à A. colomer, Litec, 1993, p. 290.

; **RAYNARD (J.):** Droit d'auteur et conflits de lois-Essai sur la nature juridique du droit d'auteur, Litec, 1991, pp. 301 ss.

فى حين يؤكد جانب آخر – وبحق - على أهمية الحقوق الأدبية، على سند من أن المصنف ما هو إلا بصمة إبداع لإنسان معين ويصطبغ بشخصية مؤلفه.

وعلى سبيل المثال راجع :

V. DESBOIS (H.): Les conventions internationales du droit d'auteur et des droits voisins, Dalloz, 1976, no 440.

V. FERRY – MACCARIO (N.) et OLIVIER SILHOL: Droit de l'art, éd. Ellipses, Mise au point, 2006, pp. 19 et 20.

والمشرع – سواء فى فرنسا أو مصر – لم يعرف صراحة الحق الأدبى وإنما أحصى خصائص هذا الحق المختلفة للمؤلف على مصنفه، وتمثلت مظاهرها فى حقوق تتعلق بشخص المؤلف، تتسم بالأبدية وبغير قابليتها للتنازل عنها، وغير قابلة للتقادم أو الحجز عليها، وهى غير تقديرية، ومع ذلك فالقضاء يملك حق مراقبة ممارستها التعسفية بضوابط معينة (١).

٥٤ـ وهذه الحقوق هى:

وحق إتاحة المصنف للجمهور أو حق تقرير النشر لأول مرة

Droit de la divulagation(٢) .

وحق احترام المؤلف ومصنفه

Droit au respect de l'auteur et de son oeuvre(٣) .

وحق السحب أو الندم

Droit de retrait ou de repentir (٤).

وتعد الحقوق الأدبية ترجمة قانونية للرابطة الشخصية بين المؤلف

---

(١) راجع : د/ محمد حسام لطفى، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) راجع البند أولاً من نص المادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .

Et V. Art.(L. 121-2) CPI.

(٣) والذى عبر عنه المشرع المصرى، بالحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.

V. Art. (L.121-1) CPI.

(٤) راجع نص المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى المذكور.

V. Art. (L.121-1) CPI.

ومصنفه(١)

وممارسة هذه الحقوق من قبل العامل المؤلف قد تتعارض مع سلطة صاحب العمل فى الإدارة والتنظيم(٢)، وإذا كانت هذه السلطة يجب أن تكون مركزة فى يد صاحب العمل بوصفه رئيساً للمشروع كجماعة مهنية، فإن الحقوق الأدبية التى تثبت بالضرورة لأحد عماله المبتكرين لا يجب أن تتدنى إلى درجة تقليصها أو الحد منها أو الاعتداء عليها من جانب سلطة صاحب العمل لمجرد أنه يملك هذه السلطة، ولأن العامل قد تنازل له عن كل أو بعض الحق فى الاستغلال المالى لمصنفه الذى أنجزه.

ومهما يكن من أمر، فإن سلطة صاحب العمل فى الإدارة والتنظيم قبالة حقوق «المؤلف» «العامل» على مصنفه تجعل للقضاء دوراً هاماً فى ضوء حكمة التشريع للنصوص القانونية، أو مقاصد الأطراف للوصول إلى حل عملى لا يتعارض مع مقتضى أيهما، وإنما يحقق العدالة من طريق الاهتداء بنظرية التعسف فى استعمال الحق(٣).

---

(١) راجع :

V. PIRIOU (F- M.): Le droit moral à l'epreuve des relations auteurs / personnnes morales, RIDA 2001, n° 190, p. 249.

(٢) راجع فى أساس سلطة صاحب العمل فى الإدارة، وعرض تحليلى للنظرية التقليدية، والنظرية الحديثة د/ همام زهران، مرجع سابق، ص ٣٧٥ وما بعدها.

وفى تقديرى : أن النظرية الحديثة بمراعاتها للعنصر الإنسانى، ينبغى أن تدفع أصحاب الأعمال إلى مراعاة العمال المبدعين، وتقدير حقوقهم بوصفهم مؤلفين.

(٣) راجع : المستشار/ حسين عامر، التعسف فى استعمال الحقوق وإلغاء العقود، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للكتاب، سنة ١٩٩٨ . نقحها المستشار/ عبد الرحيم عامر، ص ٩ وما بعدها.

ومتى نقل العامل المؤلف إلى صاحب عمله كل أو بعض حقوقه المالية على مصنفه، فلا يعنى هذا أن يقوم هذا العامل بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف، غير أن تمام ذلك فى ذات الوقت يكون فى نطاق عدم الإخلال بحقوقه الأدبية على مصنفه.

فالحق الأدبى، أبدى وغير قابل للتقادم أو للتنازل عنه (١).

وإذا كان القانون يقدر ويحمى الحقوق الأدبية فى بعض معانيها كضمان لحسن إدارة الحق المالى، فماذا عسى أن يفعل صاحب العمل أمام خصائص الحقوق الأدبية. ، وهل يمكنه الإلتفاف حول مبدأ عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها لينال من أصوليتها أم لا؟

وماذا لو تعسف العامل المؤلف فى ممارسة حقوقه الأدبية؟

٥٥ـ تساؤلات ، نجيب عليها وفقاً للتقسيم التالى:

المبحث الأول : الحقوق الأدبية للعامل المؤلف بين الإطلاق والتقييد.

المبحث الثانى : الأثر المتبادل بين الحقوق الأدبية للعامل المؤلف وسلطة صاحب العمل فى الإدارة.

---

(١) راجع نص المادة (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. وكذلك المادة رقم (L.121-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى، والتى تتطابق مع النص القانونى المصرى فى أن الحق الأدبى «أبدى» «perpetual» و «غير قابل للتصرف» «inalienable» و «غير قابل للتقادم» «et imprescriptible» .

المبحث الأول

الحقوق الأدبية للعامل المؤلف

بين الإطلاق والتقييد

٥٦ـ تقسيم :

الحكم المطلق هو عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها، **غير أن ثمة محاولات – مرجعها بعض أحكام قانون حماية الملكية الفكرية** – لتقييد هذا الإطلاق.

وتتناول ذلك بالبيان على النحو التالى:ـ

المطلب الأول : عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها.

المطلب الثانى : محاولات تخفيف «أو تقييد» مبدأ عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها.

المطلب الأول

عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها

٥٧ـ إن مبدأ عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها قد أقره القانون(١)، وأجمع عليه الفقه(٢)، وطبقه القضاء (١).

---

(١) راجع نص المادة رقم (L.121-1) ملكية فكرية فرنسى، والمادة رقم (١٤٣) ملكية فكرية مصرى.

(٢) إلى حد القول بأن النص الفرنسى المذكور إذ لم يقرر «الحق فى البنوة للمؤلف على مصنفه» «Le droit à la paternité»، «والحق فى احترام المصنف» « Le droit au respect de l'oeuvre» فثمة إجماع من الفقه الفرنسى على هذين الحقين.

V. FRANCON (A.): La liberté contractuelle dans le donaine du droit d'auteur, D. 1976, chron. P. 55. =

وعدم القابلية للتصرف خاصية تتعلق بكل خصائص الحق الأدبى للمؤلف، فهى تشمل الحق الأدبى فى مجموعه (٢).

ولا يمكن لآثار عقد العمل أن ينتج عنها تنازل المؤلف العامل عن حقوقه الأدبية (٣).

= ; **LUCAS (A. et H-J.)**. op. cit., p. 308.

; **BERTRAND (A.)**. op. cit., p. 262.

; **GAUTIER (P- Y.)**. op. cit., p. 183.

; **COLOMBERT (C.)**. op. cit., p. 128.

(١) فقد قُضى بأن: «الحق الأدبى [...] مقرر كضمان للمؤلف ولتحقيق غاية محددة فى احترام شخصيته، وحرى به أن يكون جوهره أبدياً وغير قابل للتصرف فيه».

V. T. Civ. Seine, 6 et 7-4-1949, JCP 1950 éd. G. 11, 5462 note: PLAISANT et COSTE cite par: DRAI (L.) thèse précité, 2005, N° 445, p. 188.

ويراجع فى القضاء الفرنسى كذلك :

V. Cass. Civ. 1re, 16-10-2001, n° 99 – 18043, inédit. Cité par: DRAI (L.) op. cit.

(٢) راجع :

«L'inaliénabilité concerne le droit moral dans son ensemble».

V. POLLAUD-DULIAN (F.): Droit moral et droits de la personalité, JCP 1994, éd. G. I, 3780.

; **LUCAS – SCHLOETTER (A.):** Droit moral et droits de la personalité: étude de droit comparé Français et allemande, presses universitaires d'Aiz-Marseille, 2002.

(٣) راجع :

V. MALLAURIE (P.): Droit civil les personnes, les incapacités, Cujas 5e éd. 2000, p. 113.

تلك الحقوق التى تخرج عن نطاق التجارة القانونية(١) وتعد من النظام العام حيث قضى بأن نص المادة رقم (L.121-1) ملكية فكرية فرنسى تطبق بطريقة آمرة(٢) لا يجوز مطلقاً الاتفاق على مخالفتها(٣).

ولذلك وقتما صدر فى فرنسا قانون ٣ من يوليو لسنة ١٩٨٥ الخاص بمصنفات «الكيانات المنطقية» «Logiciel» - والتى كان يطلق عليها قبل ذلك برامج الحاسب programme d'ordinateur – أوجدت صياغته القانونية العديد من المشكلات، حيث أن المادة (٤٥) من القانون المذكور قررت بأن مصنفات الكيانات المنطقية التى تتم فى إطار عقد عمل أو مقاولة، يتمتع صاحب العمل بممارسة كافة الحقوق المالية والأدبية الواردة على المصنف، ولا يكون للمؤلف العامل سوى ما يحصل عليه من أجر (٤).

---

(١) راجع :

V. **GAVIN (G.):** Le droit moral de l'auteur dans la jurisprudence et la legislation Française, Dalloz, 1960, p. 254, n° 255.

(٢) راجع :

V. Cass. Civ., 1re, 28-5-1991, Bull. Civ., I, n° 172.

(٣) راجع :

V. CA Aix en province, 21-10-1965, JCP 1966, éd. G., II, 14657, note: BOURSIGOT.

(٤) راجع :

«Le logiciel créé par un ou plusieurs employés dans l'exercice de leur fonctions appartient à l'employeur auquel sont dévolus tous les droits reconnus aux auteurs» Art: (45) CPI [La loi du 3 juillet 1985]. =

٥٨- **وانتقد الفقه الفرنسى هذا النص** الذى يتنافى مع الفلسفة الشخصية لحق المؤلف التى تنتصر لجانب الحقوق الأدبية إلى أن تمت تعديلات ضمها القانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٤ الصادر فى ١٠ من مايو سنة ١٩٩٤ وقررت المادة رقم (L.113-9) – التى أضيفت بمقتضاه – بأن قرينة التنازل تشمل الحقوق المالية فقط على الكيانات المنطقية، أما الحقوق الأدبية فتظل ملتصقة بشخص العامل المؤلف كاملة غير منقوصة ولا يجوز التصرف فيها مطلقاً.

غير أن المادة رقم (L.121-7) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى تنص صراحة على حرمان العمال المؤلفين من ممارسة حق السحب فى مجال الكيانات المنطقية، ما لم يوجد اتفاق تعاقدى صريح يبيح لهم ممارسة هذا الحق هذا من جانب (١).

= = وهكذا أوجدت الصياغة المعيبة للنص تضميناً للحقوق الأدبية – التى لا يجوز مطلقاً التصرف فيها – فى قرينة التنازل لصالح صاحب العمل.

وقد انتقد الفقه الفرنسى هذا النص الذى لا يستقيم مع الفلسفة الشخصية لحق المؤلف التى تُعلى من شأن الحقوق الأدبية على الحق المالى وتمت تعديلات عديدة إلى أن ضمها القانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٤ الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٩٤م – الخاص بتعديل بعض أحكام حق المؤلف – حيث عَدَّل المشرع نص المادة (٤٥) لتتفق مع الأحكام العامة فى مادة حق المؤلف ولاسيما فيما يتعلق بعدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها.

وتم ذلك بمقتضى نص المادة (L.113-9) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى والتى قررت أن:

«[...] Les droits patrimoniaux sur les logiciels [...] **sont dévolus à l'employeur qui est seul habilité à les exercer».**

وبناء عليه .... يحتفظ العامل بكافة حقوقه الأدبية كاملة التى لا يجوز التصرف فيها.

(١) راجع:

«Sauf Stipulation contraire plus Favorable à l'auteur d'un logiciel celui – ci ne peut: 1° [....]. 2° [....] 2°- "exercer son droit de repentir ou de retrait"».

V. Art (L.121-7) CPI.

ومن جانب آخر، قررت المادة المذكورة كذلك بعدم أحقية العمال المؤلفين للكيانات المنطقية فى الاعتراض على التعديلات التى يقوم بها المتنازل إليه (صاحب العمل) عن حق الاستغلال، مادامت هذه التعديلات لا تخل بالاحترام الواجب لمصنف الكيان المنطقى، ولا بسمعة العامل المؤلف أو اعتباره([1]).

٥٩ـ ويمكننا فى إطار الدراسة المقارنة بين الوضع فى فرنسا والوضع فى مصر بصدد مصنف «الكيان المنطقى» أو «الحاسب الآلى» الذى يبتكره العمال المؤلفون بمقتضى عقد عمل أو مقاولة لمصلحة صاحب العمل إبداء الملاحظات التالية :ـ

أولاً : إذا كان المشرع الفرنسى قد صَدَّرَ النص بعبارة «ما لم يوجد اتفاق صريح يبيح لهم ممارسة هذا الحق (يقصد الحق الأدبى فى سحب المصنف من التداول)، وكذلك (الحق فى احترام المصنف)، فلا ينبغى أن يفهم من ذلك أن المشرع لم يستبعد ممارسة هذا الحق، نعم، يمكن التسليم بذلك على المستوى النظرى، فلا تتجاوز القيمة القانونية لهذه الأسطر المكتوبة إلا المداد الذى كُتِبَتْ به دونما وجود أى أثر لها فى الواقع العملى، لدرجة أن القضاء قد قرر – وبحق – بأن عبارة احتفاظ العامل المؤلف بحقوقه الأدبية الغير قابلة للتصرف فيها وكأنه لا وجود لها «Inexistant» ([2]).

([1]) راجع :

«Sauf Stipulation contraire plus Favorable à l'auteur d'un logiciel celui – ci ne peut: s'opposer à la modification du logiciel par le cessionnaire des droits mentionnés au 2° de l'article (L.122-6) lorsqu' elle n'est préjudiciable ni à son honner, ni à sa réputation.

([2]) ومما دفع قضاء محكمة استئناف Douai إلى حد القول بأن نص المادة رقم (L.121-7) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى قد اختزل الحقوق الأدبية لمؤلف مصنف الكيان المنطقى فى حق وحيد هو الحق نسبة المصنف إليه (au droit au nom).

V. CA. Douai, 1-7-1996, PIBD 1997, 111, p. 129.

ثانياً: وقد قرر المشرع المصرى فى هذا الصدد أن للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول، أو بسحبه من التداول، أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى، ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم(١).

ولا يوجد فى رأينا أى مبرر لاستحسان هذا الموقف التشريعى(٢)، لاسيما وأنه يتماثل فى أثره المناقض لحقوق العامل المؤلف مع نظيره الفرنسى، فقد اختزل هذا النص حقوق المؤلف «العامل» الأدبية، ولم يبق له من حق أدبى سوى وضع إسمه على مصنفه .... **لماذا؟**

أ - يسلب هذا النص الحق الأدبى من المؤلف، لأنه قرر صراحة بأنه يجب أولاً أن توجد أسباب جدية طارئة، ثم يطلب العامل المؤلف بعد ذلك من المحكمة الابتدائية الحكم «بأن يمارس حقه الذى لا يقبل التصرف فيه فى سحب مصنفه من التداول» .... فما هو وجه الحق هنا؟ وأى حق يملكه المؤلف بعد ذلك؟ أهو الحق الذى يخوله له القضاء، مع أنه صاحب هذا الحق وحده بمقتضى نص القانون، هذا من جانب.

ب – ومن جانب آخر، بأى منطق قانونى تلزم المحكمة المؤلف بأن يعوض «مقدماً»!!! من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم؟!!!

---

(١) راجع نص المادة رقم (١٤٤) من تقنين الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) راجع فى هذا الرأى: د/ محمد سامى عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٤٤٣ ، بند رقم ٢٤٥.

ثالثاً: **أعتقد** بأن الوضع القانونى سواء فى مصر أو فرنسا، يتسم بعدم احترام نصوص القانون، فحرمان العامل المؤلف من ممارسة حقوقه الأدبية بلا مبرر يعد خرقاً للنصوص القانونية التى تقررها، وينبغى – فى تقديرى – إعادة النظر فى صياغة هذين النصيّن سواء فى فرنسا أو مصر، بما يحفظ للعامل المؤلف حقوقه الأدبية نصاً وتطبيقاً.

أما عن حقوق العامل المبتكر الأدبية على المصنفات السمعية البصرية Les oeuvres audiovisuelles فنجد أن المادة رقم (L.121-6) ملكية فكرية فرنسى تقرر بأن حقوق المؤلفين التى قررتها المادة (L.121-1) لا يمكن ممارستها على المصنف السمعى البصرى الذى يتم تحقيقه(١). ومن ثم تكون الحقوق الأدبية للمؤلفين لهذا المصنف مؤجلة خلال مرحلة إعداده(٢).

وفى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى فإنه فى مرحلة إعداد أو تحقيق هذا المصنف إذا امتنع أحد الشركاء فى تأليفه عن إتمام الشق الخاص به، فإنه يجوز لباقى الشركاء استعمال الجزء الذى أنجزه الشريك الممتنع (٣).

---

(١) وكانت صياغة النص على النحو التالى :

«Les droits propres des auteurs, tells qu' ils sont définis à l'article L. 121-1 ne peuvent être exercés par eux que sur l'oeuvre audiovissuelle achevée» Art. (L.121-5) PCI.

(٢) راجع فى هذا الرأى :

V. AGOSTINELLI (X.): Les limites au droit moral de l'auteur, RRJ 1995-2, p. 607.

(٣) «وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف» راجع: البند «رابعاً» من نص المادة رقم (١٧٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

ويتطابق هذا الحكم مع ما قررته نص المادة رقم (L.121-5) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى من أنه إذا ما رفض أحد المؤلفين أن يكمل مساهمته فى المصنف السمعى البصرى، أو وجدت استحالة فى إتمام هذه المساهمة بسبب قوة قاهرة، فليس له أن يعترض على استعمال الجزء الذى أتمه من قبل باقى المساهمين لإنجاز المصنف، مادام أن جزءاً من مساهمته قد تم تحقيقه(١).

ومن ثم، نستنتج من جماع ما سبق أن حق العامل المؤلف فى السحب أو الندم يكون محظوراً عليه ممارسته بمناسبة مساهمته الإبداعية فى تحقيق مصنف سمعى بصرى، وليس من مبرر سوى المصالح الاقتصادية المرتبطة بابتكار هذا المصنف. وقد أكدت محكمة استئناف باريس على هذا المعنى(٢). فالمشرع – كما يقرر البعض وبحق – قد رجح المصنف على المبدع (٣).

---

(١) وكانت صياغة النص على النحو التالى :

«Si l'un des auteurs refuse d'achever sa contribution à l'oeuvre audiovisuelle ou se trouve dans l'impossibilité d'achever cette contribution par suite de force majeure, il ne pourra s'opposer à l'utilisation en vue de l'achèvement de l'oeuvre, de la partie de cette contribution dèjà réalisée [...]». Art. (L.121-6) CPI.

(٢) راجع :

V. CA Paris, 18-4-1965, D. 1957, Jurisp. P. 108, note: DESBOIS.

(3) «Le législateur a fait prévaloir l'oeuvre sur le créateur». **V. DRAI (L.):** Thèse précité, n° 455, p. 191.

المطلب الثانى

محاولات تخفيف أثر قاعدة عدم قابلية الحق الأدبى للتصرف فيه

٦٠- تحديد وتقسيم :

الحقوق الأدبية حقوق شخصية بصفة خالصة(١)، لا يمكن أن تكون محلاً للتصرف فيها(٢)، وليس ثمة تأكيد على أن الأطراف لا يمكنهم الميل بهذه الحقوق نحو الحد منها، أو تخفيف أثرها، أو ربما العدول عن خصائصها من طريق التهيئة العقدية(٣).

وفى نموذج المصنف الجماعى يمكن أن يجد صاحب العمل (المبادر) لنفسه سبيلاً إلى ستر خصائص الحق الأدبى لمبتكرى هذا المصنف.

وعلى هدى مما تقدم: نرصد هذه المحاولات عرضاً وتحليلاً من خلال فكرتين على النحو التالى :-

الفرع الأول: التهيئة العقدية للحق الأدبى للعامل المبتكر«فرضية العدول عنه».

الفرع الثانى : ميل صاحب العمل نحو نموذج المصنف الجماعى.

---

(١) راجع :

V. POLLAUD-DULIAN (F.): Droit moral et droits de la personalité, JCP, 1994, éd. G. 1, 3780.

(٢) راجع :

V. LUCAS-SCHLOETTER (A.): Droit moral et droits de la personalité, op. cit., 2002.

(٣) راجع :

V. FRANCON (A.): La liberité contractuelle dans le domaine du droit d'auteur D. 1976, chron. P. 56.

الفرع الأول

التهيئة العقدية للحق الأدبى للعامل المبتكر

«فرضية العدول عن الحق الأدبى»(١)

٦١ـ ثمة فروقاً دقيقة بين مبدأ عدم قابلية الحق الأدبى للتصرف فيه، وبين احتمالية العدول العقدى عنه من جانب صاحبه (٢).

فالعدول La renunciation عن الحق الأدبى – كما يقرر البعض – هو فعل قانونى بمقتضاه يظهر الشخص إرادته فى التخلى عن خصائص هذا الحق(٣).

غير أن تعلق الحق الأدبى بالنظام العام يعنى الاعتراض على مجرد إثارة مثل هذا الاحتمال.

---

(١) وهو – فى رأينا – فرض جدير بالبحث ولا ندعى سبق البحث فيه، بل سبقنا إلى ذلك الأستاذة : DRAI (L.) فى رسالتها لنيل درجة الدكتوراه، تحت عنوان :

«L'aménagement contractual du droit moral des salariés créateurs:' L'hypothèse de la renunciation.

V. DRAI (L.): thèse précité, p. 192.

(٢) أنظر فى بيان هذه الفروق كل من :

V. LUCAS (A et H-J.): op. cit., p. 308.

; **KOUMANTOS (G.):** op. cit., pp. 93 ss.

; **PIRIOU (F- M.):** Le droit moral à l'épreuve des relation auteurs personnes morales, RIDA 2001, n° 190, p. 279.

; **SAVATIER (R.):** Loi du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique, JCP 1957, éd. G. 1, 1398, n° 43 ss.

(٣) راجع :

V. DREYFUS – NETTER (F.): Renonciation, Rép. Civil Dalloz T. IX, I/1989.

وفى ذات السياق فإن الهدف الحمائى – كما يقرر البعض – من تعلق نصوص قانونية بفكرة النظام العام يقف حجر عثرة أمام شرعية التنازل عن هذا الحق (١).

ووفقاً لرأى جانب كبير من الفقه فإن قاعدة عدم قابلية الحق الأدبى للتصرف فيه «ليست ذات خاصية مطلقة» « ne peut avoir un caractère obsolu» ، ومن ثم فإن بعض التنازلات يجب أن يكون مسموحاً بها فى إطار هدف تحقيق منافع أفضل لاستغلال ثمرة الابتكار(٢).

وتتعلق بعض هذه التنازلات – فى اعتقادهم – بحقين فقط وهما: «الحق فى

---

(١) راجع :

V. Not.: **COUTURIER (G.):** L'ordre public de protection, heurs et malheurs d'une vielle notion neuve, in Etudes offertes à J. FLOUR, Répertoire du notariat Defrensnois, 1979, pp. 95 ss.

(٢) راجع فى ذلك :

V. LUCAS (A. et h-J.): op. cit., p. 308.

; **PARUZOT (B.) :** op. cit., PP. 76 ss.

; **SAVATIER (R.):** op. cit., n° 43 ss.

; **KOUMANTOS (G.):** op. cit., pp. 93 ss.

; **PIRIOU (F- M):** op. cit., p. 279.

; **POUJOL (N.):** op. cit., p. 73.

; **FRANÇON (A.):** op. cit., pp. 56 ss.

; **BERTRAND (A.):** op. cit., p. 262.

; **CARON (C.):** Réflexions sur la licéité et les conditions de la revocation d'une clause d'anonymat insérée dans un contrat en droit d'auteur P.A 22-8-1994, p. 10.

الأبوة «du droit à la paternité»، «والحق فى احترام المصنف» «du droit au respect de l'oeuvre».

وبرهان ذلك، أن القضاء الفرنسى قد أجاز التنازل عن واحد من هذين الحقين الذين يتعلقان بالنظام العام عندما كان قد أنتج ثمرته من قبل، أى حقق آثاره فيما سبق(١).

٦٢- وأكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك مرة أخرى وقتما أظهرت استحساناً لاحتمالية التخلى عن الحقين المذكورين – وهما الحق فى الأبوة والحق فى احترام المصنف – ولكن بشرطين هما:

أولاً: أن التخلى لا يستنتج بل يجب أن يكون معبراً عنه بطريقة واضحة وصريحة لا يشوبها إبهام ولا يعتريها أدنى غموض(٢).

وثانياً: يجب أن يكون التخلى ممكناً إلغاؤه أى يجب أن يكون قابلاً للرجوع فيه (٣).

---

(١) راجع:

V. Cass. Civ., 1re 17-3-1998.

Bull. Civ., 1, n° 120.

وجاءت عبارات قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية كما يلى:

«S'il est interdit de renoncer par avance aux règles de protection établies par la loi sous le sceau de l'ordre public, il est en revanche permis de renoncer aux effets acquis de telles règles [....]».

(٢) راجع قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية وهو:

V. Cass. Civ. 1re, 16-10-2001, n° 99-18043.

(٣) راجع قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية وهو:

V. Cass. Civ. 1re, 4-4-1991.

Bull. Civ., I, no 119. =

٦٣- وفى ضوء ما سبق يمكننا إبداء الملاحظات التالية:-

أولاً : إن قاعدة عدم قابلية الحق الأدبى للتصرف فيه ليست مطلقة، غير أن التخلى عن بعض خصائص الحق الأدبى من قبل العامل المؤلف يجب أن يعبر عنه العامل صراحة فى بند يتضمنه عقد عمله، ويكون مسموحاً له الرجوع عن هذا التنازل فى أى وقت، وذلك بالنسبة لحقين (أو خاصيتين فقط) وهما: الحق فى الأبوة، والحق فى احترام المصنف.

ثانياً : بالنسبة للحق فى الأبوة، فإن التخلى عنه لا يثير صعوبات عملية لاسيما وأن المادة رقم (L.113-6) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى والبند رقم (٣) - من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – من المادة رقم (١٣٨)([1]) قد سمحت بصحة نشر المصنفات مجهولة الإسم des oeuvres anonymes.

والقضاء الفرنسى يعتبر أن الشرط الخاص بعدم ذكر إسم المؤلف (أو ستره) يكون صحيحاً، حيث لا يوجد مجال لتنازل أو تخلى نهائى كامل عن خصائص الحق الأدبى، وللمؤلف قدرة وأهلية العدول عن هذا الشرط وإبطال أثره فى كل لحظة ([2]).

= = وكذلك :

Cass. Civ., 1re, 5-5-1993, RIDA 1993, n° 158, p. 205.

([1]) حيث «يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير إسمه [....إلخ....] بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه ... إلخ....» م/١٣٨ المذكورة.

([2]) وجاء فى عبارات هذا القضاء ما يلى: -

«Les clauses relatives à l'anonymat sont valables dès lors qu'il a pas renunciation définitive aux prerogatives de droit moral, l'auteur disposant de la Faculté de révoquer à tout moment sa decision». =

ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن تنازل العامل عن حقه فى الأبوة لا يتضمن الحق لصاحب العمل فى أن يقوم مقامه بوضع إسمه الخاص، أو إسم مؤسسته باعتباره المبدع الحقيقى، ومخالفة هذا الأمر، تجعل صاحب العمل معتدياً على الحق الأدبى للعامل المبتكر.

ثالثاً: أما الحق فى احترام المصنف، فإن احتمالية التخلى المشروط عنه، يجب أن يتم فى إطار الحق المالى المتنازل عنه لصاحب العمل، بمعنى أن على صاحب العمل أن يستفيد من الحق المالى المتنازل له عنه من قبل المؤلف وفقاً لشروطه المحددة على وجه الدقة فى العقد، مع احترام خصوصية تنازل عامله له عن الحق فى احترام المصنف، بمعنى أن هذا التنازل ليس مطلقاً ولا أثر له إذا ما قام صاحب العمل بتحريف المصنف أو تغييره أو تشويهه، حيث يعد معتدياً هنا على الحق الأدبى للعامل (١).

وأكد القضاء ذلك معتبراً أن تحويل العمل الأدبى (المصنف) مثلاً إلى فيلم سينمائى، قد يستوجب تغييراً طفيفاً لملائمة خصوصية العمل السينمائى، ولن يحكم بصحة هذه التغييرات إلا إذا كانت ضرورية، بحيث لا يعتبرها المؤلف (العامل) تشويهاً أو تحريفاً لمصنفه الأدبى(٢).

= «CA Paris, 18-12-1990, D. 1993, Jurisp. P. 442 note: EDELMAN.

; Cass.Civ., 5-5-1993, RIDA 1993, n° 158, p. 205.

(١) راجع: البند «ثالثاً» من المادة رقم (١٤٣) ملكية فكرية مصرى.

Et V. Ence sens: GAUTIER (P- Y.): op. cit., p. 185.

(٢) راجع :

V. CA Paris 31-5-1988, D. 1990, Jurisp. P. 235, note: EDELMAN. =

وسمح القضاء أيضاً، «بشبه تنازل العامل المؤلف، أو تخليه عن حقه في احترام مصنفه».

Quasi – renonciation au droit au respect de son oeuvre par un salarié.

وذلك في نطاق الفنون لتحقيق غاية وهي ما قد توجبه تقنيات صناعة السينما (١).

ومهما يكن من أمر، فإن نطاق تنازل العامل المؤلف عن الحق في احترام مصنفه لصاحب عمله يتحدد بنطاق ممارسته للحق في استغلال المصنف وفقاً لضوابط تنازل العامل له عن كل أو بعض هذا الحق المالي، وبما يتوافق مع موجبات هذا الاستغلال المالي محدد النطاق بدون زيادة أو نقصان.

رابعاً : إن طبيعة الحق في السحب أو الندم لا يتوافق مع أي شكل من

= = وفيما يتعلق بالضوابط القانونية الواجبة بصدد تحويل المصنف الأدبي إلى عمل سينمائي، راجع: قضاء الغرفة المدنية الأولى، محكمة النقض الفرنسية، والذي جاء به:

«L'adaptation au cinéma d'une oeuvre littéraire implique qu'une certaine liberté soit reconnue à l'adaptateur».

; Cass. Civ., 1re 12-6-2001, Bull. Civ., 1, n° 171.

(١) راجع :

V. CA Paris, 22-11-1983, D. 1985, Som. Com. p.10, obs.: BURST.

; TGI NANCY 10-9-1998, RIDA Janvier 1999, Jurisp. p. 431 «L'usage des oeuvres d'arts appliqués dans un domaine éminemment commercial ne présente pas la même intangibilité que les oeuvres d'art pur [...]».

أشكال التنازل. فحق العامل المؤلف فى منع طرح مصنفه للتداول، أو الحق فى سحبه من التداول، أو بإدخال تعديلات عليه يظلان للعامل المؤلف برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى، بسبب الرابطة الشخصية الدقيقة والضيقة جداً بين المبدع وما ابتكره(١).

خامساً : وبالنسبة لحق العامل المؤلف فى إتاحة مصنفه للجمهور أول مرة، أو كما يطلق عليه أيضاً «الحق فى تقرير النشر»

«Le droit de divulgation».

فإن العامل المؤلف بمقتضى عقد يربطه بصاحب عمله يلتزم بالضرورة بتقرير نشر المصنف بعد أن يحققه ليتمكن صاحب عمله من استغلاله مالياً بمقتضى الحق المالى المتنازل له عنه من قبل العامل المؤلف، هذا من جانب.

وربما نعتقد أنه يبدو صواباً أن نتحدث عن تنازله عن الحق فى عدم النشر، والذى قد يتضمنه عقد عمله الفكرى مع صاحب العمل، ذلك أن هذا الحق ليس كالحق فى تقرير النشر لأول مرة، فهذا الأخير من طبيعة أدبية غير قابل للتصرف فيه، أما الأول فمن طبيعة مالية يمكن للمؤلف التصرف فيه.

وتبقى كلمة: وهى أن عدم مراعاة الضوابط التى أوردناها فى الملاحظات السابقة تقتضى منا العودة إلى مبدأ عدم قابلية الحق الأدبى للتصرف فيه، ويبطل

---

(١) ❖ راجع نص المادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى.

❖❖ وفى الفقه الفرنسى راجع فى هذا المعنى :

V. En Ce sens: ROUMANTOS (G.): op. cit., p. 119.

الذى يقرر بأنه :

«En Ce qu'ils touchent au "noyau même de la personnalité de l'auteur" les droits de retrait et de repentir ne sont pas susceptibles de renunciation»

الفعل الذى تم بالمخالفة لها(١).

«ويكون هذا البطلان بطلاناً نسبياً» «La nullité est relative» بحيث يكون العامل المبتكر هو الشخص الوحيد القادر على إجازة العقد الذى اعتراه هذا البطلان (٢).

الفرع الثانى

ميل صاحب العمل نحو نموذج المصنف الجماعى

٦٤- يكون للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى L'oeuvre collective **التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه** (٣).

---

(١) راجع فى هذا : «فى القضاء» :

V. TGI Paris, 7-1-1969, RIDA 1969, p. 166.

«وفى الفقه» :

V. HUGUET (A.): op. cit., pp. 15 ss. N° 20 ss.

(٢) راجع :

V. MALLAURIE (P.): La notion de l'ordre. Public et des bonnes moeurs en droit privé, Traw. ASS (H.) Capitant, t., VII, 1952, p. 765.

; **RIGALLE (C.):** La résolution partielle du contrat, Dalloz, 2002.

; **COUTURIER (G.):** La théorie des nullities dans la jurisprudence de la chamber social de la cour de cassation, LGDJ, 2001, p. 273.

(٣) راجع : نص المادة رقم (١٧٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ويتطابق حكم هذا النص مع نص المادة رقم (L. 113-5) من تقنين الملكية الفكرية = =

ويكون نموذج المصنف الجماعى بذلك هو السبيل لتحقيق مصالح صاحب العمل، فهو بحكم طبيعته القانونية يتضمن تنازلاً عن الحقوق الأدبية للعمال المؤلفين الذين يساهمون فى تحقيقه لصاحب العمل، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، بحيث يتمتع وحده بوصفه المبادر إلى تحقيقه بحقوق المؤلف عليه.

وعبارة «حقوق المؤلف على هذا المصنف» وردت على سبيل الإطلاق، بحيث تنصرف إلى الحقوق الأدبية فضلاً عن الحقوق المالية(١).

وفى الواقع العملى، يتوافق نموذج المصنف الجماعى مع فكرة العمل الفكرى المأجور، مما جعله النموذج الواجب الاتباع دائماً من جانب أصحاب الأعمال، لأنه يخفف كثيراً إلى درجة التقليص إن صح التعبير من مبدأ عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها(٢).

= = الفرنسى التى تقرر أن: «المصنف الجماعى يعتبر – فيما عدا حالة إثبات العكس – ملكاً للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى ينشر المصنف تحت إسمه»

«L'oeuvre collective est, sauf prevue contraire, la propriété de la personne physique ou morale sous le nom de laquelle elle est divulguée».

(١) راجع : فى هذا المعنى فى الفقه الفرنسى :

V. **DERIEUX (E.):** Journalisme et droit d'auteur, in Mélanges en l'honneur de FRANÇON (A.), Dalloz, 1995, p. 88.

(٢) وفى عبارات قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية فى حكم ١٩٩٣/١٢/٨ «على الرغم من أن الشخص الاعتبارى لا يمكن أن يعد مؤلفاً، إلا أن القانون قد خوله التمتع بحقوق المؤلف على المصنف الجماعى، والتى تتضمن بالضرورة خصائص الحق الأدبى».

«Bien que n'étant pas auteur à proprement parler, la personne morale **investie des droits sur l'oeuvre collective**=

فالعامل المؤلف يكون بموجب عقد العمل مع صاحب عمله قد تنازل عن حقه المالى فى استغلال مصنفه، مع الأخذ فى الحسبان بالحكم الخاص بالمصنفات بالتعاقد والتى نظمها المشرع الفرنسى على خلاف المشرع المصرى فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى (L.111-1) ملكية فكرية فرنسى مقرراً بأن وضعها القانونى القائم أو المستخلص من ظروف التعاقد لا يعنى توافر أى استثناء على المبدأ العام القاضى بأن المؤلف له وحده حق ملكية مصنفه ملكية معنوية، وهو حق مانع وحصرى ويحتج به على الكافة (١).

٦٥- وقضت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية بأنه إذا ما كان القانون يقر للمؤلف بالحق الأدبى فى منع أى تعديل لمساهمته (التى تعد مصنفاً فى حد ذاتها) تعديلاً يعتبره تشويها أو تحريفاً لها وذلك من قبل المتعاقد معه على تحقيق مصنف جماعى، فإن مساهمته وما يوجبه القانون له عليها من حق احترام لها، يكون نطاقه محدوداً ومحدداً فى سبيل ولأجل التناسق الضرورى اللازم لتجميع مساهمته مع المساهمات الابتكارية الأخرى لتناسق مجموع المصنف(٢).

= est titualire de prérogatives de droit moral»
Cass. Civ., 1re, 8-12-1993,
Bull. Civ., I, n° 361.

(١) راجع :

V. Article (L. 111-1) alinéa 3:

«L'existance ou la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de service par l'auteur d'une oeuvre de l'esprit n'emporte aucune dérogation à la jouissance du droit reconnu par l'alinéa 1er».

(٢) راجع :

V. Cass. Civ., 1re 8-10-1980, Bull.Civ., I, n° 251; RTD com.=

٦٦ـ تعقيب :

نستنتج من نصوص القانون – سواء فى فرنسا أو مصر – ومن تطبيقات القضاء بخصوص نموذج المصنف الجماعى أنه يتوافق كلية مع المنطق الاقتصادى فى مادة قانون العمل هذا من جانب.

ومن جانب آخر يشكل هذا النموذج القانونى تحدياً للحقوق الأدبية للعامل المؤلف التى لا تتوافق ممارستها مع وجوب اندماج مساهماتهم الإبداعية فى سبيل تحقيق هذا المصنف، الذى تتنافر طبيعته القانونية مع استعمال هذه الحقوق الأدبية.

ومن ثم ، تعد المصنفات الجماعية الوسيلة القانونية الملائمة لأصحاب الأعمال للتغلب على العقبات التى يمكن أن تنتج من رغبة العمال المبدعين فى تفعيل حقوقهم الأدبية على هذه المصنفات.

= 1981, p. 87, obs.: FRANÇON «Si l'auteur a le droit de protester contre des coupures ou nodifications que son cocontractant fait subir à sa contribution, le droit au respect de l'intégrité est naturellement **limité par le souci d'atteindre une nécessaire harmonization de l'oeuvre dans sa totalité»**

Cass. Civ. 1re, 8-10-1980, op. cit.

المبحث الثانى

الأثر المتبادل بين الحقوق الأدبية للعامل المؤلف وسلطة صاحب العمل فى الإدارة

٦٧ – تقسيم :

إن ثمة أثراً متبادلاً بين فرضيتين تضاد أحدهما الأخرى، ألا وهما: سلطة صاحب العمل فى الإدارة وقتما تُمارس على العامل المبتكر، مع ما يقتضيه الإبداع من حرية.

ثم الحقوق الأدبية للعامل المبتكر وقتما توجه طرق الاستغلال الملائم لمصنفه من قبل صاحب العمل.

ثم، ما عسى أن يفعل القانون وقتما يتعسف العامل المؤلف فى ممارسة حقوقه الأدبية؟

ونقسم أفكارنا على النحو التالى:ـ

المطلب الأول : العلاقة بين الحقوق الأدبية للعامل المؤلف وسلطة صاحب العمل فى الإدارة.

المطلب الثانى : التعسف من قبل العامل المؤلف فى ممارسة حقوقه الأدبية.

المطلب الأول

العلاقة بين الحقوق الأدبية للعامل المؤلف وسلطة صاحب العمل فى الإدارة

٦٨ـ تقديم وتقسيم :

إن آثار أو نفوذ الحقوق الأدبية للعامل المؤلف يقابلها الخضوع لسلطة صاحب العمل فى الإدارة والتنظيم والتأديب.

فوجود عقد العمل يقتضى خضوع العامل لنظام المؤسسة أو المشروع الذى يمارس فيه صاحب العمل سلطته الإدارية بما يحقق مصلحة العامل (١).

بمعنى أن سلطة صاحب العمل فى الإدارة تتقيد فى ممارستها بما يحقق مصلحة العامل فى نطاق الغرض الوظيفى لهذه السلطة (٢).

والحقوق الأدبية التى يمتلكها العامل المؤلف ينبغى أن يتمتع بممارستها على نحو يؤتى ثمرته فى مراقبة كيفية استغلال الحق المالى على مصنفه من قبل صاحب العمل.

وعلى هدى مما تقدم، نبحث فى مسألتين :

الفرع الأول : أثر سلطة صاحب العمل فى الإدارة على ابتكار العامل.

الفرع الثانى: أثر الحقوق الأدبية للعامل على استغلال صاحب العمل لمصنفه.

---

(١) راجع : د/ همام زهران ، مرجع سابق، ص ٣٧٦ وما بعدها.

(٢) «لاسيما وأن العامل هو الطرف الضعيف فى علاقة العمل، مما جعل الطبيعة الآمرة لقواعد قانون العمل من الخصائص الواضحة لها، حرصاً من المشرع على توفير حماية مدنية وإدارية وجنائية للعامل، فضلاً عن مراعاة تحقيق المصلحة العامة المتمثلة فى تحقيق الأمن المدنى داخل المجتمع والأمن والسلام الاجتماعى».

راجع : د/ محسن البيه، مرجع سابق، مقتطفات من ص ٨٥ إلى ص ٨٧.

الفرع الأول
أثر سلطة صاحب العمل فى الإدارة
على ابتكار العامل

٦٩- بداءة، تتركز سلطة الإدارة فى يد صاحب العمل وفقاً للضوابط القانونية فى هذا الخصوص (١)، وأن الحق الأدبى للعامل المؤلف لا يعد فى حد ذاته تقييداً لسلطة صاحب العمل فى الإدارة، وليس لصاحب العمل فى المقابل أن تكون سلطته فى الإدارة عاملاً للحد من حرية الإبداع لعماله (٢).

وأيما كان الأمر، فإن الحقوق الأدبية لا يملكها إلا المؤلف، ولن يكون الشخص الطبيعى مؤلفاً إلا إذا قام بابتكار مصنف يتسم بطابع إبداعى يسبغ عليه الأصالة (٣)، فبدون المصنف لا وجود لمؤلف، ومن ثم لا وجود لحق أدبى (٤).

---

(١) راجع: نص المادة رقم (L.122-33) من تقنين العمل الفرنسى.
وفى الفقه: د/ همام زهران، مرجع سابق، ص ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) غير أن لصاحب العمل عند التعاقد مع العامل أن يضع شرطاً فى عقد العمل بمقتضاه يمكنه أن يحدد نطاق حرية العامل فى الإبداع، مادام أن العامل قد وافق على هذا الشرط.
أما بعد التعاقد مع العامل المؤلف، فلا يكون لصاحب العمل أن يحد من نطاق حرية العامل فى الإبداع بدون مبرر استناداً إلى سلطته فى الإدارة فقط.
راجع فى المعنى السابق:
V. DRAI (L.): Thèse précité, n° 472, p. 196.

(٣) راجع المعنى الوارد قرين مصطلحات، المصنف والابتكار والمؤلف، فى البنود (١ و ٢ و ٣) من نص المادة رقم (١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤) ❖ وقررها بعض الفقه مباشرة بأنه:
«بدون مصنف، لا وجود لحق أدبى» = =

وبخصوص حرية الابتكار التى ينشدها العامل المؤلف قضىَ بأن «الحق الأدبى للمؤلف لا يكون سابقاً فى الوجود عن المصنف ذاته، وأن العامل المؤلف كان فى استطاعته عند التعاقد مع صاحب العمل بصدد تحقيق «مصنف بالتعاقد» أن يناقش بحرية شروط العقد، وأن يحدد ما يراه مناسباً كى يمارس حريته فى الابتكار (١).

وينبنى على ذلك أن لصاحب العمل ممارسة سلطته فى الإدارة والتنظيم والتأديب وقتما لا يحترم العامل المؤلف التزاماته العقدية فضلاً عن إمكانية مساءلته وفقاً لنظام المسئولية العقدية (٢).

= «Sans oeuvre, pas de droit moral»

V. DERIEUX (E.); op. cit., no 141, pp. 213 ss.

❖❖ ووفقاً لنص المادة رقم (L. 111-1) ملكية فكرية فرنسى فإنه فقط بمجرد تحقيق الابتكار يتولد للمبتكر الحق فى ملكيته ملكية معنوية.

(١) راجع : قضاء النقض الفرنسى، حكم ١٩٨٧/٤/٧ الصادر عن الغرفة المدنية الأولى بالمحكمة، والذى جاءت صياغته كما يلى :

«Le droit moral de l'auteur sur son oeuvre ne préexiste pas à celle-ci, et que l'auteur peut au préable ; l'également consenter, par convention, à limiter sa liberté de creation».

Cass. Civ., 1re, 7-4-1987, Bull. Civ. I, no 124; D. 1988, Jurisp. P. 97, note: EDELMAN.

(٢) قريب من هذا المعنى راجع :

V. DERIEUX (E.): Oeuvres de commande, liberté de création et droit moral de l'auteur RIDA 1989, n° 141, pp. 213 ss.

وإذا كان البعض قد قرر بأن «الحق الأدبى يتعايش مع ابتكار المصنف»(١)، فتلك مقولة لا تتجاور مع الحقيقة – فى رأينا – مطلقاً، لأن الثابت قانوناً أن المؤلف وإن كان قانوناً هو الشخص الطبيعى الذى يبتكر المصنف، فإن الفعل المضارع «يبتكر» ربما يوحى بمثل القول السابق، غير أن ثمة حقيقة قانونية أخرى وردت فى تحديد المشرع للمصنف بأنه «كل عمل» «مبتكر»، أى تم ابتكاره بالفعل وتحقق له الوجود، فلا يمكن أن نقدم أثر الفعل على الفعل، فقبل وجود المصنف لا وجود لحق أدبى للشخص الذى يؤدى فعل الابتكار.

٧٠- ويمكننا بلوغ النتيجة التى أرادها البعض ولكن من زاوية أخرى تتمثل فى اختلاف فكرة الحق الأدبى، عن فكرة حرية الإبداع، فهما فكرتان مستقلتان، وحرية الإبداع يصونها الدستور، وتتمثل قيمتها الدستورية فى أنها تطبيق لما نصت عليه المادة رقم ٤٧ من دستور جمهورية مصر العربية بأن «حرية الرأى مكفولة، ولكن إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى»(٢).

---

(١) راجع :

«.... Le droit moral coexiste à la création de l'oeuvre».

V. DERIEUX (E.): op. cit., pp. 221 ss.

(٢) نُشر الدستور فى الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر (أ) فى ١٩٧١/٩/١٢.

وهذه المادة المذكورة، لم يرد عليها أى تعديل فى التعديلات التى وردت على هذا الدستور والتى كان آخرها، تعديل يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦.

وفى التمييز بين الفكرتين راجع :

V. GEGOUT (M.): Order public et bonnes moeurs, J. CL. Civil, art. 6, Fasc, I, 08/1992.

وقضيَ بأن الرسام الذى تعاقد مع تاجر على أن يورد له بانتظام عدد من اللوحات الفنية (المصنفات) يرتبط بإيقاع البيع، وما كان من هذا الرسام إلا أن طالب بإبطال العقد، فقررت المحكمة بأن ابتكار الفنان (الرسام) لإنتاج عدد معين من المصنفات، يحد من حريته الإبداعية ويعرقلها، لأنه لا يمكنه أن يخضع فى تحقيقه للمصنف إلا لإلهامه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن هذا الاتفاق قد يدفعه إلى تحقيق مصنفات ليست بالكفاءة الفنية التى يرتضيها، مما يشكل من هذه الزاوية اعتداءً على حقه الأدبى، لأنه متعهد بتسليم عدد معين من المصنفات، وقد يدفعه تنفيذ التزامه العقدى إلى تسليم مصنفات ناقصة غير تامة، وهو غير راضٍ عن تقرير نشرها.

وقُضيَ ببطلان العقد بطلاناً مطلقاً على سند من أن شروط العقد لا تحترم الحرية الإبداعية ولا الشخصية الفكرية لهذا الفنان (الرسام)، كما أن حقه الأدبى على ما ينتجه من مصنفات يصير عدماً، وذلك يتنافى مع مبادئ النظام العام التى تحكم حقوق الملكية الفكرية(١).

ووفقاً لأحكام قانون العمل فإن سلطة صاحب العمل فى الإدارة تؤثر فى ابتكار العامل وقتما لا يكون هذا العامل موفياً بالتزامه بأداء العمل المتفق عليه وما يمليه هذا الالتزام من متطلبات كضرورة أدائه العمل الفكرى بنفسه (٢).

---

(١) راجع :

V. CA Aix en province 23-2-1965, D. 1966, Jurisp. p. 166, note: SAVATIER.

(٢) راجع : نص المادة ٥٦/(أ) من قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتى قررت أنه يجب على العامل: (أ) أن يؤدى بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة، وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل وعقود العمل الفردية والجماعية، وأن ينجزها فى الوقت المحدد، وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد.

وذلك العمل الذى يكون بحكم طبيعته الذهنية نموذجاً لفكرة الاعتبار الشخصى فى عقد العمل(١)، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، يجب على العامل أن يحافظ على مستوى كفاءته الفكرية(٢) فى إطار طبيعة العمل المكلف بإنجازه(٣). مع الأخذ فى الحسبان بأن الابتكار الفكرى يفترض فى ذاته حرية الابتكار ولكن فى إطار تحديدين:

التحديد الأول: مراعاة طبيعة العمل الابتكارى المكلف بتحقيقه.

والتحديد الثانى: فى إطار الهدف من الابتكار (٤).

---

(١) راجع فى فكرة الاعتبار الشخصى وضوابطها د/همام زهران، مرجع سابق، ص ٣٣٨ وما بعدها.

(٢) ويمكن تصور هذا الفرض وقتما يكون صاحب العمل يجمع بين صفتى المبادر والمؤلف، إلى تحقيق مصنف جماعى، حيث يملك صاحب العمل هنا بمقتضى سلطته التنظيمية تقدير كفاية العامل المؤلف المتعاقد معه، بحيث إذا استبان له عدم كفاية العامل المؤلف اعتبر ذلك مأخذاً مشروعاً لتعديل شروط عقد العمل وإنهاؤه (راجع الطعن ٣٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠، والطعن ٣٣٣ لسنة ٣١ق، جلسة ١٩٦٥/٥/١٢، عند د/همام زهران، مرجع سابق، ص ٣٤٠ وهامش رقم (١) و (٢) من نفس الصفحة).

(٣) راجع نص المادة (L. 120-2) من تقنين العمل الفرنسى.

(٤) «La liberté de création ne peut également connaître comme limite que la mature de la tâche à accomplir ou le but récherché».
V. DRAI (L.): thèse précité, n° 477, p. 199.

الفرع الثانى

أثر الحقوق الأدبية للعامل على استغلال صاحب العمل لمصنفه

٧١ـ إن الحقوق الأدبية التى يملكها العامل المؤلف على مصنفه تُمَارسُ بشكل طبيعى وقتما يقوم هو نفسه باستغلال مصنفه مالياً، بينما يمكن أن تشكل ممارستها صعوبات حقه وتكون بمثابة القيد بالنسبة لصاحب العمل المتنازل له عن حق الاستغلال المالى على المصنف.

فماذا عن الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة أو «الحق فى تقرير النشر»؟. «Le droit de divulgation»؟

يملك المؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه، وهو الذى يحدد طريقة النشر، ويضع الشروط اللازمة لذلك (١).

ويجد هذا الحق تبريره فى أن العامل المؤلف هو وحده القادر على تحديد ما إذا كان مصنفه قد تم واكتمل أم لا. ليتسنى له إدخاله فى نطاق التجارة القانونية، فبدون ممارسته لهذا الحق، فلا مجال لأى استغلال مالى للمصنف، ومن ثم، يُعْمِل صاحب العمل سلطته الإدارية لحث العامل المؤلف على ممارسة هذا الحق. ويتم تحديد إطار ووقت ممارسة هذا الحق فى الغالب فى عقد العمل، بحيث تُلْزِم

---

(١) ❖ يتمتع المؤلف [....] : أولاً : بـ «الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة» والذى يقال له الحق فى تقرير النشر. راجع نص المادة رقم (١٤٣) ملكية فكرية مصرى.

❖❖ وفى فرنسا :

«L'auteur a seul le droit de divulguer son oeuvre [...] il détermine le procédé de divulgation et fixe les conditions de celle- ci».

V. Art. (L. 121-2) CPT.

بنود هذا العقد العامل المؤلف بأن يؤدى عمله الفكرى ويسلم مصنفه فى الوقت المحدد، كى يتسنى لصاحب العمل ممارسة حق استغلاله مالياً الذى تنازل عنه العامل له.

ويقرر البعض بأن وجود عقد العمل يجعل الحق الأدبى للعامل يتوارى خلف رابطة التبعية القانونية، لأن عمله الفكرى هنا «عمل تابع» يقوم به العامل المؤلف لحساب صاحب العمل وتحت رقابته وإشرافه(١).

٧٢ـ وأعتقد أن حق تقرير النشر فى هذا الفرض لم يتوارى، فالعامل قد يمارس حقه فى عدم تقرير النشر لأسباب لا يملك غيره تقديرها، كعدم تمام المصنف بعد، وهو بالضرورة حسن النية بحسب الأصل.

ويضيف البعض بأن العامل المؤلف لا يكون مخطئاً بسبب عدم ممارسته لحق تقرير النشر، بل يمكن تصور مناط خطئه فى عدم تنفيذه لالتزامه العقدى بإتمام المصنف(٢)، ويكون من حق صاحب العمل هنا أن يمارس سلطته التأديبية عليه، ويوقع عليه الجزاء الملائم، ويمكنه مطالبة العامل بالتعويض عن الأضرار التى أصابته جراء ذلك(٣).

---

(١) راجع :

V. **GAUDRAT (P.):** Droit moraux – Droit de divulgation, J-CI, prop. Litt. Et art., Fasac 1211, 08/2001, n° 66.

(٢) راجع فى هذا المعنى :

V. **GAUDRAT (P.):** Droit moraux – Droit de divulgation, J-CI, prop. Litt. Et art., Fasac 1211, 08/2001, n° 66.

(٣) راجع :

V. **STRÖMHOLM (S.):** Le refus par l'auteur de livrer =

وفى المصنف السمعى البصرى L'oeuvre audiovisuelle يستفيد منتجه من عدم تطبيق قاعدة إجماع الشركاء على تقرير نشر هذا المصنف(١)، فيكون له الحق فى استعمال المساهمات الابتكارية التى حققها المشاركون، مع عدم إخلاله بما لهم من حقوق ناشئة عن استعمال هذه المساهمات(٢)، وهذا يقلل كثيراً من المخاطر التى يمكن أن تنتج من عدم تقرير النشر(٣)، ذلك أن مراعاة حق تقرير النشر بالنسبة للمشاركين فى تحقيق هذا المصنف رؤى بصدده أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يكون على حساب العصف الكلى بمصالح المنتجين المالية(٤).

= une oeuvre de l'esprit cédée avant son achievement. Etude sur le "droit de divulgation" de la loi du 11 mars 1957, in Hommage à H. Desbois, Dalloz, 1979, p. 76.

(١) راجع: البند رابعاً من نص المادة (١٧٧) ملكية فكرية مصرى.
وأنظر: د/ محمد سامى عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

(٢) فمنتج هذا المصنف تكون مساهمته فى الغالب مساهمة مادية، وقد يضيف إليها مساهمة ابتكارية. وعلى كل الأحوال، اعتبره القانون شريكاً فى عملية تقرير النشر. راجع:
«L'oeuvre audiovisuelle est repute achevée lorsque la versoin définitive a été établie d'un commun accord entre, d'une part, le réalisateur ou, eventuellement, les coauteurs et, d'autre part, le **producteur**».
Art. (L. 121-5). CPI.

(٣) راجع فى المشكلات الناشئة عن ممارسة الشركاء لحقهم فى تقرير نشر مصنفهم السمعى البصرى: د/ محمد سامى عبد الصادق، مرجع سابق، من ص ٣٧٨ إلى ص ٣٨٢.

(٤) «لاسيما وأن تعسف مؤلفى هذا المصنف فى ممارسة حقوقهم الأدبية على وجه الإجمال يشكل – وبحق – مصدر قلق فعلى قد يحجم المنتجين عن إنتاجه».
راجع: د/ محمد سامى عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

٧٣- وعن حق العامل المؤلف فى نسبة مصنفه إليه فيقرر جانب من الفقه بأن هذا الحق يواجه تحدياً جسيماً من قبل سلطة صاحب العمل فى الإدارة لدرجة قد تؤدى إلى عدم الاعتداد به(١). وذلك لاعتبارات تقنية وتجارية، فمن الوجهة التقنية Techniques قد تكون من الصعوبة عملياً معرفة صورة أو شكل إسم المبدع على مصنفه، ومن الوجهة التجارية فإن إظهار إسم المبدع قد يتضمن مخاطرة بالعلامة التجارية أو الصناعية التى تميز المنتج الخاص بتاجر أو صانع أو مقدم خدمة معين، لاسيما وأن هذه العلامة التجارية أو الصناعية تعد وسيلة هامة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية (٢) هذا من جانب.

ومن جانب آخر، قد يؤثر ذلك بالسلب على الإسم التجارى الذى يحرص صاحب العمل (التاجر) على حفره على بضائعه ومنتجاته، فهو علامة مميزة لسلعه التى يقوم بإنتاجها أو بيعها، وإن كان له شكل مميز فإنه يعد عندئذ أداة لتمييز المتجر وفى ذاته الوقت أداة لتمييز المنتجات والسلع كعلامة تجارية (٣). **والقضاء من جانبه**، أدان أى اتجاه يؤدى إلى الانحراف عن نسبة المصنف إلى

---

(١) راجع :

V. POUJOL (N.): «La salarié et le droit moral» in varii aucteres, La création salariée, INPI, 1989, p. 75.

(٢) وعن العلامات التجارية والتى يطلق عليها : «العلامات الصناعية أو التجارية أو لتقديم خدمة».

Des marques de Fabrique, de commerce, ou de service.

راجع : د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ص ٤٤٨ وما بعدها.

(٣) راجع : د/سميحة القليوبى، المرجع السابق، ص ٧٦١ و ٧٦٢.

مؤلف وحده دون سواه([1]) ولم يسمح بتقييد نسبة المصنف إلى مؤلفه فى حكم آخر إلا فى مادة المصنفات الجماعية، مع الاحتفاظ بحقوق كل المساهمين المبدعين فى تحقيق هذا المصنف على مساهماتهم([2]).

وبالنسبة لفنانى الأداء فإن حقهم فى الأبوة يكون هاماً جداً لأجل النجاح التجارى للعمل الفنى الذى يقومون بأدائه، حيث أن إعلان أسمائهم على الوثائق المصاحبة للعرض يكون بمثابة عنصر جذب هام للعامة([3]).

٧٤ـ أما عن الأثر المتبادل بين حق العامل المؤلف فى احترام مصنفه وسلطة صاحب العمل المتنازل له عن حق استغلاله فى الإدارة، فمن الثابت قانوناً، حق العامل المؤلف فى الدفاع عن مصنفه بمنع تعديله سواء فى «شكله أو روحه»([4])

([1]) راجع :

V. CA Paris 22-11-1983, D. 1985, som. Com. P.10, obs.: BURST.

([2]) راجع نص المادة رقم (١٣٨) ملكية فكرية مصرى فى البند رقم (٤) .... التى تبين أن الشخص المبادر إلى تحقيق هذا المصنف (..... يتكفل بنشره بإسمه وتحت إدارته .... إلخ).

وراجع نص المادة رقم (L. 113-5) ملكية فكرية فرنسى.

([3]) راجع نص المادة (L. 212-2) ملكية فكرية فرنسى، والمادة رقم (١٥٥) ملكية فكرية مصرى التى تنص على أنه :

«يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلى :-

١- الحق فى نسبة الأداء الحى أو المسجل إلى فنانى الأداء، على النحو الذى أبدعوه عليه.

٢- ..... إلخ ..... ».

([4]) «Dans sa Forme ou dans son esprit».

V. CA Pairs, 28-7-1932, D.P 1934, II, p. 139, note: LEPOINTE. Cité par DRAI (L.): thèse précité, p. 201.

حتى بعد انقضاء عقد عمله(١)، مما قد يؤدى التطبيق الحرفى الجامد لهذا الحق الأدبى إلى أن يعرقل استغلاله فى العديد من الحالات.

ومن أجل هذا، أجاز القضاء إمكانية الحد من تبعات هذا الحق بما يتوافق مع طبيعته، ووفقاً لنطاق الحق فى الاستغلال المتنازل عنه، وبطريقة توافقية (٢).

كالمصنف الذى يتم نقله أو تحويره لعمل مسرحى أو سينمائى، أى لعمل ذى فن أدبى مختلف(٣). وهكذا الأمر بالنسبة لمصنفات الفن(٤)، وأيضاً المصنفات ذات القيمة الأثرية الخالدة والتى سقطت فى الدومين العام (٥).

ويراعى أن حق العامل المؤلف فى احترام مصنفه من قبل صاحب العمل

---

(١) راجع :

V. CA Aix en provence 21-10-1965, D. 1966, Juris, p. 70, note: GREFFE.

ومشار إليه فى المرجع السابق.

(٢) راجع قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية :

V. Cass. Civ. 1re , 21-6-2001, Bull. Civ., I, n° 171.

(٣) راجع :

V. CA Paris, 31-5-1988, D. 1990, Jurisp. p. 235, note: EDELMAN.

(٤) راجع :

V. CA Paris 22-11-1983, D. 1985, Som. Com. P. 10, obs.: BURST ; TGI Nancy 10-9-1998, RIDA Janvier 1999, Juris, p. 431.

(٥) أنظر قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٩٩١/١٢/٣ :

V. Cass. Civ. 1re 3-12-1991, D. 1993, Som. Com. p. 88, obs: COLOMBET.

المتنازل له عن حق استغلاله يُفْرَضُ بسببه – قانوناً – على هذا العامل المؤلف وسواء من المؤلفين الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف(١)، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، قُضى بأن التأخير من جانب صاحب العمل فى استغلال المصنف يمثل اعتداءً على سمعة ومكانة العامل الذى ابتكره وعلى حقه الأدبى (٢).

وفيما يتعلق بمصنف الكيان المنطقى، فإن المشرع الفرنسى **قد خفف من حق العامل المؤلف فى احترام مصنفه** بالنص على عدم أحقيته فى الاعتراض على التعديلات التى يقوم بها «صاحب العمل» المتنازل له عن حق الاستغلال، مادامت هذه التعديلات لا تخل بالاحترام الواجب للمصنف ولا بسمعة المؤلف أو اعتباره (٣).

والواقع أن نص المادة (L. 121-7) ملكية فكرية فرنسى والخاصة بمصنف الكيان المنطقى (أو برامج الحاسب الآلى) كما يقرر البعض – وبحق – يخلع على حق العامل المبتكر – أو غيره من المؤلفين – فى احترام مصنفه رمزية معينة assouplissement certain(٤).

---

(١) أنظر نص المادة (١٤٩) ملكية فكرية مصرى.

(٢) راجع :

V. CA Paris 13-2-1985, PIBD 1985, III, p. 277.

(٣) راجع : نص المادة (L.121-7) ملكية فكرية فرنسى مشار إليها سابقاً.

(٤) راجع :

V. LUCAS (A. et H- J.): po. cit., p[. 341.

وفى الإجابة على التساؤل : هل من حق الحائز الشرعى لمصنف الكيان المنطقى إجراء مثل هذه التعديلات دون رضاء مؤلفى المصنف؟ أم أنه يحتاج دائماً إلى الحصول على رضائهم؟ = =

٧٥- ويبقى حق العامل المؤلف فى السحب والندم كحقين يسمحان له دائماً بأن يضع نهاية لاستغلال مصنفه أو بتعديله(١). **ويمثل هذان الحقان تحدياً لسلطة صاحب العمل فى الإدارة وقتما يمارسهما العامل المؤلف، فضلاً عن اصطدامهما مع القوة الملزمة لعقد الاستغلال(٢).**

فممارسة العامل المؤلف لحقه فى الندم، يؤدى إلى اضطرار صاحب العمل إلى إعادة طبع المصنف(٣)، وقد تكون ممارسة هذا الحق فى مصلحة صاحب العمل، وقتما يكون التعديل الذى يريد العامل المؤلف إجراؤه على المصنف تعديلاً ثانوياً يتوافق مع مستجدات قد تطورت. ومن ثم يمكن أن يتوافق هذا الحق مع سلطة صاحب العمل فى الإدارة.

أما حقه فى سحب مصنفه من التداول، فلا يتوافق كلية مع سلطة الإدارة التى يملكها صاحب العمل، وقد يؤدى فى الغالب إلى إنهاء عقد العمل، مع إلزام العامل بالتعويض العادل فى ضوء نص المادة رقم (١٤٤) ملكية فكرية مصرى(٤).

= = راجع فى تفصيل ذلك، د/ محمد سامى عبد الصادق، مرجع سابق، بند ٢٤٦، من ص ٤٤٤ إلى ص ٤٤٨.

(١) راجع :

V. LUCAS (A. et H-J.): op. cit., p. 323.

(٢) راجع :

V. GAVIN (G.): Le droit moral de l'auteur dans la jurisprudence et la législation Française, Dalloz, 1960, p. 63, n° 56.

(٣) راجع فى هذا المعنى :

V. GAUDRAT (P.): op. cit., n° 24.

(٤) راجع : نص المادة رقم (١٤٤) ملكية فكرية مصرى والتى جاء بها: = =

المطلب الثانى

التعسف من قبل العامل المؤلف

فى ممارسة حقوقه الأدبية

٧٦ـ إن «أبدية» "perpétuel" الحق الأدبى «وغير قابليته للتصرف» "inaliénable" و«التقادم» "imprescriptible"(١) لهى خصائص تجعله حقاً متعلقاً بالنظام العام من منطلق أن ابتكاره للمصنف يقود إلى «حماية المصنف لمصلحة مؤلفه»(٢). فضلاً عن أن هذا المصنف فيض إبداعى انبعث من شخصية ابتكارية (٣).

ومن ثم، فإن طبيعة هذا الحق يتنازعها اتجاهان، اتجاه يعتبره «حقاً من حقوق الشخصية»

Il se place dans la catégorie des droits de la personalité(٤).

= = «..... ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم».

❖ وفى ضوء هذا النص، أعتقد أن العامل المؤلف سيكون أقل ميلاً إلى ممارسة هذا الحق.

(١) راجع : نص المادة رقم (١٤٣) ملكية فكرية مصرى.

والمادة رقم (L.121-1) ملكية فكرية فرنسى.

(2) "L'oeuvre au profit de son auteur"

V. PONTIER: op. cit., p. 1405.

(٣) راجع :

V. LEQUETTE – DE KERVENOAËL (S.): op. cit., p. 22. ; **GAVIN (G.):** op. cit., p. 265, n° 266.

(٤) استناداً إلى نص المادة رقم (٢٧) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ = =

واتجاه آخر يرفض تشبيه هذا الحق بالحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعى على وجه الإطلاق، فهو يساند أيضاً الحق المالى ويتبعه، ومن ثم ينقضى بانقضاء مدة حماية الحق المالى، فهو حق من حقوق الشخصية حال حياة المؤلف فقط ويصبح حقاً وظيفياً بعد وفاته(١).

٧٧- وفى تقديرى أن عدم إنكار ارتباط الحقوق الأدبية بشخص المؤلف تشريعياً (٢) لا ينبغى أن يقود إلى تقديس هذه الحقوق، وإلا ما معنى أن المؤلف

= = والتى تقرر أن «١- لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكاً حراً فى حياة المجتمع الثقافى، وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى، والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى».

❖ وقد أقر القضاء الفرنسى بذلك منذ وقت بعيد، مؤكداً على أن المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف يعنى المساس بشخص المؤلف.

V. Cass. Civ. 25-5-1902, D.P. 1903, I, p.5 cité par: **POLLAUD DULIAN (F.)**: «Droit moral et droits de la personnalité» éd. G. I, 3780, p. 347.

(١) راجع فى بيان هذا الرأى :

V. POLLAUD – DULIAN (F.): op. cit., no I, p. 345.

وهذا ما أقرته اتفاقية (برن) فى المادة (٦ مكرر) وقتما سمحت للدول بربط حماية الحقوق الأدبية بالمدة المقررة لحماية الحق المالى. وتمسك بهذا التصور، القانون الإنجليزى لسنة ١٩٨٨، والقانون الألمانى .... ولمراجعة طبيعة الحق الأدبى فى الدول ذات الاتجاه الأنجلوسكسونى، أنظر: د/عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبى للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨، فقرة رقم ١٤٢، ص ٢١٥ وما يليها.

(٢) ولاسيما فى الدول ذات الاتجاه اللاتينى ومنها، فرنسا ومصر، كقانونين محل دراسة فى هذا البحث.

يمتنع عليه قانوناً (١) – وكما سبق البيان(٢) – أن يقوم بممارسة حقوقه الأدبية على نحو يعطل استغلال الحق المالى الذى تصرف فيه إلى الغير.

ومن هذا المنطق، تتحقق شرعية التساؤل عن الارتباط بين ممارسة العامل المؤلف لحقوقه الأدبية ونظرية التعسف فى استعمال الحق.

وتقليدياً يقال بأن من يمارس حقاً يملكه لا يمكنه أن يتعسف فى استعماله، فليس له إلا استعماله(٣) مع افتراض مشروعية هذا الممارسة(٤)، وهذا لا يحول دون إمكانية إثبات هذا التعسف(٥)، وفكرة التعسف ليست – كما يقرر البعض وبحق – مشكلة فنية أو قانونية مستقلة، وإنما هى مشكلة الحق

---

(١) وآية ذلك على سبيل المثال، نص المادة رقم (١٤٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) ما حددناه سابقاً من ضوابط للتنازل عن جانب من خصائص الحق الأدبى، راجع من ص ( ) إلى ص ( ).

(٣) وهى القاعدة اللاتينية التى نصها:

«Neminem Laedit qui suo jure utitur», «Caïus, Digeste, 50, 17, 55». Cité par: DRAI (L.), thèse précité n° 492, p. 204.

(٤) راجع:

V. PLANIOL (M.) et RIPERT (G.): Traité pratique de droit civil Français, T. VI: Les obligations LGDJ, 1930, p. 784.

(٥) أنظر المرجع السابق.

ويراجع كذلك:

V. GHESTIN (J.), GOUBEAUX (G.), FABRE – MAGNAN (M.), Traité de droit civil: Introduction générale, LGDJ, 4 éd. 1994, p. 765.

الشخصى ذاته(١)، ودراستها على وجه العموم تمثل الجانب العملى لفكرة الحق(٢)، وتطبيقها فى نطاق الملكية الفكرية يبدو دقيقاً جداً وفى غاية الصعوبة(٣).

٧٨- وإذا كنا لن نخوض فى نظرية التعسف فى استعمال الحق إلا أننا سنبحث فى مسألة: **كيفية ضبط الحق الأدبى للمؤلف من طريق هذه النظرية وفى نطاق عقد العمل الفكرى.**

بداءة، تعد فكرة التعسف فى استعمال الحق هى الحل النهائى الذى يمكن من خلالها تحديد ممارسة العامل المؤلف لحقوقه الأدبية، وذلك بتبنى وجهة نظر صاحب العمل المتنازل له عن حق الاستغلال المالى على مصنف أحد عماله.

وإن كان التدبر فى خصائص الحق الأدبى قد يبعث على الاعتقاد بأن أمر ممارسة هذا الحق مرهون كله بإرادة مالكه أى العامل المؤلف، لدرجة يصعب معها تصور التعسف بصدد استعماله، **غير أن الفقه(٤) والقضاء قد ضرب الأمثال**

---

(١) راجع: د/: محمد شوقى السيد، التعسف فى استعمال الحق، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩، فقرة ١، ص ٨، وهامش (١) من نفس الصفحة.

(٢) راجع:

V. POLLAUD – DULIAN (F.): Abus de droit et droit moral, D. 1993, chron. P. 97.

(٣) راجع:

V. CARON (C.): Abus de droit d'auteur, Litec, 1998, p. 3, n° 4.

(٤) راجع فى الفقه:

V. WEILIER (D.): Abus de droit et propriété Littéraire et artistique, th, dactyl. Strasbourg 1962.

; ABOSTINELLE (X.): Les limites du droit moral de l'auteur, RRJ 1995-2, p. 583. =

على احتمالية وجود هذا التعسف.

وتعد نظرية التعسف فى استعمال الحق – فى الفقه الفرنسى – مبدأً عاماً فى القانون(١)، وهى فى القانون المصرى من معنى العموم مما يجعلها تنبسط على جميع نواحى القانون قاطبة (٢).

= ; **HUET- WEILLER (D.):** L'abus de droit en matière d'oeuvres cinématographiques, RIDA, 1966, n° 48, p.123.

; **VIVANT (M.):** La propriété intellectuelle entre abus de droit et abus de position dominante, JCP 1995, éd. G. I, 3883.

; **LINDON (R.):** Du non exercice immoral du droit moral D. 1973, chron. P. 311.

(١) راجع :

V. GHESTIN (J.), GOUBEAUX (G.), FABRE-MAGNAN (M.): op. cit., p. 465.

; **PERELMAN (C.):** Logique juridique Nouvelle rhétorique, Dalloz, 2e éd. 1999, pp. 81 ss.

; **RIPERT (G.),** La règle morale dans les obligations civiles, L. GDJ, 4e éd. 1994, p. 159.

(٢) راجع : المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى، مجموعة الأعمال التحضيرية، جـ ١ ، ص ٢٠٧.

ويراعى أن فكرة التعسف وردت فى المادتين الرابعة والخامسة فى الباب التمهيدى من القانون المدنى المصرى على النحو التالى:

❖ «من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر»، المادة الرابعة مدنى مصرى.

= = ❖❖ أما المادة الخامسة فنصت على أن :

وفحوى التعسف هو تقييد استعمال المؤلف العامل لحقه الأدبى فى ضوء غايته، وغير دقيق فى رأينا القول بأن «الحق والتعسف فكرتان متلازمتان يصحح ويحدد كل منهما الآخر، فلا تنفصل أى منهما عن الأخرى، فتقوم فكرة التعسف بتقييد الحق»(١)، لأن مناط التلازم لا نتصور نشأته إلا منذ البدء فى استعمال الحق، ولذلك ترتبط – فى تقديرى – فكرة التعسف بالحقوق النسبية أو التقديرية، وليس كما يقرر البعض «بنسبية الحقوق» (٢).

ويؤيدنا فى ذلك ما قرره البعض من أنه توجد طائفة من الحقوق لا يمكن أن يتحدث الإنسان بصددها عن وجود تعسف من عدمه بدون رقابة القضاء، لأنه ليس محتملاً أو متصوراً أن نتحدث عن الاستعمال إلا أن يكون فعلاً واقعاً (٣).

= = «يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب – إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

جـ - إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة».

- ونلاحظ أن المشرع المصرى قد تحاشى استعمال اصطلاح «التعسف» لما يتسم به من سعة وإبهام، وساعده على الأخذ بهذه النظرية إقرار الشريعة الإسلامية لها بوصفها نظرية عامة.

راجع: مجموعة الأعمال التحضيرية، القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر (أ) الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨، وعُمِلَ به ابتداءً من ١٥/١٠/١٩٤٩م.

(١) راجع فى هذا الرأى الذى نخالفه: د/ محمد شوقى السيد، مرجع سابق، بند ١٠٢، ص ١١٠.

(٢) أنظر: المرجع السابق.

(٣) راجع:

V. ROUAST (A.): Les droits discrétionnaires et les droits contrôlés, RTD civ. 1944, p. I.

ويقرر العميد RIPERT أن الممارسة التعسفية للحق هى الأساس لبيان ما كان ينبغى فى هذه الممارسة، لأجل القول بالتعسف، ويكون واجباً على القاضى أن يقدر ويحدد القيمة المنبثقة من النوايا والأحاسيس التى توجه الشخص وبدون تحديد الأسباب التى تكون شخصية بالكلية لا يكون محتملاً الحكم على هذه الممارسة(١).

٧٩ـ وعلى هدى من هذا التصور، فإن الحق الأدبى للعامل المؤلف - أو لغيره من المؤلفين – يستقر فى ضميره، ووفقاً لإرادة ممارسته له يكمن نموذج ممارسته بصورة تقديرية تختلف بالضرورة من مؤلف إلى آخر ووفقاً لنطاق التنازل عن حق الاستغلال المالى لصاحب العمل.

وذهب جانب قليل من الفقه – نؤيده – إلى أن الحق الأدبى للمؤلف يكون من حقوق الشخصية حال حياته فقط، أما بعد وفاته فيصبح بالنسبة لورثته حقاً قائماً بذاته،، ويكون حقاً وظيفياً لتحقيق الغايات التى كان يتبناها مورثهم، ومن ثم تختلف طبيعة الحق الأدبى فى حياة المؤلف عنه بعد وفاته. ففى حياة المؤلف يكون هذا الحق نسبياً ومرتبطاً بالحق المالى، بحيث أن نسبيته توجب الدفاع عنه من جانب من يملكه دون سواه، ومن يملكه ويستطيع تقديره هو المؤلف نفسه، أما بعد موت المؤلف فيصبح الحق الأدبى آنذاك حقاً وظيفياً Un droit-

---

(١) ومن جانبى : أؤيد هذا الرأى، ومن ثم سأعرضه كما ذكره صاحبه كما يلى:

«L'exercice arbitraire de ces droits tient à ce que le titulaire est seul juge du devoir qui lui incombe; pour apprécier l'abus, il faut que le juge puisse apprécier la valeur des sentiments qui font agir une personne, or il est des motifs qui sont tellement personnels qu' aucune apprédation n'est possible».

V. RIPERT (G.): op. cit., p. 174.

Fonction ، والحق الوظيفى يمكن ممارسته بطريقة تعسفية لما يكون مالكه وقتها لا يحترم وظيفة هذا الحق بحيث يخرج الحق من طريق ممارسته عن مسار تحقيق غايته (١).

٨٠ـ وفى رأينا: أن الحق الأدبى يعد من حقوق الشخصية حال حياة المؤلف، لأن شخصيته مازالت قائمة وتتغير طبيعته إلى حق وظيفى وقتما يمارسه ورثته فى إطار احترام الغاية المعبر عنها من جانب مورثهم حال حياته أى من المؤلف نفسه، ويترتب على ذلك بالضرورة أن رقابة ممارسة هذا الحق تختلف وفقاً لتغير طبيعته، وأن التعسف قد يؤدى بالمؤلف إلى التزامه بتعويض الأضرار التى تسبب فيها، أما بعد وفاته فما من وسيلة لمجازاة التعسف ممن انتقل إليه هذا الحق إلا النقص من العائد المالى الذى سيعود عليه من ممارسة حق الاستغلال المالى لمصنف مورثه (٢).

غير أن جانباً آخر من الفقه يعارض التصور السابق وينكر الصفة التقديرية أو

---

(١) راجع فى هذا الصدد :

V. POLLAUD – DULIAN (F.): Abus de droit et droit moral, op. cit., p. 98 et 99.

(٢) قريب من هذا المعنى راجع :

V. FRANÇON (A.): Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, op. cit., p. 225.

❖ وتعليق الأستاذ COLOMBET على قضاء محكمة أول درجة بباريس فى ١٩٨١/١٥/١ :

V. TGI Paris 1-12-1982, D. 1983, I.R, p. 94 obs.: COLOMBET.

❖ وأيضاً تعليق الأستاذ FRÉMOND على نفس الحكم.

النسبية للحق الأدبى للمؤلف حتى حال حياته (١).

أما بالنسبة للقضاء الفرنسى، فقديما، تم التأكيد على الطبيعة النسبية أو التقديرية للحق الأدبى للمؤلف(٢)، وتم التأكيد على ذلك فى قضايا عديدة(٣) إلى أن جاء قضاء النقض فى حكمه الصادر فى ٥ من يونيو سنة ١٩٨٤ وتنكر لهذه الطبيعة النسبية (٤) وكان هذا هو سبب وجود الرأى المعارض لفكرة الطبيعة النسبية للحق الأدبى.

ثم جاء قضاء النقض فى تاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٩١، وأكد بقوة على

---

(١) راجع فى ذلك :

V. **SIRINELLI (P.)**: Le droit moral de l'auteur et le droit commun des contrats. Th. Dactyl, Paris 2, 1982, p. 569.

; **MAZEAUD (H.)**: Le droit moral des artistes sur leur oeuvres et son incidence D. 1959, chron, p. 139, n° 28.

(٢) وكان هذا قضاء النقض الفرنسى فى تاريخ ١٩٠٢/٦/٢٥ ، ويطلق عليه الفقه الفرنسى قضاء إقرار مبدأ نسبية الحق الأدبى للمؤلف :

V. Cass. Civ., 25-6-1902, D.P. 1903, I, p.5, concl. BAUDOUIN, R T D CIV. 1903, p. 156. Cité par: DRAI (L.), thèse précité, No 499, p. 206.

(٣) راجع :

V. CA Paris, 18-4-1956, D. 1957, Jurisp. p. 108, note: DESBOIS.

; CA Paris 9-2-1931, Gaz. Pal., 1932, I, p. 133.

; CA Paris, 25-9-1956, GAz. Pal. 1956, II,p. 205.

(٤) راجع :

V. Cass. Civ., 1er, 5-6-1984, Bull. Civ., I, n° 184, RIDA, 1985, no. 124, p. 150; JCP 1984, éd. G. IV, p. 262.

طبيعة الحق الأدبى النسبية (١).

والذى أيده العديد من الفقهاء(٢). وممارسة الحق الأدبى من قبل العامل المؤلف – أو غيره من المؤلفين – ينبغى أن يكون منوطاً بها تحقيق الغاية منه، والانحراف عن تحقيق هذه الغاية يقود إلى وجود التعسف، مما يقطع بنسبية هذا الحق الأدبى من منظور ممارسته.

---

(١) راجع هذا القضاء الهام للغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية كما يلى:

V. Cass. Civ., I^re^ , 14-5-1991, Bull. Civ., I, n° 157, D.1992, som. Com. P. 15, obs.: COLOMBET.

; RIDA 1992, no 151, p. 273, note.: SIRINELLI.

; JCP 1991, éd. G, II, 21760, note: POLLAUD-DULIAN.

(٢) راجع على سبيل المثال :-

V. VIVANT (M.): Touche pas à mon filter! Droit de marque et liberté de création: de l'absolu et du relative dans les droits de propriété intellectuelle JCP 1993, éd. E. I, 251.

; **CARON (C.):** op. cit., p. 51.

; **CARREAU (C.):** op. cit.

; **AGOSTINELLI (X.):** op. cit.

; **COLOMBET (C.):** op. cit., p. 129.

; **FRANçON (A.):** obs. Sous cass. Civ. 1re 14-5-1991, RTD com. 1991, p. 592.

; **GAUTIER (P – Y):** op. cit., pp. 185 ss.

الخاتمة

إن فكرة «العمل الفكرى» فى «أحكام قانون العمل» محل لكل تفكير وتساؤل .... وقد اجتهدنا فى محاولة سبر أغوارها رغم ما حملته لنا كثير من صور عدم اليقين بسبب التناقض بين المبادئ التى تحكم الملكية الفكرية وتلك التى تسيطر على أحكام قانون العمل.

وقد بان لنا من خلال هذا البحث عدم وجود تنظيم قانونى عالمى خاص بهذا الصنف من الأعمال، مما أدى إلى افتقار العمال المؤلفين إلى الحماية القانونية لحقوقهم على مصنفاتهم، رغم اهتمام تشريعات حماية الملكية الفكرية بالعمال المخترعين، وفنانى الأداء وحتى المنتجين الذين يتعهدون بالمبادأة إلى تحقيق مصنفات جماعية أو مشتركة.

ويظل هذا العمل الفكرى محكوماً بمبادئ متناقضة، من حيث الشريعة العامة لقوانين حماية الملكية الفكرية فى جانب، ومبادئ قانون العمل ذى المنطق الاقتصادى فى جانب آخر.

وحددنا البحث فى فكرتين: تناولنا فى «الأولى» الحق المالى للعامل المؤلف، وخصصنا الثانية للحقوق الأدبية لهذا العامل.

وتمثلت إشكالية الفكرة الأولى، فى أن جانباً من الفقه الفرنسى قد استند إلى بعض تطبيقات القضاء، ليؤكد نسبة الحق المالى إلى صاحب العمل، بخصوص المصنف الذى ابتكره أحد عماله، بسبب وجود عقد بين هذا الأخير وصاحب العمل.

وقد حللنا هذه الإشكالية من طريق تتبع أصل نشأة الحق المالى، وانتهينا إلى إثبات مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه ملكية معنوية كما قررته المادة رقم (L. 111-1) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى، ووفق ما عرضناه من تطبيقات قضائية فى هذا الخصوص.

فضلاً عن تقييم الاتجاه الفقهى المؤيد لأحقية صاحب العمل فى الحصول على الحقوق المالية على المصنف الذى يبتكره أحد عماله، رافضين هذا الاتجاه من طريق دحض الحجج التى استند إليها أنصاره.

وانتهينا إلى أن مبدأ الملكية المعنوية كحق للمؤلف على مصنفه يجب أن يستفيد من تطبيقه كل مبدع حتى ولو كان خاضعاً لعلاقة تبعية قانونية لصاحب عمله فيما لو كان يعمل فى مؤسسة هذا الأخير وأيضاً، لو كان من الموظفين الذين يعملون فى مرفق عام من مرافق الدولة، على عكس اتجاه القضاء الإدارى الفرنسى فى هذه المسألة.

ثم عرضنا للاستثناءين التشريعيين من مبدأ ملكية العامل المؤلف لمصنفه، حيث تعلق الأول بنطاق الإبداع متمثلاً فى مصنف الكيانات المنطقية الذى يتم تحقيقه من قبل عامل فرد أو مجموعة من العمال، بينما تحدد الثانى فى الشروط العملية الخاصة بتحقيق المصنف الجماعى.

وانتهينا إلى إثبات حقوق العامل المبتكر فى الحالتين الاستثنائيتين، مع مراعاة الضوابط القانونية بصددهما، وذلك من طريق وجوب احترام مبدأ ملكية العامل المؤلف لمصنفه، وأن أى استحقاق بصدد الحقوق المالية لصاحب العمل ينبغى أن تتم فى إطار التنظيم العقدى بين الطرفين (صاحب العمل والعامل المؤلف).

وتناولنا بالتحليل عبارات نص المادة (L.113-9) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى، واستنتجنا منها بأن الحقوق المالية بصدد مصنف الكيانات المنطقية لا تنشأ بحسب الأصل إلا للعامل الذى ابتكرها. وذلك فى ضوء تدبرنا لنص المادتين ١٤٩ و ١٥٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى.

وانتقدنا، ما يقوم به أصحاب الأعمال من تنظيم عقدى يضمن لهم

استحقاق الحقوق المالية على الكيانات المنطقية التى يبتكرها عمالهم كمحاكاة للنظام القانونى المعمول به فى نظام الاختراعات الخاصة بالعمال.

على سند من أن هذه المحاكاة تصطدم بمبادئ حقوق المؤلف.

وبالنسبة لنموذج المصنف الجماعى، فقد حللنا تباين أحكامه القانونية فى النظامين المصرى والفرنسى، وعرضنا للتطبيقات القضائية بصدده، ثم أوضحنا رأينا الخاص فى فلسفة هذا المصنف، وطالبنا المشرع سواء فى فرنسا أو مصر بضرورة التدخل لتعديل الأحكام القانونية الخاصة بهذا المصنف الذى يعد نموذجاً يمثل قوة جذب لمقتضيات قانون العمل، بحيث يفضل صاحب العمل هذا النموذج دون سواه بسبب ماهيته وأحكامه القانونية.

ثم تساءلنا عن مصير الحق المالى للعامل المؤلف من طريق بيان كيف يقوم العامل المؤلف بنقل حقه المالى على مصنفه إلى صاحب عمله، والضوابط القانونية الواجبة الاتباع فى هذا الخصوص فى ضوء تطبيقات القضاء الفرنسى، من حيث بيان نطاق هذا النقل أو التنازل وشكليته واجبة الاتباع سواء فى فرنسا أو مصر، وتحليل مسألة حظر تصرف المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى، ونطاق الوعد بالتفضيل كاستثناء قانونى على هذا الحظر.

وقد انتقدنا فكرة التنازل الضمنى والتنازل التلقائى عن الحق المالى الثابت قانوناً للعامل لصالح صاحب عمله. وعرضنا للقضاء الفرنسى الرافض لهاتين الصورتين من صور التنازل. ولتطبيقات قضائية فرنسية عديدة تؤكد على أن عدم وجود تنازل صريح فى العقد بين العامل المؤلف وصاحب العمل يعنى احتفاظ العامل المؤلف بحقوق المؤلف كاملة دون سواه ... إلخ ... .

وناقشنا شكلية هذا التنازل (الكتابة)، وهل تُعد شرطاً للصحة أم أنها مجرد وسيلة من وسائل الإثبات؟ ووجدنا أن القضاء الفرنسى يعتبرها – على حصب

ما هو وارد فى نص المادة (L.131-3) ملكية فكرية فرنسى -- مجرد وسيلة للإثبات، ومن ثم، **نستحسن** موقف المشرع المصرى الذى جعلها شرطاً لانعقاد التصرف.

وفيما يتعلق بحظر تصرف العامل المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى استحسنا موقف المشرع المصرى وقتما صاغ هذا الحظر فى عبارات لا تثير اللبس أو الغموض، فى حين أن عبارات المشرع الفرنسى كانت ومازالت محلاً لنقد جانب كبير من الفقه الفرنسى.

وبالنسبة للوعد بالتفضيل الذى يلحق بعقد العمل، وجدناه حلاً حسناً للتسوية القانونية بين صاحب العمل والعامل (المؤلف)، حيث أنه لا يجرد هذا الأخير من حقه المالى على مصنفه، ويراعى فى ذات الوقت المصالح الاقتصادية لصاحب العمل فى ضوء احترام تشريعات الملكية الفكرية.

وأثبتنا حق العامل المبتكر فى مقابل مالى بسبب تصرفه فى حقه المالى على مصنفه لمصلحة صاحب العمل فى إطار التوازن العقدى الواجب مراعاته بين الطرفين.

ولاحظنا على نص المادة (L.131-4) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى أنها جعلت – وفقاً لتحليل عباراتها – الأجر النسبى هو الأصل الواجب الاتباع، فى حين أن فكرة الأجر الجزافى تبقى احتياطية، على خلاف الوضع فى القانون المصرى الذى جعل كل من الأجر النسبى والأجر الجزافى أمراً جوازياً يخضع تقديره للمؤلف أو يجمع بين الصورتين **وقد استحسنا** فى هذا الخصوص موقف المشرع الفرنسى.

وتناولنا فى الفكرة الثانية، الحقوق الأدبية للعامل المؤلف، وخصصنا لذلك مبحثين تناولنا فى الأول منهما تحليل هذه الحقوق الأدبية بين الإطلاق

والتقييد، **وناقشنا** مسألة عدم قابلية هذه الحقوق للتصرف فيها بحسب الأصل، ومسألة محاولات تخفيف أو تقييد مبدأ عدم قابلية هذه الحقوق الأدبية للتصرف فيها.

ثم رصدنا هذه المحاولات من خلال فرعين، تناولنا فى الأول منهما فكرة التهيئة العقدية للحقوق الأدبية للعامل المبتكر (فرضية العدول عنها).

وخصصنا الثانى، لتحليل مسألة ميل صاحب العمل نحو نموذج المصنف الجماعى (كدراسة انتقاديه).

وأوضحنا الفروع الدقيقة بين مبدأ عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها وبين احتمالية العدول العقدى عنها من جانب صاحبها.

ووجدنا أن بعض التنازلات بصدد الحقوق الأدبية تتحدد فى حقين فقط، وهما، الحق فى الأبوة والحق فى احترام المصنف، وعرضنا للقضاء الفرنسى الذى ساير هذا الرأى ولكن وفق ضابطين، تمثل الأول فى عدم استنتاج التخلى عن الحق الأدبى، بل يجب أن يتم التعبير عن هذا التخلى من جانب صاحبه بطريقة واضحة وصريحة، وتحدد الثانى فى إمكانية إلغاء هذا التخلى أى يجب أن يكون هذا التخلى قابلاً للرجوع فيه ممن يملكه.

وقمنا بإبداء خمسة ملاحظات قانونية هامة فى مسألة التخلى عن بعض خصائص الحق الأدبى.

ثم بحثنا فى مسألة «الأثر المتبادل بين الحقوق الأدبية للعامل المؤلف وسلطة صاحب العمل فى الإدارة» من خلال مطلبين، تناولنا فى الأول منهما: العلاقة بين الحقوق الأدبية للعامل المؤلف وسلطة صاحب العمل فى الإدارة من خلال فكرتين، تناولنا فى الفكرة الأولى، بحث أثر سلطة صاحب العمل فى الإدارة على ابتكار العامل.

وخصصنا الثانية، لأثر الحقوق الأدبية للعامل على استغلال صاحب العمل لمصنفه.

ثم ناقشنا كل خصائص الحق الأدبى للعامل المؤلف فى ضوء استغلال صاحب العمل لمصنفه. ووضعنا الضوابط القانونية فى هذا الخصوص من واقع تحليلنا لأحكام القانون فى فرنسا ومصر، فضلاً عن تطبيقات القضاء الفرنسى.

وإذا كان حق العامل المؤلف فى السحب والندم يسمحان له دائماً بأن يضع نهاية لاستغلال مصنفه أو بتعديله، فإن قوانين حماية الملكية الفكرية وإن كانت تهدف إلى «حماية المصنف لمصلحة مؤلفه»، ومن ثم حقوق المؤلف، فإن على المؤلف ألا يتعسف فى ممارسة حقوقه الأدبية.

ومن ثم، خصصنا آخر فكرة لمناقشة «التعسف من قبل العامل المؤلف فى ممارسة حقوقه الأدبية»، وناقشنا اتجاهات الفقه بصدد مدى نسبية الحقوق الأدبية، وانتهينا إلى أن الحق الأدبى للمؤلف – سواء أكان عاملاً أم لا – يكون من حقوق الشخصية حال حياته فقط، أما بعد وفاته فيصبح بالنسبة لورثته حقاً قائماً بذاته، ويكون عندئذ حقاً وظيفياً لتحقيق الغايات التى كان يتبناها مورثهم، ومن ثم، تختلف طبيعة الحق الأدبى فى حياة المؤلف عنه بعد وفاته.

ففى حياة المؤلف يكون هذا الحق نسبياً ومرتبطاً بالحق المالى.

أما بعد موت المؤلف، فيصبح الحق الأدبى آنذاك حقاً وظيفياً، والحق الوظيفى يمكن ممارسته بطريقة تعسفية لما يكون مالكه وقتها لا يحترم وظيفة هذا الحق، بحيث يخرج الحق من طريق ممارسته عن مسار تحقيق غايته.

وما بين إنكار وتأييد الصفة التقديرية أو النسبية للحق الأدبى للمؤلف، جاء قضاء النقض الفرنسى فى ١٤ مايو سنة ١٩٩١ ليؤكد بقوة على طبيعة الحق الأدبى النسبية.

وأخيرا ، ليس ثمة حلولاً مجردة تصادف محض الحقيقة الخالصة، وكل ما نرجوه أن يكون ثمة تنظيم تشريعى يحمى حقوق العامل المؤلف بالتدبر فى أفكار هذا البحث.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[الحمد الله الذى بنعمته تتم الصالحات]

«صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم»

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع
BIBLIOGRAPHIE

أولاً : مراجع باللغة العربية

(أ) المراجع المتخصصة :

د. إبراهيم أحمد إبراهيم : الحماية الدولية لحق المؤلف، طبعة سنة ١٩٧٢م.

د. أبو العلا على أبو العلا النمر : الحماية الوطنية للملكية الفكرية «فى ظل إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية»، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٨م.

د. أبو اليزيد على المتيت : الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٧م.

د. أحمد سويلم العمرى : حقوق الانتاج الذهنى، القاهرة، طبعة سنة ١٩٦٧م.

د. السيد محمد السيد عمران : الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الآلى - البرامج - الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ١٩٩٢م.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «الألسكو» : حقوق المؤلف فى الوطن العربى بين التشريع والتطبيق، صادر

عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس سنة ١٩٩٦م.

د. حسام الدين كامل الأهوانى : الحق فى احترام الحياة الخاصة، «الحق فى الخصوصية» «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٨م.

د. حسن عبد الباسط جميعى : عقود برامج المحاسب الآلى، «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٨م.

د. عبد الحفيظ بلقاضى : مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً «دراسة تحليلية نقدية» ، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط ، طبعة سنة ١٩٩٧م.

د. عبد الرشيد مأمون :

- الحق الأدبى للمؤلف «النظرية العامة وتطبيقاتها» دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٥م.
- أبحاث فى حق المؤلف، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٦م.

د. عبد المنعم فرج الصدة : محاضرات فى القانون المدنى «حق المؤلف فى القانون المصرى»، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، سنة ١٩٦٧م.

د. محمد السعيد رشدى : عقد النشر فى القانون المصرى والفرنسى، «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩م.

د. محمد المرسى زهرة : الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

د. محمد حسام محمود لطفى :

- حق الأداء العلنى للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى واتفاقيتى برن وجنيف الدوليتين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٧م.
- البث الإذاعى عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، طبعة سنة ١٩٩١- ١٩٩٢م.
- تأجير الفنوجرام والفيديوجرام وحق المؤلف، طبعة سنة ١٩٩٨م.
- المرجع العلمى فى الملكية الأدبية والفنية ، الكتاب الرابع، طبعة سنة ١٩٩٩م.
- عقود خدمات المعلومات، دراسة فى القانونين المصرى والفرنسى، القاهرة، سنة ١٩٩٤م.

د. محمد طه بدوى : المصنفات السينماتوغرافية والحقوق الخاصة بمؤلفيها، دار الفكر العربى، سنة ١٩٩٤م.

د. مختار القاضى : حق المؤلف ، النظرية العامة ، مكتبة الأنجلو المصرية، الكتاب الأول، سنة ١٩٥٨م.

د. مصطفى عبد الحميد عدوى : الاستعمال المشروع للمصنف فى قانون حماية حق المؤلف، دراسة مقارنة بالقانون الأمريكى، سنة ١٩٩٦م.

د. نواف كنعان : حق المؤلف «النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته» مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٢م.

(ب) رسائل الدكتوراة :

د. خالد حمدى عبد الرحمن : الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٢م.

د. محمد سامى عبد الصادق : حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، المكتب المصرى الحديث، طبعة سنة ٢٠٠٢م.

د. محمود على عبد الجواد عبد الهادى : الآثار المترتبة على عقد النشر فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(ج) الأبحاث والمقالات :

د. إبراهيم أحمد إبراهيم : حماية حق المؤلف فى تشريعات الدول العربية، بحث مقدم فى ندوة حقوق المؤلف - مدخل إسلامى - والتى عقدت بمركز صالح كامل فى ١- ٢ يونيو سنة ١٩٩٦م.

د. إبراهيم الدسوقى أبو الليل : نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية، بحث مقدم فى «المؤتمر العلمى السنوى» والذى نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة فى ٢٦- ٢٧ مارس من سنة

٢٠٠٢م.

د. أنور أحمد القريع : مسئولية مصممى برامج الحاسوب التقصيرية، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشرة، العدد الأول، شوال ١٤١٥هـ، مارس ١٩٩٥م، ص١٣١.

د. برهام محمد عطا الله : المصنفات المحمية فى قانون حق المؤلف، بحث منشور بكتاب «حق المؤلف بين الواقع والقانون» دار النشر هاتيبه، بدون تاريخ.

د. حسام الدين كامل الأهوانى : الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الإلكترونى، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، يناير- يونيو سنة ١٩٩٠، العددان الأول والثانى، السنة الثانية والثلاثون، ص٦.

د. عبد الرشيد مأمون : «المصنفات المشتركة» بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد رقم (٥١)، سنة ١٩٨١م.

د. محمد حسام محمود لطفى :

- تشريع حق المؤلف بين الواقع والقانون، بحث منشور بمجلة عالم الكتاب، العدد الثانى عشر، ديسمبر سنة ١٩٨٦م.
- الجوانب القانونية للعولمة فى مجال الملكية

الفكرية، بحث مقدم في «المؤتمر العلمى السنوى» الذى نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة فى ٢٦- ٢٧ مارس من سنة ٢٠٠٢م.

- بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، بحث منشور بمجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة السادسة.
- إتفاقية تريبس والملكية الأدبية والفنية، دراسة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم فى «المؤتمر العلمى السنوى» الذى نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة فى ٢٦- ٢٧ مارس من سنة ١٩٩٦م.

أ٠ محمد سيد أحمد : ثورة المعلومات - مرتقبها ودلالاتها - بحث منشور بمجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد رقم (٢٦)، العدد رقم (٣)، سنة ١٩٩٨م.

د٠ مصطفى عبد الحميد عدوى : الفكرة المجردة فى قانون حماية حق المؤلف بحث مستخرج من مجلة كلية الحقوق
- جامعة المنوفية، العدد الخامس.

) الترجمات العربية :

- «خدعة التكنولوجيا» تأليف أ٠ جاك إلول وترجمته إلى العربية

د٠فاطمة نصر، الطبعة العربية الأولى من إصدارات مجلة سطور، مجلة شهرية ثقافية عربية، سنة ٢٠٠٢م.

- «الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات» «حق المؤلف وبراءات الإختراع من وجهات النظر الفنية والقانونية»، للمؤلف أ٠ برنارد أ٠جالر وترجمه إلى العربية د: محمد حسام محمود لطفى، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، سنة ١٩٩٨م.
- «الشيفرة» «كيف اقتحمت السرية فى العصر الرقمى» للمؤلف أ٠ستيفن ليفى وترجمه إلى العربية أ٠عبد الإله، الطبعة العربية الأولى، العبيكان، سنة ٢٠٠٢م.
- «المعلوماتية بعد الإنترنت» «طريق المستقبل» للمؤلف أ٠ بيل جيتس، وترجمه إلى العربية أ٠ عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة الكويت، إصدار رقم (٢٣١).

(هـ) الدوريـــــــات :

- مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق - جامعة عين شمس.
- مجلة القضاة.
- مجلة المحاماة.

- مجلة روح القوانين، كلية الحقوق - جامعة طنطا.
- الجريدة الرسمية.

ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية

(1) "OUVRAGES GÉNÉRAUX ET SPÉCIAUX"

«مراجع عامة ومتخصصة» :

BARTA (j.):
«Le droit d'auteur et la créativité d'employé» RIDA 1984, n° 121, p. 69.

BLEITRACH (D.) et CHENU (A.):
«Le travail intellectuel dans la production» La pensée, juill./Août 1984, n° 240, p.5.

BREDON (G.):
L'évolution de la notion de subordination comme critère du contrat de travail, th dactyl. Paris 2, 1998.

BRUN (A.) et GALLAND (H.):
Traité de droit du travail, T. I, Sirey, 1978, n° 281.

CALDERON RODRIGUEZ (E.):
Images et concepts du travail manuel et du travail intellectuel en France au début du 20e siècle, thèse, Paris 8, 1976. p.193.

CAMERLYNCK (G.H.):
Droit du travail, t.1, Dalloz, 2e éd. 1982, p.8.

COCTEAU (J) :
La difficulté d'être, 1947: «Ecrire est un acte d'amour. S'il ne l'est pas, il n'est qu' écritur».

COLOMBET (C.)
L'art et l'originalité, D. 1992, chron. P. 195.

COUSIN (B.):

Le droit de la communication, presse écrite et audiovisuelle, t. 1, éd. Du Moniteur 1990.

DABLINCOURT (M.):

Le rôle économique et social des travailleurs intellectuels, Le cétéiste Mai 1931, n° 5, p.5.

Cite par: DRAI (L.):

Le droit du travail intellectuel. Préface du VERKINDT (P.-Y.): thèse, université de lille 2, 2003-2004, et éd. LGDJ. 2005, p.4.

BESBOIS (H.):

Le droit d'auteur en France, Dalloz, 3e éd. 1978.

DURAND (P.):

Traité de droit du travail, T. 2, Dalloz, 1950, n° 127.

Cite par: DRAI (L.):

Le droit du travail intellectuel. L.G.D.J. 2005.

EDELMAN (B.):

- La propriété littéraire et artistique, PUF, coll. Que sais-Je? n° 1388, 3e éd. 1999.
- «Liberté et création dans la propriété litteraire et artistique» D. 1970, chron. P. 197.
- «L'oeuvre collective: Une définition introuvable» D. 1998, chron., p. 141.

FRANCON (A.):

Cours de propriété littérait, artistique et industrielle, Litec, coll. Les cours de droit 1999.

GARRIGOU-LAGRANGE (A.) et PENOUIL (M.):

Histoire des faits économiques de l'époque contemporaine, précis Dalloz, 2e éd. 1986, p. 566.

GROUTEL (H.):

Le critère du contrat de travail, in tendances du droit

du travail Français contemporain, Etudes offertes à G.H Comerlinck, Dalloz, 1978.

LALIGANT (O.):

La veritable condition du droit d'auteur: originalité au création?, presse universitaire d' Aix – Marseille, 1999.

LUCAS (A. et H-J.):

Traité de la propriété littéraire et artistique, Lietc 2e éd. 2001.

LUCAS (A), DEVEZE (J.) et FREYSSINET (J.):

Droit de l'informatique et de l'internet, PUF, 2001.

MALAURIE (P.) et AYNES (L.):

Drolit civil. Les contrats spéciaux, cujas, 11e éd., 1998.

MAZEAUD (A.):

Droit du travail, MONTCHRESTIEN, Coll. Domot, 2e éd., 2000, p. 239.

PELISSIER (J.), SUPIOT (A.) et JEAMMAUD (A.):

Droit du travail, précis Dalloz, 20e éd. 2000, p. 142.

POLLAUD-DULIAN (F.):

Propriétés intellectuelles et travail salarié, RTD com. 2000, p. 273.

POUJOL (N.):

«La salarié et le droit moral» in varii aucteres, La création salariée, INPI, 1989, p. 71.

RAY (J-E.):

- De Germinal à Internet: Une nécessaire évolution du critère du contrat de travail Dr. soc. 1995, p. 634.
- Nouvelles technologies et nouvelles formes de subordination, Dr. Soc. 1992, p. 525.

ROUSSEAU (J-J.):

«Les confessions. Livre X, 1758: « [...] Jen e suis Jamais écrire que par passion».

VERDIER (J. – M.):

Traité de droit du travail (syndicates), sous la direction de CAMERLINCK (G. – H.), Dalloz, 1996.

WINOCK (M.):

Le siècle des intellectuels, éd. du seuil, 1999.

(2) "NOTES ET OBSERVATIONS"

«التعليق على الأحكام» :

COLOMBET (C.):

Note Sous: Cass. Civ. 1re 13-11-1973, D. 1974, Jurisp. P. 533.

DAMIEN (A.):

Note Sous: Cass. Civ. 1re 2-3-1999, Gaz. pal. 9-11/5/1999, p.6.

EDELMAN (B.):

Note Sous: Cass. Civ. 1re 1-7-1970, D. 1970, Jurisp. P. 734.

GAUBIAC (Y.):

Note Sous: T G I Nonterre. 1re ch., 10-3-1993, RIDA 3/93, p. 343.

MARTIN (R.):

Note Sous: Cass. Civ. C.A. Montpellier 5ech. 6-5-1996, JCP, 1996, 11, 22685.

(3) "PÉRIODIQUES" :«الدوريـــــــــــات»

Actualité Juridique de droit administratif.
Bulletin des arrêts de la cour de cassation (chambres civiles)
Bulletin du droit d'auteur.
Cahiers du droit d'auteur.
Dalloz
Dalloz ..... affaires
Dallo z ..... Hebdomadaire
Dallo:z ..... périodique
Dalloz: ..... sire
Gazette du palais.
Juris - Classeur péridique, édition générale
Le droit d'auteur.
Les petites affiches.
Revue de droit intellectuel.
Revue du droit de la propriété intellectuelle.
Revue internationale du droit d'auteur.
Revue internationale de droit comparé.
Revue trimestrielle de droit civil.

LISTE DES PRINCIPALES ABREVIATIONS

«قائمة المختصرات»

AJDA	Actualité juridique de droit administratif
al.	Alinéa
ALAI	Association littéraire et artistique internationale
Arch.philo.droit	Archives de philosophie du droit
Art.	Article
Ass. plé.	Assemblée plénière
Bull. civ.	Bulletin des arrêts de la Cour de cassation (chambres civiles)
Bull. dr.auteur	Bulletin du droit d'auteur
CA	Cour d'appel
Cah. dr. eur.	Cahiers de droit européen
Cah. dr. auteur	Cahiers du droit d'auteur
Cah.propr.intell.	Cahiers de la propriété intellectuelle
C.cass.	Cour de cassation
C.civ.	Code civil
CE	Conseil d'Etat
Chron.	Chronique
C.P.I.	Code de la propriété intellectuelle
D.	Dalloz
D.affaires	Dalloz affaires
Doctr.	Doctrine
Dr. auteur	Droit d'auteur
éd.	édition
Expertises	Expertises des systèmes d'information
Fasc.	Fascicule
Gaz. Pal.	Gazette du Palais
Inf.rap.	Informations rapides
J.Cl.	Juris-Classeur
JCP	Juris-Classeur Périodique, édition générale
JCP E	Juris-Classeur Périodique, édition entreprise
JO	Journal officiel, lois et décrets
Jur.	Jurisprudence
obs.	Observations

OMPI	Organisation mondiale de la propriété intellectuelle
pan.	Panorama
PU	Presses universitaires
Rev.adm.	Revue administrative
RIDA	Revue internationale du droit d'auteur
RID comp.	Revue international de droit comparé
RTD civ.	Revue trimestrielle de droit civil
SCAM	Société civile des auteurs multimédia
Somm.	Sommaire
T. civ.	Tribunal civil
TGI	Tribunal de grande instance
V.	Voir

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
موضوع البحث وأهميته	
محاولة التوفيق بين مبادئ متباينة	
محاولة ضبط مفردات المشكلة	
الأهمية القانونية	
خطة البحث	
الفصل الأول **الحق المالى للعامل المؤلف**	
تحديد وتقسيم	
المبحث الأول : أصل نشأة الحق المالى	
تعيين الحق المالى	
المطلب الأول : مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه [ملكية معنوية]	
الفرع الأول: موقف الفقه من مبدأ ملكية المؤلف لمصنفه فى ضوء قانون العمل	
الفرع الثانى: ملكية المؤلف لمصنفه فى تطبيقات القضاء	
تقسيم	
أولاً : اتجاه القضاء إلى إقرار مبدأ ملكية العامل المؤلف لمصنفه	
تعليق	
ثانياً: مناقشة اتجاه القضاء الرافض لحقوق العامل الموظف على ما ابتكره	

المطلب الثانى: الاستثناءان التشريعيان من مبدأ ملكية العامل المؤلف لمصنفه	
تحديد وتقسيم	
الفرع الأول: الكيانات المنطقية	
أولاً: مبدأ استحقاق الحقوق المالية على الكيانات المنطقية لصاحب العمل	
الشرط الأول: أن يكون المبتكر عاملاً	
الشرط الثانى: أن يتحقق الابتكار فى نطاق ممارسة العامل لعمله «أو» وفقاً لتعليمات صاحب عمله	
رأينا الخاص	
ثانياً: التنظيم العقدى للحقوق المالية على الكيانات المنطقية بين العامل وصاحب العمل	
الفرع الثانى: الاستثناء المتعلق بشروط تحقيق المصنف «نموذج المصنف الجماعى	
أولاً: حقوق العامل المؤلف فى ظل أحكام المصنف الجماعى	
رأينا الخاص	
ثانياً: رأينا الخاص فى فلسفة المصنف الجماعى	
المبحث الثانى: مصير الحق المالى للعامل المؤلف	
المطلب الأول: نقل العامل المؤلف لحقه المالى على مصنفه إلى صاحب العمل	
الفرع الأول: التنازل عن الحق المالى لصاحب العمل	

تحديد وتقسيم	
وجوب التنازل الصريح	
تعقيب	
وبالنسبة للكتابة	
رأينا الخاص	
الفرع الثانى: حظر تصرف المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى	
الفرع الثالث: الوعد بالتفضيل «استثناء»	
المطلب الثانى: حق العامل المبتكر فى مقابل مالى بسبب تصرفه فى حقه المالى على مصنفه	
الفصل الثانى **الحقوق الأدبية للعامل المؤلف**	
تقديم وتقسيم	
المبحث الأول: الحقوق الأدبية للعامل المؤلف بين الإطلاق والتقييد	
تقسيم	
المطلب الأول: عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها	
المطلب الثانى: محاولات تخفيف أثر قاعدة عدم قابلية الحق الأدبى لتصرف فيه	
تحديد وتقسيم	
الفرع الأول: التهيئة العقدية للحق الأدبى للعامل المبتكر «فرضية العدول عن الحق الأدبى»	
الفرع الثانى: ميل صاحب العمل نحو نموذج المصنف الجماعى	

تعقيب	
المبحث الثانى: الأثر المتبادل بين الحقوق الأدبية للعامل المؤلف وسلطة صاحب العمل فى الإدارة	
تقسيم	
المطلب الأول: العلاقة بين الحقوق الأدبية للعامل المؤلف وسلطة صاحب العمل فى الإدارة	
تقديم وتقسيم	
الفرع الأول: أثر سلطة صاحب العمل فى الإدارة على ابتكار العامل	
الفرع الثانى: أثر الحقوق الأدبية للعامل على استغلال صاحب العمل لمصنفه	
• الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة أو «الحق فى تقرير النشر	
• حق العامل المؤلف فى نسبة مصنفه	
• الأثر المتبادل بين حق العامل المؤلف فى احترام مصنفه وسلطة صاحب العمل المتنازل له عن حق استغلاله فى الإدارة،	
• حق العامل المؤلف فى السحب والندم	
المطلب الثانى: التعسف من قبل العامل المؤلف فى ممارسة حقوقه الأدبية	
الخاتمة	

قائمة المراجع	
أولاً : مراجع باللغة العربية	
ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية	
قائمة المختصرات	
فهرس البحث	